



مجلس شورای اسلامی ایران - طهران

تَجْرِيبُ الْجَادِيسِ  
مَجْمَعُ الزَّوَادِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ  
لِلْحَافِظِ الْهَيْتَمِيِّ

إشراف و ترميمه

الدكتور محمد باقر محمدزاده

اشترک في تصحيح هذا المجلد

الدكتور جمعة السيد الباز  
محمد عبد الباقى الحسن  
أيمن الزين محمد  
الفاخر محمد عبد الغنى البستاني

المجلد الثاني





جميع حقوق الطبع محفوظة  
لمؤسسة اقرأ بالقاهرة

الطبعة الأولى

عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

تُطلب مطبوعات مؤسسة اقرأ الخيرية بالقاهرة من:

مكة المكرمة: (مكتبة الباز، المكتبة المكية). الرياض: (مكتبة الرشد). اليمن: صنعاء (مكتبة الإمام زيد بن علي). تريم: (مكتبة تريم الحديثة). القاهرة: (دار البصائر، دار السلام). المنصورة: (دار الوفاء). دمشق: (مكتبة الفارابي، دار سعد الدين). الأردن: (مكتبة الرازي، مكتبة دنديس). الرباط: (دار الأمان). الدّار البيضاء: (دار الفكر). بيروت: (دار الريان). الإمارات: (دار البشير). الشارقة.



مكتبة الوثائق والخطوط الإسلامية - كاشان

تَجْرِيجُ إِجَادِيَّةٍ

مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ  
لِلْحَافِظِ الْهَيْثَمِيِّ

إِشْرَافُ وَمُرَافَعَةُ

الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدٍ


أَشْرَكَكَ فِي تَجْرِيجِ هَذَا الْمَجْلَدِ

أَيُّمَنَ الزَّيْنِ مُحَمَّدِ  
الْفَاتِحِ مُحَمَّدِ عَبْدِ لَغْنِيِّ الْبُلْثَانِيِّ

الدُّكْتُورِ جَمَّةَ السَّيِّدِ الْبَارِ  
مُحَمَّدِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ

رُحْمَةُ الْفَاتِحِ سَعِيدِ





مقدمة تخريج أحاديث

«مجمع الزوائد»

المجلد الخامس

بقلم

الدكتور محمود سعيد محمد ممدوح



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله ومن والاه،  
ورضي الله عن أصحابه ومن اهتدى بهداه.. وبعد:

فبين يَدَيِ القُرَّاء الكرام -ولاسيما أهل العلم والباحثين- المجموعة  
الثانية من «تخريج أحاديث مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ نور الدين  
الهيثمي رحمه الله تعالى؛ والذي جمع فيه زوائد مسانيد أحمد، وأبي يعلى  
الموصلي، وأبي بكر البزار، ومعاجم الطبراني الثلاثة على الكتب الستة،  
فأضحى هذا الكتاب أصلاً أصيلاً من أصول السنة المشرفة.

وهذه المجموعة تحتوي ستة مجلدات، وكانت الأولى تحتوي أربعة  
مجلدات؛ فتلك عشرة كاملة، والحمد لله على توفيقه .

وهي من الأعمال العلمية المباركة لمؤسسة «اقرأ»، وتقع ضمن  
مشروعها الكبير لخدمة السنة المشرفة؛ الجامع لكل المذاهب الإسلامية دون  
إبعادٍ أو إقصاءٍ أو ظلمٍ لأيِّ مذهبٍ إسلاميٍّ معتبرٍ.

وقد شرحتُ في مقدمة المجلد الأولِ التوجُّهَ العلميَّ لمؤسسة «اقرأ»،

وهو يقوم على:

١- الاعتماد على الكتب الأصول.

٢- الجمع والتوفيق بين المذاهب الإسلامية، والبعد عن سياسة الإقصاء



والإبعاد وعدم الاعتراف بالغير.

٣- التشجيع على الاجتهاد والاختيار بعد الترجيح لمن مَلَكَ أدوات ذلك، وإن كان في فنٍّ واحد.

٤- الاعتماد على طريقة العمل الجماعي.

٥- أن يكون ذلك من خلال معايير علمية اختارتها مؤسسة اقرأ.

وكان نصيبنا أن قد شَرَّفنا الله تبارك وتعالى بالعمل على تخريج أحاديث «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للحافظ الهيثمي؛ أسأل الله إتمامه على خير وعافية، وعلى الأسس القويمة، إنَّه على ما يشاء قدير.

وأثناء عملنا هذا وقفنا على أوهام في تخريجاتٍ سبقتنا -ولا سيما من المعاصرين- لم يتم التنبيه عليها، فأشرنا إليها، ومضينا في عملنا ودعونا لمن سبقنا.

وأوجه النظر إلى أمرين:

الأول: أن عملنا يعتمد على الأصول المتداولة؛ وأصول مجمع الزوائد معروفة، وهي بين أيدي الباحثين، لذلك لم نر كبيرَ فائدة في الرجوع إلى مخطوطات «مجمع الزوائد»؛ لأن المقصود من العمل هو تخريج الأصول، وهي بين أيدينا، وعملنا هو التخريج وليس التحقيق.

أضفُ إليه أن الفائدة من تخريج «مجمع الزوائد» على أصول مخطوطة؛ لا يفيد الباحثين النقاد كثيراً؛ لأن «مجمع الزوائد» معلق الأسانيد، وعملنا

يلزم منه النظر في الإسنادِ والمتن والعمل في الأسانيد، ويحتاج إلى معرفة المخرج، والكلام على الرجال والعلل، ومن ثمَّ التصحيح والتضعيف، وكل هذا يحتاج إلى الرجوع للأصول، ويكون المجمع إرشادي .

الثاني: أن تخريننا لـ «مجمع الزوائد» استوعب المرفوعاتِ والموقوفاتِ، وهذا تميُّز لا تجده في كثيرٍ من الأعمال، التي يُظنُّ أنَّها تملقُ في السماء، بينما شمس الحقائق تكشف نقصاتها.

فانظر إلى مصنّف الحافظ الكبير أبي بكر ابن أبي شيبة العَبَسِيّ، الكوفيّ، المتوفّى سنة ٢٣٥ رحمه الله تعالى، فهو أكبر المصنّفات بين أيدي النَّاسِ الآن، وإن من أغراض ابن أبي شيبة في مصنّفه الجمع بين المرفوعات والآثار المروية عن الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار، بحيث لا ينفصل المرفوع عن الموقوف، ولا تقع الآثار فيه عرضاً بجانب المرفوعات بل هي من مقاصد الكتاب، لذلك أكثر ابنُ أبي شيبة من إيراد الآثار في كتابه، بل ربما زادت الآثار على المرفوعات في أحوالٍ كثيرةٍ من أبواب الكتاب؛ فكان التوجّه الصحيح هو تخريج المرفوعات والآثار معاً؛ فيكون قد اكتمل تخريج الكتاب، ذلك أن الاختصارُ على أحدهما (وهو المرفوع) خروجٌ عن مقصدِ المصنّف، وتتركُ شطيرَ كبيرٍ من الكتاب.

وقد تعرّض بعضهم لتحقيق وتخريج المصنّف المذكور فاقصر على المرفوعات وترك الآثار الموقوفة وغيرها، وأبعد النجعة، وفارق ملّمح

صاحب المصنّف، وهذا لا تراه في تخريجنا لـ «مجمع الزوائد»؛ لأنه استوعب المرفوعات والآثار الموقوفة وغيرها. والله المستعان.

وفي إحصاءٍ تقريبيٍّ لعدد الأحاديث المرفوعة والآثار بمصنّف ابن أبي شيبة، جاءت كالآتي:

- ١- عدد المرفوعات فيه: ٨٠٠٠ ثمانية آلاف حديثٍ تقريبًا.
  - ٢- عدد الآثار عن الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار: ٢٨,٣٠٠ ثمانية وعشرون ألفًا وثلاثمائة أثرٍ تقريبًا.
- وهذه الأعداد تقريبيةٌ إلى حدود المئة.

ومنه يُعلم أن من تصدّى لتخريج أحاديث مصنّف ابن أبي شيبة واقتصر على المرفوع فقط - كالشيخ محمد عوّامة - يكون قد خرّج رُبْع ما في الكتاب فقط، وترك الكتاب يشتكي، والموقوفات فيه تنادي: لماذا أهملتني؟ وأدعُ المناقشة في أمور أخرى لأنها خارجة عن المقصد، وإنّما أردتُ التنبيه على جمع تخريجنا لمجمع الزوائد بين المرفوعات والموقوفات، والله الحمد والمنّة.

هذا وقد اشترك في تخريج أحاديث هذه المجموعة كلٌّ من:

- ١- الدكتور جمعة السيد الباز.
- ٢- الشيخ محمد عدا ب الحمش.
- ٣- الشيخ الفاتح محمد عبدالغنيّ البلتانيّ.

٤ - الشيخ أيمن الزين محمد.

فلهم منا جزيلُ الشكرِ، والثناءُ الحسنُ؛ وإسناد العمل لعامله سنةً جاريةً، وبركةً في العمل تَبِعْتُهَا في عصرٍ تزايدَ فيه التديسُ والتزويرُ والاختلاسُ العلميُّ، فالحمدُ لله على توفيقه.

وكما ذكرتُ في المقدمة (١/٢٤): عملي هو الإشراف، والمتابعة، والمراجعة لكلِّ ما يُكْتَبُ، فمستولية العمل تحيط برقبتي.

بقيَ عليَّ أن أوجِّهَ الشكرَ والتقديرَ والعرفانَ لراعي المؤسسة: الشيخ صالح بن عبدالله كامل، حفظه الله تعالى، والإدارة الكريمة وعلى رأسها الأستاذ عبدالله يوسف رمضان الأمين العام لمؤسسة اقرأ الخيرية.

والله أسألُ التوفيقَ والسدادَ، وإتمامَ هذا العملِ وكلِّ أعمالِ المؤسسةِ على

خيرٍ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

محمود سعيد محمد ممدوح

القاهرة / في الخامس

والعشرين من جمادى

الآخرة سنة ألف وأربعمائة

وثلاث وثلاثين



## باب الوضوء من الرِّيح

(١٢٥٤) - عن عائشة زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَتَتْ سَلْمَى مَوْلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، امْرَأَةً أَبِي رَافِعِ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي رَافِعٍ: «مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟» قَالَ: تُوذِنِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «بِمِ آذَانِي يَا سَلْمَى؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا آذَانِي بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ أَحَدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَقَامَ يَضْرِبُنِي، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ».

رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير.

ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن فيه محمد بن إسحاق وقد قال:  
حدَّثني هشام بن عروة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٢٧٢)، والبزار (٢٨٠ - كشف الأستار)، والطبراني في الكبير (٢٤ / ٣٠١) (٧٦٥) ثلاثتهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدَّثنا

(١٢٥٥) - وعن حُصَيْنِ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْحَدِيثُ». لَا أَسْتَحْيِيكُمْ مِمَّا لَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَالْحَدِيثُ أَنْ يَفْسُؤَ أَوْ يَضْرِبَ.

رواه عبدُالله بن أحمد في زياداته على أبيه، والطَّبْرَانِيُّ في الأوسط.

وحُصَيْنِ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا أَعْرِفُهُ<sup>(١)</sup>.

---

أبي عن ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ مَرْفُوعًا.

وإسناده حسن؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ حَسَنَ الْحَدِيثِ إِذَا صَرَّحَ بِالسَّمْعِ، تَقَدَّمَ فِي (٢٠٣)، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمْعِ. وَبِاقِي رَجَالِهِ ثِقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِينَ.

درجة الحديث:

حسن.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١ / ١٣٨)، والطَّبْرَانِيُّ في الأوسط

(٢ / ٢٧٤) كلاهما من طريق حَبَّانَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ

حُصَيْنِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْفُوعًا بِهِ.

قال الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ إِلَّا أَبُو سِنَانَ ضِرَارِ

ابن مُرَّةَ».

قلت: الَّذِي يَرُوي عَنْهُ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، هُوَ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِي، ذَكَرَهُ

ابن حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، أَمَّا ابْنُ الْمُنْذِرِ، فَهُوَ حُصَيْنُ -بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةَ مَصْفُورًا- ابْنُ

المنذر بن الحارث الرقاشي - بتخفيف القاف وبالمعجمة - أبو ساسان - بمهملتين - وهو لقب، وكُنيتُه أبو محمَّد، كان من أمراء عليٍّ عليه السَّلام بصيْفين، وهو ثقة. التَّقريب (ت ١٣٩٧).

وأخرجه من هذا الوجه: البيهقيُّ في السُّنن (١ / ٢٢٠، ٢٢١) من طريق حَبَّان بن عليٍّ به.

وقال: «تفرَّد به حَبَّان بن عليٍّ العنزي».

وإسناده ضعيف؛ حَبَّان بن عليٍّ العنزي ضعيف، تقدَّم في (١٦٤).

وضرار بن مرَّة الكوفيُّ أبو سنان الشَّيباني الأكبر ثقة ثبت من رجالِ التَّهذيب.

وحُصين المزني، قال ابن مَعين: «لا أعرفه». وذكره ابن حَبَّان في الثَّقَات (٤ /

١٥٩)، وسَمَّاه حُصين بن عبدالله الشَّيباني. وراجع تعجيل المنفعة (١ / ٤٥٤).

وأخرجه الطَّبْرِيُّ في تهذيب الآثار (ص ٢٧٣ - مسند علي بن أبي طالب) من

طريق أبي بكر بن عيَّاش عن ضرار بن مرَّة، عن شُريح بن هانئ، عن علي بن أبي

طالبٍ عليه السَّلام، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ

فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُجِدْ ثَلَاثًا، قَالَ: وَقَالَ لَنَا عَلِيٌُّّ: وَلَنْ أَسْتَحْيِيَكُمْ مِمَّا لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْهُ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَدِيثُ أَنْ تَفْسُو أَوْ أَنْ تَضْرِبَ.

قال أبو بكر: وعليٌّ كان من أهلِ الحياءِ، استحى أن يتكلَّم حتَّى اعتذر إليهم

منه.

وقال الطَّبْرِيُّ: «وهذا خبرٌ عندنا صحيحٌ سنده».



وفي البابِ عن أبي هريرة عند البخاريّ (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، وأبي داود (٦٠)، والترمذي (٧٦) وغيرهم بلفظ: «لا تُقبل صلاةٌ من أحدث حتى يتوضأ». فسأل رجلٌ من حضرموت أبا هريرة: ما الحدث؟ فقال: فُساءٌ أو ضراطٌ. وعن عليّ بن طلّح: أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذيّ (١١٦٤)، والنسائيّ في الكبرى (٩٠٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٤١٩٩، ٤٢٠١)، والطحاويّ في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٥)، والطبريّ في تهذيب الآثار (ص ٢٧٤، ٢٧٥ - مسند علي بن أبي طالب)، والذّارقطنيّ في سننه (١/ ١٥٣)، والبيهقيّ في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥)، والبخاريّ في شرح السنّة (٧٥٢) من طريق عاصم الأحول، عن عيسى بن حطّان، عن مسلم بن سلّام، عن علي بن طلّح قال: أتى أعرابيّ النّبّيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال: يا رسول الله الرّجل منّا يكونُ في الفلاة، فتكون منه الرّويحة، ويكون في الماء قلةٌ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «إذا فسى أحدكم فليتوضأ، ولا تأنوا النّساء في أعجازهنّ؛ فإنّ الله لا يستحي من الحقّ».

قال الترمذيّ: «حديث علي بن طلّح حديثٌ حسنٌ، وسَمِعْت محمّداً - يعني البخاريّ - يقول: لا أعرف لعلي بن طلّح، عن النّبّيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم غير هذا الحديث الواحد».

أمّا عن رجاله؛ فعاصم بن سليمان الأحول ثقةٌ من رجال الشّيخين، تقدّم. وعيسى بن حطّان ذكره ابن حبان في الثّقات (٧/ ٢٣٢). وفي الكاشف (٤٣٦٩): «وثق». وتقدّم تحسين الترمذيّ لحديثه، وتصحيح ابن حبان له.

ومسلم بن سَلَام أبو عبدالمملك الحنفِي ذكره ابن حَبَّان في الثَّقَات (٣٩٥ / ٥) وقال: «يروى عن علي بن طَلْق». وهو ما يُوَكِّد صحَّة نسبة الحديث إلى علي بن طَلْق. وقال الذَّهَبِي في الكاشِف (٥٤١٧): «وثق». وراجع التَّهذِيب (١٠ / ١٣٢).

وعلي بن طَلْق بن المنذر بن قَيْس صحابِيٌّ. الإصَابَة (٢ / ٥١٠).  
فهذا الإسناد حسنٌ.

وأخرجه أحمد (١ / ٨٦)، والتِّرْمِذِي في سننه (١١٦٦)، وفي عله الكبير (٢٧)، والنَّسَائِي في السُّنن الكبرى (٩٠٢٣)، والطَّبْرِي في تهذيب الأثار (ص ٢٧٥) من طريق وكيع: حدَّثنا عبدالمملك بن مسلم الحنْفِي عن أبيه، عن عليٍّ مرفوعاً به.

قال التِّرْمِذِي: «عليٌّ هذا هو علي بن طَلْق».

وأورده أحمد في مسند علي بن أبي طالب عليه السَّلَام، وهو خطأ، والصَّواب أنه من مسند علي بن طَلْق، كما قال التِّرْمِذِي، وكما تقدَّم في التَّخْرِيج. ونَبَّه على ذلك ابن عسَاكِر في كتابه «ترتيب أسماء الصَّحَابَة» (ص ٨٤)، وابن كثير في تفسيره (١ / ٥٨٣).

وأخرجه النَّسَائِي في السُّنن الكبرى (٩٠٢٤)، والطَّبْرِي في تهذيب الأثار (ص ٢٧٥) من طريق أحمد بن خالد، قال: نا أبو سلام عبدالمملك بن مسلم بن سلام عن عيسى بن حِطَّان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طَلْق به مرفوعاً.

(١٢٥٦) - وعن عليٍّ - يعني ابن أبي طالب - قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ الله إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ، وَتَكُونُ مِنْ أَحْدِنَا الرُّوَيْحَةَ. فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْبَازِهِنَّ». وقال مرّةً: «في أدبارهنَّ».

رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، وهو في السُّنن من حديث علي بن طلّح الحنفي، وقد تقدّم حديثُ علي بن أبي طالب قبله كما تراه، والله أعلم. ورجاله موثّقون<sup>(١)</sup>.

---

قال الحافظ المزي في تهذيبه (١٨ / ٤١٥) في ترجمة عبدالمالك بن مسلم بن سلام الحنفي: «روى عن... وأبيه مسلم بن سلام الحنفي، وقيل: عن عيسى بن حِطّان، عن أبيه مسلم بن سلام وهو الصّحيح».

درجة الحديث:

صحيح.

(١) تقدّم الكلام عليه في الحديث (١٢٥٥).

درجة الحديث:

صحيح من حديث علي بن طلّح.

## / باب السُّرِّ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ

(١٢٥٧) - عن جرير؛ أَنَّ عَمْرَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيْءٌ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَى صَاحِبِ هَذَا إِلَّا تَوَضَّأَ وَأَعَادَ صَلَاتَهُ. فَقَالَ جَرِيرٌ: لَوْ تَعَزَّمْتُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ. قَالَ: نِعْمًا قُلْتُ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

ورجاله رجال الصَّحِيح، وقد تقدَّم حديثٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الضَّحْكَ مِنَ الضَّرْطَةِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢ / ٢٩٢): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمَثْنِيِّ: ثنا مسدَّد: ثنا يحيى عن مجالد: ثنا عامر عن جرير؛ أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ مَسَدَّدٌ كَمَا فِي إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (رقم ٥٨٩) عن يحيى بهذا الإسناد. قال البوصيري: «مجالد ضعيف».

ومجالد بن سعيد ضَعْفٌ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ. تَقَدَّمَ فِي رَقْمِ (٧٠).

درجة الأثر:

ضعيف.

## باب فيمن مس فرجه

(١٢٥٨) - عن سيف بن عبدالله الحميري، قال: دخلتُ أنا ورجالٌ معي على عائشة، فسألناها عن الرجلِ يمسحُ فرجه. فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: « ما أبالي إياه مسستُ أو أنفي ». رواه أبو يعلى من رواية رجلٍ من أهل اليمامة، عن حسين بن فداع<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن سيف، وهؤلاء مجهولون، وهو أقل ما يُقال فيهم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في هامش أصل المطبوع: «في زوائد أبي يعلى بخط المؤلف رحمه الله: حسين بن فداع».

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند (٢٨٦ / ٨) قال: حدثنا الجراح بن مخلد: حدثنا عمر بن يونس اليمامي: حدثنا المفضل بن ثواب -رجل من أهل اليمامة- قال: حدثني حسين بن فداع عن أبيه، عن سيف بن عبدالله الحميري، قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة... وذكره.

وأخرجه من هذا الوجه البيهقي في الخلافيات (رقم ٥٧٦)، وقال: «هذا منكر، وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها بخلاف ذلك».

وقال الحافظ في التلخيص (١ / ٣٣٩): «إسناده مجهول».

قلت: المفضل بن ثواب، وحسين بن فداع، وأبوه لم أجد من ترجم لهم.

(١٢٥٩) - عن عِصْمَةَ بن مالك الحِطْمِيِّ، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: اخْتَكَّ بَعْضُ جَسَدِي، فَأَذْخَلْتُ يَدِي اخْتَكَّ، فَأَصَابَتْ يَدِي ذَكَرِي. قال: «وَأَنَا يُصِيبُنِي ذَلِكَ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير.

وفيه الفضل بن المختار، وهو منكر الحديث، ضعيفٌ جداً<sup>(١)</sup>.

---

وسيف بن عبدالله الحِمَيْرِي، قال الحافظ في اللسان (٤/ ت٣٧٤٨): «مجهول».

درجة الحديث:

منكر.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير (١٧ / ١٧٨) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن رِشْدِينِ المِصْرِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بن عَبْدِ السَّلَامِ الصَّدِيقِيُّ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بن المِخْتَارِ عن عَبْدِ اللهِ بن مَوْهَبٍ، عن عِصْمَةَ بن مالك الحِطْمِيِّ به مرفوعاً.

وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (رقم ١١٨)، والذَّارِقُطْنِيُّ في السنن (١ / ١٤٩)، والبيهقي في الخلافيات (رقم ٥٧٢) من طرق عن الفضل بن المختار به.

وإسناده ضعيفٌ جداً؛ الفضل بن المختار أبو سهل البصري قال أبو حاتم: «أحاديثه منكرةٌ يحدث بالباطيل». وقال الأزدي: «مُنْكَرُ الحديثِ جداً». وقال ابن عدي: «أحاديثه منكرةٌ عامتها لا يتابع عليها». اللسان (٦ / ت٦٠٦٩).

درجة الحديث:

منكر.

(١٢٦٠) - وعن أَرْقَمَ بنِ شُرْحَيْلِ قال: حَكَّيْتُ جَسَدِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَفْضَيْتُ إِلَى ذَكَرِي، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لِي: اقْطَعْهُ، وَهُوَ يَضْحَكُ، أَيْنَ تَعَزَّلُهُ مِنْكَ؟ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩ / ٢٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمِ بنِ شُرْحَيْلِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْفُوقًا عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (رَقْم ٤٣٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ بِهِ.  
هَذَا الْإِسْنَادُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يُذَكِّرْ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَرْقَمِ بنِ شُرْحَيْلِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٢ / ٤٦).

قال البوصيري في الإتحاف تعليقا على الحديث (رقم ٣٣٣): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق - واسمه عمرو بن عبد الله - لم يذكر سماعا من أرقم بن شرحبيل».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٢ / ٢٠١) (١٧٤٩) عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ: أَنَّ أَخَاهُ أَرْقَمَ بنِ شُرْحَيْلِ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْتَكُّ فَأُفْضِي بِيَدِي إِلَى فَرْجِي؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةٌ نَجَسَةٌ فَاقْطَعْهَا.

أبو قيس - هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي - صدوق. وهزيل - مصغر - ابن شرحبيل ثقة. تقدما في (٥٢٩).  
فهذا الإسناد حسن.

(١٢٦١) - وعن عبدالرحمن بن علقمة قال: سئل ابن مسعود - وأنا أسمع - عن مس الذكر، فقال: هل هو إلا كطرف أنفك. ورجاله موثقون<sup>(١)</sup>.

وقد جاء من طريق آخر: أخرجه الطبراني في الكبير (رقم ٩٢١٥) قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة عن إبراهيم بن مهاجر، عن عبدالرحمن بن علقمة، قال: سئل عبدالله بن مسعود - وأنا أسمع - عن مس الذكر، فقال: هل هو إلا كطرف أنفك؟

أما عن رجاله؛ فمحمد بن النضر، ومعاوية بن عمرو بن المهلب، وزائدة بن قدامة الثقفي ثقات، تقدموا في (٤٩٤)، (١١).

وإبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي من رجال مسلم، «صدوق لئن الحفظ تقدم في (١١٣٢). وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق أو صالح. وعبدالرحمن بن علقمة، أو ابن أبي علقمة، يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. التقريب (ت ٣٩٥٧).

فهذا الإسناد حسن.

درجة الأثر:

حسن.

(١) تقدم الكلام عليه في (١٢٦٠).

درجة الأثر:

حسن.



(١٢٦٢)- وعن سعيد بن جبيرة؛ أن ابن مسعود قال: ما أبالي إياه مسستُ  
أو أرنبتني.

رواه الطبراني في الكبير.

وسعيد بن جبيرة لم يسمع من ابن مسعود، وكذلك قتادة؛ فإنه رواه  
عنه أيضًا<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٢٤٧) من طريقين عن قتادة، عن سعيد بن جبيرة،  
عن ابن مسعود موقوفًا عليه.

وأخرجه من هذا الوجه عبدالرزاق في المصنف (٤٣١).

وهذا الإسناد منقطع؛ فسعيد بن جبيرة مات سنة (٩٥) وله (٤٩) سنة،  
فيكون مولده في حدود سنة (٤٦). وقد مات عبدالله بن مسعود رضي الله عنه  
(٣٢، ٣٣) فالإسناد منقطع.

وقد جاء من وجه آخر عن ابن مسعود: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/  
٢٠٢) (١٧٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (رقم ٤٥٦، ٤٥٨) من طريق  
المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، قال: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:  
«ما أبالي ذكري مسستُ في الصلاة أو أذني أو أنفي».

المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي صدوق، تقدم (٥٠١).

وقيس بن السكن الأسدي ثقة من رجال الصحيح، تقدم في (١٢٤٦).  
فهذا الإسناد حسن.

(١٢٦٣)- وعن الحسن أن خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، ورجلاً آخر، قال بعضهم: ما أبالي مسنت ذكري أو أرنتي. وقال الآخر: أذني. وقال الآخر: فخذني. وقال الآخر: رُكبتني.  
رواه الطبراني في الكبير.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٢١٨) قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة عن هشام، عن الحسن، عن خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران ابن حصين، ورجلاً آخر، قال بعضهم: «ما أبالي ذكري مسنت أو أرنتي»، وقال الآخر: «أذني»، وقال الآخر: «فخذني»، وقال الآخر: «رُكبتني».

قال الهيثمي في المجمع (رقم ١٢٦٣): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات من رجال الصحيح، إلا أن الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع».

قلت: الحسن البصري مذكور في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين (ت ٤٠) وهي المرتبة التي تُقبل مروياتهم وإن لم يصرحوا بالسماع. واختلف في سماعه من علي بن أبي طالب، وأثبت سماعه منه الحافظ الشيوطي في إتحاف الفرقة، وتوسع في إثبات سماعه الحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري في «البرهان الجلي».

درجة الأثر:

حسن.

ورجاله ثقاتٌ من رجالِ الصَّحيح، إلا أنَّ الحَسَن مدلسٌ، ولم يصرِّح  
بالسَّماع<sup>(١)</sup>.

(١٢٦٤) - عن زَيْد بن خَالِد الجُهَنِيِّ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».  
رواه أَحْمَدُ، والبَزَّارُ، والطَّبْرَانِيُّ في الكَبِيرِ.

ورجاله رجالٌ / الصَّحيح، إلا أنَّ ابنَ إِسْحَاقَ مدلسٌ، وقد قال:  
حدَّثني<sup>(٢)</sup>.

٢٤٥ / ١

---

(١) تقدّم الكلام عليه في (١٢٦٢).

درجة الأثر:

حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ١٩٤)، والبزّار (٩ / ٢١٩)، والطبراني في الكبير (٥ / ٢٤٣)  
ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق: حدّثني محمد بن مسلم الزُّهري عن عروة بن  
الزُّبير، عن زَيْد بن خَالِد الجُهَنِيِّ به مرفوعاً.  
وأخرجه من هذا الوجه: ابن أبي شَيْبَةَ في مصنّفه (٢ / ١٩٨) (١٧٣٥)،  
والطَّحاوِيُّ في شرح معاني الآثار (٤٢٣، ٤٢٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث  
(١٠٩، ١١٠)، وابن عديّ في الكامل (٧ / ٢٧٠)، وأبو نُعَيْمٍ في معرفة الصَّحابة  
(٣٠١٧)، والبيهقيّ في المعرفة (رقم ١٩١).

ومحمد بن إسحاق حسن الحديث إذا صرّح بالسَّماع، وقد صرّح. وقد تابعه

(١٢٦٥) - عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».  
رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، والصغير، والبراز.

ابن جريج. أخرج هذا المتابعة إسحاق بن راهويه، كما في إتحاف الخيرة (رقم ٥٩٨)، والبيهقي في المعرفة (رقم ١٩٠) عن ابن جريج، قال: حدثني الزُّهريُّ، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة - ولم أسمع منه - أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان، وعن زيد بن خالد الجهنيُّ به مرفوعاً.

قال البيهقيُّ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ لم يشكَّ فيه راويه وذكر الحديث عنها جميعاً، وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن البرساني، ورأى محمد بن يحيى الذهلي روايته من غير شكٍّ هي المحفوظة»  
وقد أعلَّ الطحاويُّ الحديث، وأجاب عنه السيّد أحمد بن الصّدّيق في بحث مطوّل انظره في الهداية (١ / ٣٦٩).

وللحديث شواهد انظرها أيضاً في الهداية في تخريج أحاديث البداية، للحافظ السيّد أحمد بن الصّدّيق الغماري (١ / ٣٥٩)، وقد أشار إلى أنه متواتر من حيث المعنى.

وذكره المحدث السيّد عبدالعزيز بن الصّدّيق في كتابه «إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة» (ص ٧٧).

درجة الحديث:

صحيح.

وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه  
يحيى بن معين في رواية<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٣)، والبزار كما في كشف الأستار (رقم ٢٨٦) من طريق  
يزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعاً.  
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢ / ٢٣٧)، والصغير (١ / ٤٢) من طريق  
يزيد بن عبد الملك، ونافع بن أبي نعيم، كلاهما عن سعيد المقبري به.  
وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٤)، وابن حبان في صحيحه (١١١٨)،  
والحاكم (١ / ١٣٨) وصححه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٩)،  
والدارقطني في السنن (١ / ١٤٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (١١٣)، وابن  
عدي في الكامل (٩ / ١٣٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣ / ٣١)، والبيهقي في  
السنن (٢ / ١٣١)، وفي معرفة السنن (١٨٧)، والحازمي في الاعتبار (ص ٤١)،  
والبغوي في شرح السنة (رقم ١٦٦) كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي،  
عن سعيد المقبري به.

وعند ابن حبان من طريق يزيد، ونافع بن أبي نعيم. وعند الحاكم من طريق  
نافع بن أبي نعيم.  
وقال ابن حبان: «واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد؛ فإننا تبرأنا من عهدة يزيد في  
كتاب الضعفاء».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣ / ٣١): «قال ابن السكن: هذا الحديث  
من أجود ما روي في هذا الباب».

يزيد بن عبد الملك التوفلي ضعّفوه، تقدّم (٣٥٨).

وقد تابعه نافع بن أبي نعيم القارئ المدني، قال عنه أحمد: «كان يُؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء». ووثّقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث». وقال ابن عدي: «لم أر في أحاديثه شيئاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به». وقال الساجي: «صدوق اختلف فيه أحمد ويحيى». راجع التهذيب (١٠ / ٤٠٧).

وقال الذهبي في السير (٧ / ٣٣٨): «ينبغي أن يُعدّ حديثه حسناً».

وسعيد بن أبي سعيد المقبري ثقة من رجال الشيخين.

فهذا الإسناد حسن.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٦٨، ٨٩٠٩) من طريق حبيب كاتب مالك: ثنا شبل بن عباد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن شبل إلا حبيب كاتب مالك».

وهذا الإسناد تالف؛ فيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، اتفق النقاد على ضعفه وتركه، وكذّبه أبو داود وجماعة. التهذيب (٢ / ١٨١).

وقد جاء من وجه آخر موقوفاً على أبي هريرة: أخرجه البخاري في تاريخه (٢ / ٢١٦)، والبيهقي في السنن (١ / ١٣٣، ١٣٤) من طريق عمر بن أبي وهب، عن جميل بن بشير، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

(١٢٦٦)- وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّهَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ». رواه أحمدٌ. وفيه بقیةٌ بن الولید، وقد عنعنہ، وهو مدلسٌ (١).

---

وقيل عن جميل، عن أبي وهب الخزاعي، عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه خرجه مسدّد، كما في إتحاف الخيرة المهرة (رقم ٥٩٧)، والبخاري في تاريخه (٢/ ٢١٦)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٤).  
جميل بن بشير ذكره البخاري في تاريخه (٢/ ٢١٦)، وسكت عنه. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥١٩): «مجهول». وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٠٨)، وقال: «يروي عن أبي هريرة».

وأبو وهب الخزاعي لم أعرفه.  
قال السيّد أحمد بن الصّدّيق في الهداية (١/ ٣٦٦): «وهذا طريق ثالث يقوي صحّة الحديث عن أبي هريرة، وإن كان موقوفاً عليه؛ ولأجل هذا قال ابن السّكن في حديث أبي هريرة: هو أجود ما روي في الباب».  
وانظر الحديث رقم (١٢٦٤).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣) قال: حدّثنا عبد الجبار بن محمّد -يعني الخطّابي: حدّثني بقیة عن محمّد بن الوليد الزُّبيدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه به مرفوعاً.

(١٢٦٧)- وعن عبدالله بن عمرو؛ أنَّ بُسْرَةَ بنت صَفْوَانَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُدْخِلُ يَدَهَا فِي فَرْجِهَا؟ فَقَالَ: «عَلَيْهَا الْوُضُوءُ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

---

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٩)، والدارقطني في السنن (١ / ١٤٧)، والبيهقي في السنن (١ / ١٣٢)، والحازمي في الاعتبار (ص ٤٢) من طريقين عن بَقِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بِهِ.

قال الحازمي: «هذا إسنادٌ صحيحٌ».

بَقِيَّةُ بن الوليد مدلس مشهور بتدليس التَّسْوِيَةِ، وقد صرَّح بالتَّحْدِيثِ عند الحازمي، وقد تابعه عبدالرحمن بن ثوبان.

أخرج هذه المتابعة البيهقي في السنن (١ / ١٣٢) من طريق إدريس بن سليمان: ثنا حمزة بن ربيعة: ثنا يحيى بن راشد عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به.

وعبدالرحمن بن ثابت صدوق يخطئ، تقدَّم.

قال الترمذي في العلل الكبير (ص ٤٩): «عن البخاري: حديث عبدالله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح».

وانظر الحديث (رقم ١٢٦٤).

درجة الحديث:

صحيح.



وفيه سليمان بن داود الشاذكوني، والأكثر على تضعيفه<sup>(١)</sup>.

(١٢٦٨) - وعن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضًا».

رواه البزار، والطبراني في الكبير.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤ / ٢٥) من طريق سليمان بن داود المنقري، قال: نا يحيى بن راشد، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن بُسرة بنت صَفْوَانَ... به مرفوعًا. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا يحيى بن راشد؛ تفرد به سليمان ابن داود».

وهذا الإسناد ضعيف؛ سليمان بن داود الشاذكوني ضعيف، تقدّم (٩٣٧). وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٢٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٤ / ١٩٢) من طريق معن بن عيسى، عن عبدالله بن المؤمل المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن بُسرة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم... وذكره.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبدالله بن المؤمل ضعيف، تقدّم في (٦٧٩). فالحديث ضعيف، ولكنّ متنّه صحيح، وانظر الحديث (١٢٦٤) (١٢٦٦).  
درجة الحديث:

ضعيف بهذا السياق، ومعناه صحيح.

وفي سنَد الكبير<sup>(١)</sup>: العلاء بن سُليمان وهو ضعيفٌ جدًّا. وفي سنَد  
البزَّار: هاشم بن زَيد، وهو ضعيفٌ جدًّا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قلت: وهو عند البزَّار (٢٩٠- كشف) من رواية العلاء بن سُليمان الرُّقي.

(٢) لم أجدّه في المطبوع من المعجم الكبير.

وحديث ابن عمر ورد عنه من طرق:

الأوَّل: من رواية العلاء بن سُليمان، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، به  
مرفوعًا:

رواه البزَّار (٢٩٠- كشف الأستار)، والطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار  
(٤٢٨)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (١٠٧).

قال البزَّار: «هذا الحديث يُروى موقوفًا على ابن عُمر، وأسنده العلاء وحده». وهذا الإسنادُ ضعيفٌ جدًّا؛ العلاء بن سُليمان قال أبو حاتم: «ليس بالقويِّ». وقال ابن عدِيٍّ وغيره: «منكر الحديث، يأتي بمتونٍ وأسانيدٍ لا يُتابع عليها». وقال أبو عليٍّ محمَّد بن سعيد القُشيري: «حدَّث عن الزُّهري في مسِّ الذَّكر حديثًا منكرًا». وذكره البرُّقي في باب من اتَّهم بالكذب في روايته عن الزُّهريِّ. راجع اللُّسان (٥/٥٢٧٨).

الثَّاني: من رواية صَدَقَة بن عبد الله، عن هاشم بن زَيد، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا:

رواه البزَّار (٢٨٥- كشف الأستار)، والطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار  
(٤٢٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (١٠٧).

وفي المطبوع من شرح معاني الآثار للطحاوي، وناسخ الحديث لابن شاهين:  
هشام بن زيد، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

قال الطحاوي: «صدقة بن عبدالله هذا ضعيف، وهشام بن زيد، فليس من  
أهل العلم الذين يُثبت بروايتهم مثل هذا».

وهذا الإسناد ضعيف؛ صدقة بن عبدالله السمين، ضعّفه، تقدّم (٢٠٧).  
وهاشم بن زيد الدمشقي ضعّفه أبو حاتم. وقال عثمان الدارمي: «ليس بقويّ  
في روايته». راجع اللسان (٨/ ٨٢١٨).

الثالث: من رواية إسحاق بن محمّد القروي، عن عبدالله بن عمر العمري،  
عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه ابن عديّ في الكامل (٥/ ٢٣٤)، والدارقطني في الشنن (١/ ١٤٧)،  
والبيهقي في الخلافيات (٥٢٨).

قال ابن عديّ: «وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٣٢): «والعمري ضعيف».

الرابع: من رواية عبدالعزيز بن أبان، عن الثوري، عن أيوب، عن ابن  
سيرين، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٣٢)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٢/  
٤٨٥).

وقال أبو يعلى: «هذا منكر بهذا الإسناد، لا يصحّ من حديث أيوب، ولا من  
حديث سفيان، والحتمل فيه على عبدالعزيز بن أبان الكوفي؛ فإنهم ضعّفوه».

الخامس: من رواية عبدالله بن أبي جعفر، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٣٦٢)، والبيهقي في الخلافيات (٥٢٧) وقال: «عبدالله بن أبي جعفر الرازي هذا ضعيفٌ، وأيوب بن عتبة».

السادس: من طريق الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبدالرحمن بن سلام، قال: حدثنا سليم بن مسلم أبو مسلم، عن ابن جريج، عن عبدالواحد بن قيس، عن ابن عمر به مرفوعًا.

أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١٩٢).

قال السيد أحمد بن الصديق في الهداية (١ / ٣٧٤): «هكذا وقع في المعرفة عبدالواحد، عن ابن عمر، وعبدالواحد إنما يروي عن نافع، فإن لم يكن وقع في الأصل سقط، فهو منقطع، وعبدالواحد أيضًا ضعيفٌ».

قال البيهقي: «رواه الشافعي في كتاب القديم عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج».

قال السيد أحمد في الهداية (١ / ٣٧٥): «وعبدالله بن عمر لم يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إنما سمعه من بسرة، فقد قال الشافعي في القديم: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: سمع ابن عمر بسرة تحدث بحديثها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مس الذكر فلم يدع الموضوع منه حتى مات. وذكره البيهقي في المعرفة إلا أنه منقطع؛ لأن»

(١٢٦٩) - وعن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ  
فِرْجَهُ فَلَيْتَؤُضًا».

رواه البزار.

وفيه عمر بن سُرَيْج<sup>(١)</sup>، قال الأزديُّ: لا يصحُّ حديثُهُ<sup>(٢)</sup>.

---

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَمْ يَدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ فِيهِ مَقَالٌ، وَالْحَدِيثُ  
فِي الْمَوْطَأِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ  
فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ».

ومتنُّ الحديثِ صحيحٌ، وانظر الحديث (١٢٦٤).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) في المطبوع من مجمَع الزَّوَائِد: عُمَرُ بْنُ سُرَيْجٍ -بِالْشُّيْنِ- وَهُوَ خَطَا، وَالصَّوَابُ مَا  
أَثْبَتَهُ، قَالَه الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٣ / ٢٠٤)، وَكَذَا السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ الصَّدِّيقِ فِي الْمَهْدَايَةِ  
(١ / ٣٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٢٨٤ - كَشَفَ الْأَسْتَار) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ:  
ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِه  
مَرْفُوعًا.

وقال: «تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُ بْنُ سُرَيْجٍ، وَخَالَفَ فِيهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ عَمْرُ بْنُ  
سَعِيدِ بْنِ سُرَيْجٍ، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ وَفَضِيلٌ وَغَيْرُهُمَا».

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٧١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٥)، وأبو نُعيم في أخبار أصبهان (٢ / ٨) من طريق إبراهيم بن إسماعيل به.

قال الطحاوي: «منكر؛ لأنَّ عُرْوَةَ لما أخبره مَرْوان عن بُسْرَةَ بما أخبره به من ذلك لم يكن عَرَفَهُ قبل ذلك، لا عن عائشة رضي الله عنها ولا عن غيرها».

وقد أجاب السيّد أحمد بن الصّدّيق في الهداية (١ / ٣٧٦) بقوله: «وليس ذلك بلازم؛ لأنَّ الواقع قد يكون أنَّ عُرْوَةَ لم يكن عنده علمٌ بهذا الأمرٍ مطلقاً حتّى سمعه من مَرْوان، وحدّثه به عن بُسْرَةَ بنت صَفْوان، فلمّا عَلِمَ عُرْوَةَ ذلك من جهتهما، سأل عنه خالته عائشة رضي الله عنها فحدّثته بمثل ذلك، كمّا حدّثه به أيضًا زيد بن خالد الجُهني، إمّا بسؤالٍ منه أو ابتداءً، فأبى موجب لوَهَن الحديث بروايته عن عائشة بعد روايته إياه عن بُسْرَةَ».

وقد جاء من طريق آخر: أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٨٥- بغية الباحث)، والبيهقي في الخلافيات (٥٤٩) من طريق عبدالعزيز بن أبان: ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن عُرْوَةَ، عن عائشة به مرفوعًا.

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا؛ فيه عبدالعزيز بن أبان ضعيف جدًّا، وقال عنه ابن معين: «كذّاب خبيث يضع الحديث»، تقدّم (٢٠٦).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٩٤)، والبيهقي في الخلافيات (٥٥٠، ٥٥١) من طريق هشام الدّستوثاني، عن يحيى بن أبي كثير: حدّثني رجل في مسجد الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن عُرْوَةَ بن الزُّبير عن عائشة به مرفوعًا.

قال السيّد أحمد بن الصّدّيق في الهداية (١ / ٣٧٥): «سندٌ جيّد رجاله ثقاتٌ، لولا هذا الميهم».

وأخرجه الدّارقطنيّ في السنن (١ / ١٤٧، ١٤٨) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن حفص العُمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعاً. قال الدّارقطنيّ: «عبدالرحمن العُمري ضعيفٌ».

وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث (١١٦) قال: حدّثنا سعيد بن نَفيْس الصّوّاف، قال: حدّثنا جامع بن سِوادة، قال: حدّثنا زياد بن يونس الحضرمي، قال: حدّثنا يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به مرفوعاً. وهذا الإسناد ضعيفٌ؛ جامع بن سِوادة ضعّفه الدّارقطنيّ، وقال الذهبيّ: «عن آدم بن أبي إياس بخبر باطلٍ في الجمع بين الزوجين، كأنه آفته». راجع اللسان (٢ / ١٧٥٢).

وقد جاء الحديث من وجهٍ آخر موقوفاً: أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ١٣٨)، والبيهقيّ (١ / ١٣٣) من طريق عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمّد، عن عائشة قالت: إذا مسّت المرأة فرجها توضّأت. صحّحه الحاكم ووافقه الذهبيّ.

وصحّح إسناده السيّد أحمد بن الصّدّيق -رحمه الله- في الهداية (١ / ٣٧٧). وله شواهد تقدّمت، وانظر الحديث (١٢٦٤).

درجة الحديث:

صحيح.

(١٢٧٠) - عن طلق بن عليّ - وكان في الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوْضًا».

رواه الطبراني، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب، عن عتبة إلا حماد بن محمد، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان. ويشبه أن يكون سَمِعَ الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد، وغيرهم ممن روى عن النبي الأَمْرَ بالوضوء من مسِّ الذَّكْرِ فسمع النَّاسُخَ والمَنسُوخَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٣٣٤) قال: حدثنا الحسن بن علي القسوي: ثنا حماد بن محمد: ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق، عن أبيه به مرفوعاً. وأخرجه من هذا الوجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٩٧٠). هذا الإسناد ضعيف؛ حماد بن محمد الفزاري ضعفه صالح بن محمد الحافظ. وقال العقيلي: «لم يصح حديثه». راجع اللسان (٣ / ٢٧٤٨). وأيوب بن عتبة ضعفه، تقدّم في (٣١٤). قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١ / ٢٧٤): «رواه الطبراني وصححه، وهو حديث غريب، وفي إسناده حماد بن محمد الحنفي، وأيوب بن عتبة، وهما ضعيفان». وكذا قال الزيلعي في نصب الرّاية (١ / ٦٢).



(١٢٧٠) - وعن عبدالله بن عمرو؛ أن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ بنِ نَوْفَلٍ سألت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ عن الْمَرْأَةِ تَضْرِبُ بِيَدِهَا فَتُصِيبُ فَرْجَهَا فقال: «تَوْضُأً».

رواه الطَّبْرَانِيُّ في الْكَبِيرِ.

وفيه عبدالله بن المؤمَّل، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى في رواية، وَوَثَّقَهُ في أُخْرَى، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ في الثَّقَاتِ (١).

(١٢٧٢) - عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثِيَهُ أَوْ رُفِعَ عَلَيْهِ (٢) فَلْيَتَوَضَّأْ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ في الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ.

---

وَمَتَنُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، لَهُ شَوَاهِدٌ تَقَدَّمَتْ، وَانظُرْ (١٢٦٤).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ في الْحَدِيثِ (١٢٦٧).

درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السِّبَاقِ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

(٢) الرَّفْعُ: أَصُولُ الْفَخْذَيْنِ. الْفَاتِقُ لِلزَّخْخَشِيِّ (٢ / ٧٢).

وهو في السُّنن خلا ذكره الأُنثيين والرُّفَعين. ورجاله رجالُ  
الصَّحيح<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطَّبْرانيُّ في الأوسط (١٢٤ / ٢)، والكبير (٢٤ / ٢٠٠) من طريق  
محمَّد بن بكر البُرْساني، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدَّثني هشام بن عُروة  
عن أبيه، عن بُسرة بنت صفوان به مرفوعاً.

وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الحميد إلا محمَّد بن بكر».  
وأخرجه من هذا الوجه: الدَّارقطنيُّ في السُّنن (١٤٨ / ١)، والبيهقيُّ في  
السُّنن (١٣٧ / ١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النُّقل (٣٧٣ / ١).

قال الدَّارقطنيُّ: «كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، وهم في ذكر  
الأُنثيين والرُّفَع، وإدراجه ذلك في حديث بُسرة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ، والمحمفوظ أنَّ ذلك من قول عُروة غير مرفوع، كذلك رواه الثُّقات عن  
هشام، منهم أيُّوب السَّخْتياني، ومحمَّد بن زيد وغيرهما».

أمَّا عن رجاله؛ فمحمَّد بن بكر بن عثمان البُرْساني صدوق قد يخطئ، تقدَّم في  
(٨٩٠). وقال الذَّهبيُّ في ميزان الاعتدال (٨١ / ٦): «له ما يُنكر، وهو حديثه عن  
عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن بُسرة بنت صفوان:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ  
رُفَعَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». إِنَّمَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ».

وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري من رجال مسلم، صدوق ربِّما  
وهم، تقدَّم في (٩٠٧).

قال ابن التُّرْكُمَانِي فِي الْجَوْهَرِ النَّقِي (١ / ١٣٧): «عبد الحميد هذا وثقه جماعة، واحتجَّ به مسلمٌ، وقد زاد «الرُّفْعُ»، وتقدَّم الحكمُ للرَّافِعِ لزيادته، كيف وقد تابعه على ذلك غيره... ثمَّ إنَّ الغلطَ في الإدراج إنَّما يكون في لفظٍ يُمكن استقلاله عن اللَّفْظِ السَّابِقِ، فيُدرجه الرَّاوي ولا يفصل، فأما أن يسمع قولَ عُرْوَةَ فيجعله في أثناءِ كلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعِيدٌ مِنْ مَثَبِ، وأبعد منه عن الغلطِ ما أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ قَالَتْ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَسَّ رُفْعَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، فبدأ بِذِكْرِ الرُّفْعِ وَالْأَنْثِيَيْنِ، وَفِي هَذَا أَيْضًا مَتَابَعَةُ ابْنِ دِينَارٍ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ. وَوَضَحَ بِهَذَا مَا قَلْنَا غَيْرَ مَرَّةٍ إِنَّ الرَّاويَ قَدْ يَسْمَعُ شَيْئًا فَيُفْتِي بِهِ مَرَّةً وَيُرْوِيهِ أُخْرَى».

قلت: تابع عبد الحميد بن جعفر على هذه الزيادة محمد بن دينار، وابن جريج، وأيوب السخيتاني، وهشام بن حسان.

أما حديث محمد بن دينار فأخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤ / ٢٠٢) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ الصَّوَّافِ التُّسْتَرِي: ثنا أحمد بن عبدة الضبي: حدثنا محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بوسة بنت صفوان قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ مَسَّ رُفْعَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

شيخ الطَّبْرَانِيُّ لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمَ لَهُ.

وأحمد بن عبدة بن موسى الضبي ثقة من رجال مسلم.

ومحمد بن دينار الأزدي اختلف فيه قول ابن معين والنسائي، فقالا: «ليس به بأس»، وضعفاه مرة. وقال أبو زرعة: «صدوق». وقال أبو حاتم: «لا بأس به».

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: «ولمحمّد بن دينار غير ما ذكرت، وهو مع هذا كله حسن الحديث، وعامة حديثه يتفرد به». وضعفه الدارقطني، وقال مرة: «متروك». وقال العجلي: «لا بأس به». وراجع التهذيب (٩/ ١٥٥).

فهو وإن كان فيه ضعف لكنّه حسنٌ على الأقل في المتابعات، مع كلّ التّشدّد والتّزمت معاً. وتحسين حديثه لذاته متّجه، والقول فيه قول ابن عدي السابق. فهذا الإسناد ضعيف.

وأما حديث ابن جريج فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٠١)، والدارقطني (١/ ١٤٨)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٣٧٤، ٣٧٥) من طريق ابن جريج: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بُسرة بنت صفوان؛ أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «مَن مسّ ذكره أو أنثيه فليتوضّأ».

قال الخطيب: «وذكر الأثين والرّفغين ليس من كلام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وإنّما من قول عروة بن الزبير، فأدرجه الراوي في متن الحديث، وقد بين ذلك حماد بن زيد، وأيوب السخيتاني في روايتهما عن هشام».

وأما حديث أيوب السخيتاني فقد رواه عنه يزيد بن زريع، واختلف على يزيد: فرواه عنه أبو كامل الجحدري بهذه الزيادة، وحديثه أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٠٠) حدّثنا عبدان بن أحمد: ثنا أبو كامل الجحدري: ثنا يزيد بن زريع: ثنا أيوب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسرة بنت صفوان قالت: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ رُفِعَ فليَتَوَضَّأْ».

وأكثر الرواة عنه، يروونه عنه، عن أيوب، عن هشام من غير إدراج، وحديثهم أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ١٤٨)، والبيهقي في السنن (١ / ١٣٨)، والخطيب في الفصل للوصل (١ / ٣٧٦) من طرق عن يزيد بن زريع: نا أيوب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان؛ أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ». قال: وكان عروة يقول: إذا مس رُفِعَ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ. قال الدارقطني: «صحيح».

قال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢ / ٨٣٠): «في حديث بسرة بأن يزيد بن زريع رواه أيضًا عن أيوب، وهو كما قال إلا أنه مدرج أيضًا، والذي أدرجه هو أبو كامل الجحدري راويه عن يزيد، وقد خالفه عبيدالله بن عمر القواريري، وأبو الأشعث أحمد بن المقدم، وأحمد بن عبيدالله العنبري، وغير واحد فرووه عن يزيد بن زريع مفصلاً».

وحديث هشام بن حسان رواه ابن شاهين في كتاب الأبواب، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢ / ٨٣١) قال: «رواه ابن شاهين في كتاب الأبواب عن ابن أبي داود، ويحيى بن صاعد، قالوا: ثنا محمد بن بشر: ثنا عبد الأعلى: ثنا هشام بن حسان: ثنا هشام بن عروة عن أبيه... فذكر الحديث: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ فليَتَوَضَّأْ». ومما يدلُّ على أنه لم يُتَّفَقْ أَنْ ابن

شاهين رواه أيضًا عن البغوي، وعن الدقيقي، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن هشام بن عروة بلفظ: «إذا مس أحدكم ذكره»، أو قال: «فرجه»، أو قال: «أنثيه فليتوضأ»، فتردده يدل على أنه ما ضبطه. وقد فصله حماد بن زيد وأيوب وغير واحد عن هشام، واقتصر على المرفوع منه فقط، وشعبة والثوري، ونمام عشرين من الحفاظ...».

وحديث بوسة بنت صفوان بدون هذه الزيادة أخرجه أبو داود (١٨١) واللفظ له، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١ / ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، ومالك في الموطأ (١ / ٦٦)، وابن خزيمة (٣٣)، والحاكم (١ / ١٣٦)، وعبدالرزاق في المصنّف (٤١٢)، والدارقطني في السنن (١ / ١٤٦، ١٤٧)، والحازمي في الاعتبار (ص ٤٣)، وغيرهم بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ».

قال السيد أحمد بن الصديق في الهداية (١ / ٣٥٩): «خرجه مالك في الموطأ، وصححه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل... وصححه أيضًا الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، وكذا صححه ابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، والحازمي، وابن حزم، وجماعة من الحفاظ المتقدمين، والمتأخرين، وهو صحيح بدون شبهة، ومن تكلم فيه فلا حجة له إلا شبهة واهية، بل مدفوعة لا يلتفت إليها، فلا حاجة بنا إلى إبطالها، لا سيما مع ورود الحديث من طرق أخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلغت حد التواتر».

درجة الحديث:

صحيح بدون الزيادة.

## / باب الوضوء مِنْ مَسِّ الْأَصْنَامِ

(١٢٧٣) - عن بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ صَنَمًا فَلْيَتَوَضَّأْ».

رواه البزار، وفيه صالح بن حيّان، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البزار (٢٧٩ - كشف الأستار) قال: حدّثنا محمّد بن الوليد التّزسي: ثنا

محمّد بن عبيد: ثنا صالح بن حيّان عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه به مرفوعاً.

وفي المطبوع من مسند البزار: عبد الله بن زائدة، وهو خطأ، والصواب ما

أثبتناه، كما عند ابن حبان في المجروحين.

قال البزار: «رأيتُه عندي في موضعين، في موضع عن معلّى، وفي موضع محمّد،

ومعناه: مَسَّ صَنَمًا فَتَوَضَّأَ: غَسَلَ يَدَيْهِ».

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١ / ٣٧٠) من طريق محمّد بن عبيد به.

وإسناده ضعيف؛ صالح بن حيّان ضعّفوه، تقدّم (٣٩٧). وقال ابن حبان:

«يروى عن الثقات أشياء لا تُشبه حديث الأثبات، لا يُعجبني الاحتجاجُ به إذا

انفرد».

درجة الحديث:

منكر جدًّا.

## باب فيمن مَسَّ كافرًا

(١٢٧٤)- عن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَبَى أَنْ يَتَنَاوَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ نَاوَلَهُ يَدَهُ فَتَنَاوَلَهَا، فَقَالَ: «يَا جَبْرِيلُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِي؟ قَالَ: إِنَّكَ أَخَذْتَ بِيَدِ يَهُودِيٍّ فَكَرِهْتُ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدًا مَسَّهَا كَافِرٌ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ. وفيه عُمر بن رِيَّاح، وهو مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣/ ١٦٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانِ، قَالَ: نَا عُمَرَ بْنَ أَبِي عُمَرَ الْعَبْدِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... وَذَكَرَهُ.

وقال: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا عُمَرَ، تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدٌ».

وأخرجه من هذا الوجه: العُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ (٤/ ١٤٢) (٣٩٠٣).

وهذا الإسنادُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ عُمَرَ بْنَ رِيَّاحِ الْعَبْدِيِّ -وهو عُمَرَ بْنَ أَبِي عُمَرَ أَبُو

حَفْصِ الضَّرِيرِ- مَتْرُوكٌ، وَكَذَّبَهُ الْفَلَّاسُ. رَاجِعِ التَّهْذِيبِ (٧/ ٤٤٧).

وقال ابن حَبَّانٍ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢/ ٨٦): «يُرْوَى الْمَوْضُوعَاتُ عَنِ الثَّقَاتِ لَا

يَحِلُّ كِتَابُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى التَّعْجَبِ».

درجة الحديث:

موضوع.



## باب فيمن مَسَّ الأَبْرَصَ

(١٢٧٥) - عن عبدالله بن مسعود قال: كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنَ الأَبْرَصِ إِذَا مَسَّ سِنَانُهُ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ، وَالكَبِيرِ.

وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة، والثوري، وضعفه الناس<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٦ / ٤١)، وَالكَبِيرِ (١٠ / ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ

عبدالله بن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا معاوية بن هِشَامٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ جَابِرِ الجُعْفِيِّ، عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عبدالله مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وقال فِي الأَوْسَطِ: «لَا يُرَوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلا بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عبدالله بْنِ نُمَيْرٍ، وَلَمْ نَكْتُبْهُ إِلا عَنْ الحَضْرَمِيِّ، كَتَبَهُ عَنْهُ عبدالله بْنُ أحمدِ بْنِ حَنْبَلٍ».

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ جَابِرِ الجُعْفِيِّ ضَعِيفٌ، تَقَدَّمَ (٢٤٥).

درجة الأثر:

ضعيف.

## باب فيمن سال منه دم

(١٢٧٦) - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا رَعَفَ أَحَدُكُمْ<sup>(١)</sup> فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرَفْ فَلْيَغْسِلْ عَنَ الدَّمِ، ثُمَّ لِيَعِدْ وَضُوءَهُ وَلِيَسْتَقْبِلَ صَلَاتَهُ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، ضَعَّفَهُ النَّاسُ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَا بِأَسَ بِهِ».  
ولكن رواه عن ابن أرقم، عن عطاء، ولا ندري من ابن أرقم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أي: خرَجَ من أنفه الدَّم. تاج العروس مادة (رع ف).

(٢) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١ / ١٦٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْحَرَائِي: ثنا أَبِي: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه: الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (١ / ١٥٢)، وابن عديّ فِي الْكَامِلِ (٤ / ٢٣٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

وعند ابن عديّ: عن الحسن بدل عطاء.

قال الدَّارِقُطْنِيُّ: «سليمان بن أرقم متروك».

وإسناده ضعيف جداً؛ سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري اتَّفَقَ النُّقَادُ عَلَى ضَعْفِهِ، تَقَدَّمَ فِي (٩٣٢).

وأخرجه من وجه آخر: الدَّارِقُطْنِيُّ (١ / ١٥٦) قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

الخضر: نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس: ثنا عمران بن موسى: نا عمر بن رباح: نا عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رَعَفَ في صلاته تَوْضُّأً، ثمَّ بنى على ما بقي من صلاته». قال الدَّارِقُطِيُّ: «عمر بن رباح متروك».

وإسناده ضعيفٌ جداً؛ عمر بن رباح متروك، وكذَّبه بعضهم، تقدَّم في (١٢٧٤).

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وعن ابن عمر، وعلي رضي الله عنهم موقوفاً.

أمَّا حديث عائشة فقد أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدَّارِقُطِيُّ (١ / ١٥٣)، والبيهقيُّ في السُّنَنِ (١ / ١٤٢) من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلَّس أو رَقَفَ فليَتَوَضَّأْ، ثمَّ ليبيِّنْ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلَّم».

قال البيهقيُّ: «هذا الحديث رواه ابن عيَّاش مرَّةً هكذا، ومرَّةً قال: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غيرُ محفوظ».

وقال البوصيريُّ في مصباح الزُّجاجة (١ / ٣٩٩): «هذا إسناده ضعيفٌ؛ لأنَّه من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة».

وهذه منها؛ لأنَّ ابنَ جريج حجازيٌّ، وأنكر الحفاظ هذا الحديث على إسماعيل بن عيَّاش، وقالوا: الصَّواب أنَّه مرسلٌ.

قال الدارقطني في سننه (١ / ١٥٥): «حدّثنا أبو بكر النيسابوري: ثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانئ قالا: نا أبو عاصم (ح) وحدّثنا أبو بكر النيسابوري: نا محمد بن يزيد بن طيفور وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حدّثنا محمد بن عبدالله الأنصاري (ح) وحدّثنا أبو بكر النيسابوري: نا أبو الأزهر والحسن بن يحيى، قالا: حدّثنا عبدالرزاق، كلهم عن ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ، أَوْ قَلَسَ، أَوْ وَجَدَ مَذْيَاً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى -أي الذهلي- يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأمّا حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عيَّاش فليس بشيء».

وقال الدارقطني في سننه (١ / ١٥٤): «وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا، والله أعلم». وانظر العلل (١٤ / ٣٦١).

وهو قول أبي حاتم وأبي زُرعة، كما في علل الحديث (١ / ٣١ / ١٧٩).

وقال ابن عبدالهادي في التتقيح (١ / ٤٧٣): «الصحيح أن هذا مرسل».

والمرسل تقدّم إخراج الدارقطني له من طريق عبدالرزاق، وهو في المصنّف (٢ / ٣٤١) من حديثه، عن ابن جريج، عن أبيه به مرفوعًا مرسلًا.

وابن جريج وأبوه ثقتان.

وأما أثر ابن عمر فأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٣٨) قال: حدّثنا نافع عن ابن عمر؛ أنّه كان إذا رَعَفَ رَجَعَفَ فتوضّأ ولم يتكلّم، ثمّ رجع فبني على ما صلّى.

(١٢٧٧) - وعن سلمان قال: سأل من أنفي دم، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أحدث لما حدث وضوءاً».

رواه الطبراني في الكبير، والأوسط.

وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي، وهو كذاب<sup>(١)</sup>.

---

وأخرجه عبدالرزاق (٢/ ٣٣٩) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وهو في المصنف أيضاً (٣٦١٠، ٣٦١٢).

وأما أثر علي -عليه السلام- فأخرجه عبدالرزاق (٣٦٠٦) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «إذا وجد أحدكم رزاً أو رُعافاً أو قَيْتاً فليُصرف، وليضع يده على أنفه فليتوضأ، فإن تكلم استقبل، وإلا اعتدبها مضى».

ثم رواه (٣٦٠٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مثله.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٦) من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة؛ أن علياً قال... فذكره.

وهذا صحيح، وله طرق أخرى عن علي، انظرها في مسنده.

وانظر «التعريف بأوهام من قسم السنن» (٣/ ٤٣٨).

درجة الحديث:

حسن لغيره.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٩) من طريق عمرو القرشي، عن أبي هاشم

الرماني، عن زاذان، عن سلمان مرفوعاً به.

وأخرجه من هذا الوجه: الدارقطني في سننه (١/ ١٥٦، ٤٢١) من طريق

عمرو القرشي، عن أبي هاشم الرماني به.

قال الدارقطني: «عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي، متروك الحديث. قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب».

عمرو بن خالد القرشي متروك منكر الحديث، تقدّم في (٦٠١).  
وأخرجه البزار (٤٨٩ / ٦)، والطبراني في الأوسط (١٨٢ / ٣)، والكبير (٦٠٩٨)، وابن حبان في المجروحين (١٠٦ / ٣)، وابن عدي في الكامل (٢ / ٣٧٥) من طريق جعفر بن زياد الأحمر، عن يزيد بن أبي خالد الدلاني، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان مرفوعًا.

وفي رواية ابن عدي: جعفر بن زياد الأحمر، عن أبي هاشم، فسقط يزيد بن أبي خالد من الإسناد.

وهذا الإسناد ضعيف؛ يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الدلاني قال عنه ابن حبان في المجروحين: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنّها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات». وقال الحافظ في التّقریب (ت ٨٠٧٢): «صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدّلس»؛ لذا ذكره في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (١١٣)، ولم يصرّح بالسّماع.

درجة الحديث:

ضعيف جدًا.

## باب الوُضوء من الضَّحِكِ

(١٢٧٨) - عن أبي موسى قال: بينما النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ فَتَرَدَّى فِي حَفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ فِي بَصْرِهِ ضَرَرٌ، فَضَحِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ.  
رواه الطَّبْرَانِي فِي الْكَبِيرِ.

وفيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَرْجَمَهُ. وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مَوْثُقُونَ<sup>(١)</sup>.

---

(١) لم أجده بالمطبوع من المعجم الكبير للطبراني، وإسناده في نصب الراية للزليعي (١/ ٤٧) قال الطبراني: حدثنا أحمد بن زهير التستري: ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي: ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي: ثنا مهدي بن ميمون: ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن أبي موسى مرفوعاً به.  
أما عن رجاله؛ فأحمد بن يحيى بن زهير أبو جعفر التستري، قال الحافظ أبو عبدالله بن منده: «ما رأيت في الدنيا أحفظ من أبي جعفر التستري». وقال ابن المقري: حدثنا تاج المحدثين أحمد بن يحيى بن زهير... فذكر حديثاً. وبعته الذهبي بقوله: «الحافظ الحجّة العلامة الزاهد»، وراجع تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٥٧).

ومحمد بن عبد الملك بن مزوان الواسطي وثقه محمد بن عبدالله الحضرمي، والدارقطني، ومسلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن أبي حاتم:

«كُتِبَ عَنْهُ مَعَ أَبِي بَوَاسِطٍ، وَسُئِلَ عَنْهُ أَبِي فَقَالَ: صَدُوقٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَكُنْ بِمُحَكِّمِ الْعَقْلِ». التَّهْذِيبُ (٩ / ٣١٧).

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي نُعَيْمِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: «أَكْذَبُ النَّاسِ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سِنَانَ يَقُولُ: «ابْنُ أَبِي نُعَيْمٍ ثِقَةٌ صَدُوقٌ»، وَقَالَ أَيْضًا: سُئِلَ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: «صَدُوقٌ». وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ مَا يَرُوه لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهِ الثَّقَاتُ». وَرَاجِعِ الْجَرِيحِ وَالتَّعْدِيلِ (٨ / ٨٣)، وَالتَّهْذِيبِ (٩ / ٤٨١). وَفِي التَّقْرِيبِ (ت ٦٣٣٧): «صَدُوقٌ، لَكِنْ طَرَحَهُ ابْنُ مَعِينٍ».

وَمَهْدِي بْنُ مَيْمُونِ الْأَزْدِيِّ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانِ الْأَزْدِيِّ، وَخَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

وَأَبُو الْعَالِيَةِ هُوَ زُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّيَّاحِيُّ، ثِقَةٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، تَقَدَّمَ فِي (١٣٣). وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا تُقَمُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الضَّحْكِ فِي الصَّلَاةِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا مَدَارُهُمْ وَرَجُوعُهُمْ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالحَدِيثُ لَهُ وَبِهِ يُعْرَفُ، وَمَنْ أَجْلَهُ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَسَائِرُ أَحَادِيثِهِ مُسْتَقِيمَةٌ صَالِحَةٌ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى...».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١ / ١٦٩) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ خَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَرْفُوعًا بِهِ.



ورَجَّح الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ لَيْسَ صَحَابِيًّا؛ فَهُوَ مَرْسَلٌ، ثُمَّ رَجَّح  
الإرسالَ على عَادَتِهِ عند اختلافِ الوَصْلِ والإرسالِ. وانظر الزَّيْلَعِيُّ في نصب  
الرَّيَّةِ (١ / ٥٠).

والمُرسلُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٧٦٠، ٣٧٦٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في المَصْنُفِ  
(٣٩٣٨)، وأبو داود في المراسيلِ (٨) والدَّارِقُطْنِيُّ في سننهِ (١ / ١٦٨ - ١٧١)،  
والبَيْهَقِيُّ في سننهِ (١ / ١٤٦) من طرقٍ عن أبي العالِيَةِ مَرْسَلًا.  
قال البَيْهَقِيُّ: «فهذا حديثٌ مَرْسَلٌ، ومراسيلُ أبي العالِيَةِ ليست بشيءٍ؛ كان لا  
يُبالِي عَمَّنْ أَخَذَ حَدِيثَهُ».

وقال الحافظُ ابنُ عبد الهادي في تنقيح التَّحْقِيقِ (١ / ١٧١): «هذا الحديثُ  
حديثُ أبي العالِيَةِ، وهو الَّذِي رواه مَرْسَلًا، وكلُّ من رَفَعَهُ فَقَدْ غَلَطَ، ومن أَرْسَلَهُ  
عن غيره فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ».

وقد تَبَعَّ الحافظُ أحمدُ بنُ الصَّدِّيقِ الغُمَارِيُّ طرقَ المُرسلِ وبيَّنَ ضَعْفَها وعللها  
في كتابهِ «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (١ / ٤١٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر، وعمران بن حصين، وأنس بن مالك،  
وجابر بن عبدالله، وأبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه، وكلُّها ضعيفةٌ، انظرها في  
العللِ المتناهية لابن الجوزي (١ / ٣٦٧)، ونصب الرَّيَّةِ لِلزَّيْلَعِيِّ (١ / ٤٨ - ٤٩)،  
والدَّارِيَةِ في تخريج أحاديث البداية (١ / ٣٣).

وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (١ / ٤٦): «حديثُ القَهْقَهَةِ رُوِيَ

---

مرسلًا ومستندًا، واعترف أهل الحديث بصحته مرسلًا، ومدار المرسل على أبي  
العالية». ثم قال: «وأما روايته مستندًا فعن عدة من الصحابة: أبي موسى  
الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر، وعمران بن حصين، وأغربها  
طريق أنس، وأسلمها حديث ابن عمر...، وما طعن به من أن بقية مدلس دُفع  
بأن بقية صرح فيه بالتحديث».

قلت: ضعف الحافظ ابن حجر حديث ابن عمر فقال في الدراري (١ / ٣٣):  
«إسناده ضعيف، وهو من رواية بقية، وقد اضطرب فيه».

درجة الحديث:

ضعيف.

## / باب فيمن قَبَّلَ أو لَامَسَ

(١٢٧٩) - عن أبي مسعود الأنصاري؛ أن رجلاً أقبل إلى الصلاة فاستقبلته امرأته، فأكبَّ إليها فتناوَلها، فأتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ فذكر ذلك له، فلم يَنْهَهُ.

رواه الطَّبْراني في الأوسط.

وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس<sup>(١)</sup>.

(١٢٨٠) - وعن أمِّ سلمة قالت: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ يُقَبَّلُ ثُمَّ يخرج إلى الصلاة ولا يُحَدِّثُ وُضوءًا.

رواه الطَّبْراني في الأوسط.

---

(١) أخرجه الطَّبْراني في الأوسط (٧ / ١٨٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابَانَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ

يَزِيدَ الْمَسْتَمَلِي: ثنا أَبُو عَلِيٍّ عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ: ثنا زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ عَنْ

لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا بِهِ.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن زُفَرٍ إِلَّا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ».

والإسنادُ ضعيفٌ؛ ليث بن أبي سليم من الضُّعفاء المشهورين، تقدَّم (٨٣).

درجة الحديث:

ضعيف.

وفيه يزيد بن سنان الرهاوي: ضعفه أحمد، ويحيى، وابن السديني.  
ووثقه البخاري، وأبو حاتم، وثبته مروان بن معاوية، وبقية رجاله  
موثقون<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤ / ١٣٦) قال: حدثنا علي بن سعيد: نا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: نا أبي: نا يزيد بن سنان عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً به.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان، تفرد به سعيد ابن يحيى الأموي عن أبيه».

وهذا الإسناد ضعيف؛ علي بن سعيد الرازي ضعيف الحديث، تقدم في (٢٤١).

وزيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري أبو فروة الرهاوي فيه مقال، تقدم في (١٢٤).

ويحيى بن أبي كثير مدلس، ولم يصرح بالسماع، تقدم في (٢٩).  
وفي الباب عن عائشة: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٠٩) عن الأوزاعي، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن امرأة سهاها؛ أنها سمعت عائشة تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ، وكان يخرج إلى الصلاة فيقبلني، ثم يصلي فما يتحدث وضوءاً.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوية عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه من وجهٍ آخر: أبو داود في سننه (١٧٨) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قال أبو داود: «كذا رواه الفريابي وغيره، وهو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة؛ مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يُكنى أبا أساء».

وأخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) من طريق وكيع: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْتُ: مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ. فَضَحَكَتْ.

قال الترمذي: «وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة... وهذا لا يصح أيضاً؛ ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء».

وأخرجه ابن ماجه (٥٠٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ، وَيَصَلِّيُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرَبَّهَا فَعَلَهُ بِهَا.

وانظر «التعريف بأوهام من قسم السنن» (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(١٢٨١) - وعن عائشة؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبَّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وفيه سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَثِقَةُ شُعْبَةَ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ يَحْيَى وَجَمَاعَةٌ (١).

(١٢٨٢) - وعن عبدالله - يعني ابنَ مسعودٍ - قال: الملامسة ما دون الجماع، وإنَّ مَسَّ الرَّجُلِ جَسَدَ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فِيهِ الْوُضُوءُ.

---

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥ / ٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا عَمَّادُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

قال الطَّبْرَانِيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَنْصُورٌ، تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ».

وإسناده ضعيف؛ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ ضَعِيفٌ، تَقَدَّمَ فِي (٥٥١).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) تقدّم الكلام عليه في (١٢٨٠).

درجة الحديث:

صحيح.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَالُهُ مُوثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ<sup>(١)</sup>.  
 (١٢٨٣) - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشِرَةِ، وَمِنَ اللَّئِيسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ»: هُوَ الْغَمْزُ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩ / ٢٤٩) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ثنا حَبِيبُ بْنُ الْمِنْهَالِ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْأَشْعَرِيُّ، اخْتَلَفَ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ: «مَقَارِبُ مَا رَوَى عَنْهُ الْقَدَمَاءُ: سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ». وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْعَجَلِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ فِي الْفِقْهِ، فَإِذَا جَاءَ الْآثَارُ شَوْشَ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيِّ: «وَحَمَّادُ كَثِيرُ الرَّوَايَةِ، خَاصَّةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَيَقَعُ فِي حَدِيثِهِ أَفْرَادٌ وَغَرَائِبٌ، وَهُوَ مُتَمَاسِكٌ فِي الْحَدِيثِ لَا بِأَسْ بِهِ»، تَقَدَّمَ فِي (٨٨)، وَيَاقِي رَجَالَهُ ثَقَاتٌ.

درجة الأثر:

ضعيف.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩ / ٢٨٥) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

---

عبدالرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

وأخرجه من هذا الوجه: عبدالرزاق في مصنفه (٤٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (١١٨ / ١) من طريق معمر، عن الأعمش بهذا الإسناد.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه، تقدّم في (٦٤)، وقد كان عالماً بحديث أبيه، ومع إثبات بعض الحفاظ عدم سماعه من أبيه، فإنهم يتحاشون تضعيف حديثه عن أبيه، وهذه طريقة الترمذي وعدد من الأئمة. راجع «التعريف بأوهام من قسم السنن» (٣/٤٤).

درجة الأثر:

حسن.



## باب فيمن يكون به الباسور<sup>(١)</sup>

(١٢٨٤) - عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن بي الباسور فيسيل مني؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا توضع فسال من قرئك إلى قدمك فلا وضوء عليك».

رواه الطبراني في الكبير.

وفيه عبد الملك بن مهران، قال العقيلي: صاحب مناكير<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الباسور والتأسور بمعنى، وهو قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوية ضيقة الفتحة، وكثيراً ما تكون حول المقعدة. المعجم الوسيط مادة (ن س ر).  
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٩٠) قال: حدثنا بكر بن سهل الدميطي: ثنا نعيم بن حماد: ثنا بقیة بن الوليد عن عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وأخرجه من هذا الوجه: العقيلي في الضعفاء (٣ / ٤٩٦)، وابن عدي في الكامل (٦ / ٥٣٣)، والدارقطني في السنن (١ / ١٥٩)، والبيهقي في السنن (١ / ٣٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧ / ١٧٤) من طريق بقیة، عن عبد الملك ابن مهران به.

قال ابن عدي: «وهذا منكر لا أعلم رواه عن عمرو بن دينار غير عبد الملك ابن مهران».

---

وقال الدارقطني: «عبدالمك هذا ضعيفٌ، ولا يصحُّ». وإسناده ضعيفٌ جداً؛ بقيّة بن الوليد يدلس تدليس التّسوية، ولم يصرّح بالسّماع، وعبدالمك بن مهران، قال العقيليُّ: «صاحب مناكير غلب عليه الوهم، لا يُقيم شيئاً من الحديث». وقال ابن عديّ: «مجهولٌ ليس بالمعروف». راجع اللّسان (٥/ ت ٤٩٣٠).

درجة الحديث:

منكر.

## باب في الوضوء من النوم

(١٢٨٥)- عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَاءَ السَّهِّ<sup>(١)</sup>، فإذا نامت العينان استطلقت الوكاء».

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير.

وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيفٌ لاختلاطه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الوكاء: بكسر الواو، هو الحبل الذي يُربط به، والسَّهِّ: حلقة الدُّبُر. والمعنى: أنَّ الإنسان مهما كان متيقظًا كانت استه كالمشودودة الموكى عليها، فإذا نام انحلَّ وكاؤها. كنى بهذا اللفظ عن الحدّث وخروج الرِّيح. النّهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣٩، ٤٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٦، ٩٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٦٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٢) (٨٧٥) ثلاثتهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلابي، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا به.

وأخرجه من هذا الوجه: الدَّارميُّ (٧٤٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٨)، والطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٣٣)، والطبراني في مسند الشَّاميين (١٤٩٤)، والدَّارقطني في سننه (١/ ١٦٠)، والبيهقي في سننه (١/ ١١٨)، (١/ ١١٩)، والمعرفة (١/ ٣٦٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٦٩، ٣٧٠) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلابي به.

وإسناده ضعيف؛ أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، تقدّم في (٩٦٦).  
وأخرجه ابن عدّي في الكامل (٢ / ٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن  
(١ / ١١٨) عن عبدالله بن محمد بن مسلم الجوزبدي: ثنا صالح بن شعيب: ثنا  
محمد بن أسد: ثنا الوليد: ثنا مروان بن جناح عن عطية بن قيس، عن معاوية  
موقوفاً عليه.

قال الوليد بن مسلم: «ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم».  
وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١ / ١٤٤): «ورواه البيهقي من رواية  
ابن أبي مريم مرفوعاً، ومن رواية مروان بن جناح، عن عطية بن قيس موقوفاً  
وهو أصح».

مروان بن جناح الأموي، مولاهم الدمشقي، قال الوليد بن مسلم: «هو أثبت  
من أبي بكر بن أبي مريم». ووثقه دحيم، وأبو داود، وأبو علي النيسابوري. وقال  
أبو حاتم: «هو أحب إليّ من أخيه روح، وهما شيخان يكتب حديثهما ولا يُحتج  
بهما». وقال الدارقطني: «لا بأس به». وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب  
(١٠ / ٩٠).

ولكنّ الإسناد هل صحّ إلى مروان بن جناح؟ فصالح بن شعيب أبو حامد  
الإسفراييني، ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى (١٨٦٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا  
تعديلاً.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أخرجه أحمد (١ / ١١١)، وأبو  
داود - واللفظ له - (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل

(١٢٨٦) - وعن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ

الْآثَارُ (٩ / ٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الشَّامِيِّينَ (٦٥٦)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (١ / ١٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ (١ / ١١٨)، وَالْمَعْرِفَةُ (١ / ٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «وَكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضًا».

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (١ / ٤٥): «وَأَعْلَلُ بَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَقِيَّةَ الْوَضِيِّ فِيهَا مَقَالٌ، قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ، وَنَازَعَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهَا قَالَ: وَبَقِيَّةٌ قَدْ وَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ. وَسَأَلَ أَبُو زُرْعَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيِّ: مَا أَرَى بِأَحَادِيثِهِ بِأَسَا. وَالثَّانِي: الْإِنْقِطَاعُ؛ فَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ أَبِي زُرْعَةَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، وَفِي كِتَابِ الْمَراسِيلِ؛ أَنَّ ابْنَ عَائِذٍ عَنْ عَلِيِّ مَرْسَلٍ، وَزَادَ فِي الْعِلَلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا: لَيْسَ بِقَوِيٍّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١ / ٣١٣، ٣١٤) عَلَى كَلَامِ أَبِي زُرْعَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ ابْنَ عَائِذٍ عَنْ عَلِيِّ مَرْسَلٍ، فَقَالَ: «وَفِي هَذَا النَّقْيِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَرُوي عَنْ عَمْرٍو، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبَخَارِيُّ».

قُلْتُ: حَسَنَ الْمُنْذَرِيُّ، وَابْنَ الصَّلَاحِ، وَالنَّوَوِيُّ حَدِيثَ عَلِيٍّ، قَالَهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٢ / ٤٢٥)، وَالْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١ / ٣١٤).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

على مَنْ نامَ ساجدًا وضوءٌ حتَّى يضطَّجع؛ فإنَّه إذا اضطجَعَ استرخت مفاصله».

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله موثقون<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد، وابنه عبدالله بن أحمد (١/ ٢٥٦)، وأبو يعلى (٤/ ٣٦٩، ٤٧٧) من طريق عبدالسلام بن حرب، عن يزيد بن عبدالرحمن، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه: ابن أبي شيبة في المصنّف (١٤٠٧).

وأخرجه أبو داود في سننه (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وعبد بن حميد (٦٥٩)، والطبراني في الكبير (١٢٧٤٨)، وابن عدي (٩/ ١٦٦)، والدارقطني (١/ ١٥٩)، وقال: «تفرّد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح»، والبيهقي في السنن (١/ ١٢١) من طرق عن عبدالسلام بن حرب، عن يزيد بن عبدالرحمن، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يسجد وينام، وينفخ، ثمّ يقوم فيصليّ ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صلّيت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنّما الوضوء على مَنْ نام مضطجعًا». زاد عثمان وهناد: «فإنّه إذا اضطجَعَ استرخت مفاصله».

قال أبو داود: «قوله: «الوضوء على مَنْ نام مضطجعًا» هو حديث منكر؛ لم يروه إلاّ يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوّله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكرها شيئًا من هذا، وقال: كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم محفوظًا. وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «ننام حينما ولا ينام قلبي»... ودكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالاني يُدخّل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث».

(١٢٨٧) - وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وقال التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ (ص ٤٥): «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا شَيْءَ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ سَاعًا مِنْ قَتَادَةَ. قُلْتُ: أَبُو خَالِدٍ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَدُوقٌ، وَأَنَا فِيهِمْ فِي الشَّيْءِ».

يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الدالاني ضعّفوه. وذكره الكرايسي في المدلسين. راجع التّهذيب (١٢ / ٨٢).

قال ابن الملقّن في البدر المنير (٢ / ٤٣٦): «قال الرّافعي: ضعّفه أئمّة الحديث. وهو كما قال، وكأنّه تبع في ذلك إمامَ الحرّمين؛ فإنّه نقل في «أساليبه» إجماع أهل الحديث على ضعفه. ونقل أيضًا الاتفاق على ضعفه النووي. وهو كما قالوا، ومن صرح بضعفه من المتقدّمين: أحمد، والبخاري، وأبو داود، والتّرمني، والدّارقطني، والحري، والبيهقي، وغيرهم».

وانظر «التعريف بأوهام من قسّم السنن» (٢ / ٢٦٧ - ٢٧١).

درجة الحديث:

ضعيف.

وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعفه البخاري وغيره، وقال  
ابن عدي: «له أحاديثٌ صالحةٌ ولا يتعمد / الكذب»<sup>(١)</sup>.

٢٤٨ / ١

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦ / ١٥٢) قال: حدثنا محمد بن يونس العصفري،  
قال: نا إسحاق بن إبراهيم السواق، قال: نا عبدالقاهر بن شعيب، قال: ثنا  
الحسن بن أبي جعفر عن كيث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن  
جدّه به مرفوعاً.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن كيث إلا الحسن بن أبي جعفر، تفرد به  
عبدالقاهر بن شعيب».

وإسناده ضعيفٌ جداً؛ الحسن بن أبي جعفر الجفري البصري، كان فاضلاً في  
نفسه لكنه ضعيفٌ في ضبطه، ورُمي بالنكارة. راجع التهذيب (٢ / ٢٦٠).

وفيه أيضاً كيث بن أبي سليم مشهور بالضعف.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١ / ١٦٠، ١٦١) من طريق يحيى بن بسطام:  
نا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن  
جدّه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَن نام جالساً فلا وضوء  
عليه، ومن وضَع جنبه فعليه الوضوء».

وعمر بن هارون البلخي اتفق النقاد على ضعفه وتركه، وكذّبه ابن معين،  
وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات المعضلات ويدّعي شيوخاً لم يرههم». تقدّم في  
(٦١٢).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٨ / ٢٢٩) من طريق مهدي - يعني ابن هلال:  
ثنا يعقوب - يعني ابن عطاء بن أبي رباح - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن



(١٢٨٨) - وعن أبي أمامة؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ اضْطَجَعَ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ كَذَّابٌ (١).

---

جَدُّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ إِلَى الْأَرْضِ».

وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ؛ مَهْدِيٌّ بِنِ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: «صَاحِبٌ بَدْعَةٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ». وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَتْرُوكٌ». لِسَانُ الْمِيزَانِ (٨ / ١٨٠).

درجة الحديث:

ضعيف جدًا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨ / ٢٩٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَاضِي الْحِمَاصِيُّ: ثنا أَبُو مُوسَى الْهَرَوِيُّ: ثنا عَطَاءُ بْنُ جَبَلَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْفِيُّ، مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ ضَعْفًا شَدِيدًا، وَكَذَّبَهُ شُعْبَةُ وَأَتَمَّهُم بِالْوَضْعِ، تَقَدَّمَ فِي (٣٤١).

درجة الحديث:

ضعيف جدًا.

(١٢٨٩) - وعن أنس؛ أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانوا يَضَعُونَ جَنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ. رواه البزار، ورجاله رجال الصَّحيح.

(١٢٩٠) - ورواه أبو يعلى عن أنس، وعن أناس من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانوا يَضَعُونَ جَنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ. ورجاله رجال الصَّحيح<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البزار (١٣ / ٣٨٩)، وأبو يعلى (٥ / ٤٦٧) كلاهما من طريق خالد بن الحارث، وعبد الأعلى، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس موقوفاً عليه.

وأخرجه من هذا الوجه: أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٨٢٩) من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة به.

والحديث ليس على شرط المصنّف؛ فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٦) واللفظ له، والترمذي (٧٨)، وأحمد (٣ / ٢٧٧)، والبيهقي في السنن (١ / ١٢٠)، (٢٢٣) من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ينامون ثمَّ يصلُّون ولا يتوضَّئون.

وأخرجه أبو داود (٢٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنّف (١٤٠٨)، والدارقطني (١ / ١٣٠، ١٣١)، والبيهقي (١ / ١١٩) وغيرهم من طرق عن قتادة، عن أنس

(١٢٩١) - وعن عبدالكريم أبي أمية؛ أنّ عليّاً وابنَ مسعود والشَّعبي قالوا  
في الرَّجل ينام وهو جالس: ليس عليه وضوء.  
رواه الطَّبْرانيُّ في الكبير.  
وعبدالكريم ضعيفٌ، ولم يُدرِك عليّاً ولا ابنَ مسعود<sup>(١)</sup>.

---

قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة  
حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون.  
قال أبو داود: «زاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا على عهد رسول الله. ورواه  
ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر».  
درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه الطَّبْرانيُّ في الكبير (٩ / ٢٤٩) قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم عن  
عبدالرزاق، عن ابن التيمي، عن منصور، عن عبدالكريم أبي أمية؛ أنّ عليّاً، وابن  
مسعود، والشَّعبي قالوا... وذكره.

وأخرجه من هذا الوجه: عبدالرزاق في المصنّف (٤٨٩) عن ابن التيمي به.  
وفيه عبدالكريم أبو أمية بن أبي المخارق: مشهورٌ بالضعف، ولم يُدرِك عليّاً،  
ولا ابنَ مسعود، تقدّم في (٣٧).

درجة الأثر:

ضعيف.

(١٢٩٢) - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:  
«وُضُوءُ النَّوْمِ أَنْ تَمْسَ الْمَاءَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِتِلْكَ الْمَسْحَةِ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ  
وَرِجْلَيْكَ كَمَسْحَةِ التَّيْمُمِ».  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.  
وفيه العلاء بن كثير اللَّيْثِي، وقد أجمعوا على ضعفه<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨ / ١٢٨) قال: حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِي: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ: ثنا حَكِيمُ بْنُ خِذَامٍ: ثنا الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

وأخرجه من هذا الوجه: الطَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٤ / ٣١٧).  
هذا الإسناد تالف؛ حكيم بن خذام قال عنه البخاري: «منكر الحديث».  
وقال أبو حاتم: «متروك الحديث». وفيه أيضًا العلاء بن كثير اللَّيْثِي، أتفق النُّقَادُ على ضعفه، وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات». تقدّم في (١٢٠٩).

درجة الحديث:

موضوع.

## باب الوضوء مما مسَّت النار

(١٢٩٣) - عن أبي موسى قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ».

رواه أحمد، والطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤ / ٣٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣ / ١٤٣) كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَّالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي مُوسَى بِهِ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي مُوسَى إِلَّا مُبَارَكًا». قُلْتُ: لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ مُبَارَكُ بْنُ فَضَّالَةَ؛ بَلْ تَابَعَهُ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، أَخْرَجَ هَذِهِ الْمَتَابَعَةَ الرَّوْيَانِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٥٣٥).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ أُصْبَهَانَ (١ / ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَّالَةَ بِهِ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ؛ فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ. رَاجِعِ الْمُرَاسِيلَ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٧).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ، نَصَّ عَلَى تَوَاتُرِهِ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ فِي الْأَزْهَارِ الْمُتَنَاثِرَةِ (رَقْم ١٨)، وَالْمُحَدِّثُ السَّيِّدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ الصَّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ فِي إِتْحَافِ ذَوِي الْفَضَائِلِ الْمُشْتَهَرَةِ (ص ٧٨)، وَالْحَافِظُ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ الصَّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ فِي الْهُدَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبِدَايَةِ (١ / ٣٨٤).

درجة الحديث:

صحيح.

(١٢٩٤) - وعن القاسم مولى معاوية قال: دخلتُ مسجد دمشق فرأيت ناسًا مجتمعين، وشيخٌ يحدثهم. قلت: من هذا؟ قالوا: سهل بن الحنظليّة. فسَمِعْتُهُ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ».

رواه أحمد من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَسُلَيْمَانَ لَمْ أَرَ مِنْ تَرْجَمِهِ، وَالْقَاسِمِ مُخْتَلَفٌ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٦ / ٩٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤ / ١٨٠) كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٣٥٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الشَّامِيِّينَ (٢٠٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ (٢ / ١١٧) فِي ذِكْرِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ.

أَمَّا عَنْ رِجَالِهِ؛ فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَسَنُ الْحَدِيثِ، تَقَدَّمَ فِي (١١١).

وَسُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّمَشْقِيِّ، وَثِقَةٌ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو

حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْعِجْلِيُّ، وَآخَرُونَ. رَاجِعِ التَّهْذِيبَ (٤ / ٢٠٨).

وَانظُرْ تَخْرِيجَ بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ لِلسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ الصِّدِّيقِ الْغَمَارِيِّ (١ / ٣٨٦).

وَالْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَدُوقٌ يُغْرَبُ كَثِيرًا، تَقَدَّمَ (٣٩).

(١٢٩٥) - وعن محمد بن طحلاء قال: قلت لأبي سليمان<sup>(١)</sup> إنَّ ظَنْرَكَ<sup>(٢)</sup> سُلَيْمًا لا يتوضأُ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ. فضربَ صدرَ سُلَيْمٍ وقال: أشهدُ على أمِّ سلمةَ زوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأُ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ. رواه أحمد، والطَّبْرَانِيُّ في الكبير. ورجالُ الطَّبْرَانِيِّ موثِقون؛ لأنَّه من روايةِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وأبو سُلَيْمَانَ<sup>(٣)</sup> الَّذِي فِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ لا أعرفه، ولم أرَ من ترجمه<sup>(٤)</sup>.

والحديث متواترٌ، تقدّم الكلام عليه في (١٢٩٣).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) في هامش مطبوعةِ القدسي: «العله أبو سلمة». قلت: وهو الموافق لما في المسند.

(٢) الظنر: زوج المرصعة. انظر النهاية (٣ / ١٥٤).

(٣) قال الحافظُ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ الصُّدَيْقِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبِدَايَةِ (١ / ٣٨٧): «الَّذِي فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ أَيْضًا أَبُو سَلَمَةَ، وَإِنَّمَا تَحَرَّفَ عَلَى الْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ فِي نُسْخَتِهِ بِأَبِي سَلِيمَانَ، فَسَنَدُ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ غَلِطَ مِنْ أَصْلِهِ، وَصَوَّبَهُ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يتوضأُ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَسَقَطَ مِنْهُ كَلِمَةُ «لا»؛ لِأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تُنْكَرُ عَلَى مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَضُوءَ ممَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَأَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ عِنْدَهَا ما مَسَّتِ النَّارُ، ثُمَّ يَصَلِّي وَلا يتوضأُ، كما سيأتي».

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٣٢١)، والطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٣ / ٣٨٧) (٩٢٤) كلاهما من

(١٢٩٦) - وعن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّأُوا / مِمَّا / ٢٤٩ / غَيَّرَت النَّارُ».

رواه البزار. وفيه حجاج بن نصير، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه ابن معين وابن حبان<sup>(١)</sup>.

---

طريق عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن طخلاء، عن أبي سلمة، عن أم سلمة به مرفوعاً.

وإسناده حسن؛ عبدالعزيز بن محمد الدراوردي حسن الحديث، تقدم في (١٣٦).

ومحمد بن طخلاء المدني، قال أبو حاتم: «ليس به بأس». وذكره ابن حبان في الثقات. راجع التهذيب (٩ / ٢٣٥).

وأبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ثقة. تقدم في (٤٢٠).  
والحديث متواتر، تقدم الكلام عليه في (١٢٩٣).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه البزار (٢٨٩ - كشف الأستار) قال: حدثنا عبدالله بن الصباح العطار: ثنا

حجاج بن نصير: ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن، عن أنس به مرفوعاً.

وقال: «هكذا رواه مبارك عن الحسن، عن أنس. قال: مطرف عن الحسن عن

أبي طلحة. وقال: أشعث عن الحسن عن أبي هريرة».

وانظره في «التعريف بأوهام من قسم السنن» (٢ / ٢٥٨).



(١٢٩٧) - وعن أنس أيضًا؛ أنه كان يضع أُضْبُعِيهِ ويقول: صُمَّتَا إِن لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك وهو كَذَّابٌ<sup>(١)</sup>.

---

والحديث متواتر، تقدّم الكلام عليه في (١٢٩٣).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧ / ١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ: نَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ: نَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ... وَذَكَرَهُ.

والحديث ليس على شرط المصنّف؛ فقد أَخْرَجَهُ ابن ماجه في سننه (٤٨٧) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ: ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمَّتَا إِن لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ».

وانظره في «التعريف بأوهام من قسّم السنن» (٢ / ٢٥٨).

والحديث متواتر، تقدّم الكلام عليه في (١٢٩٣).

درجة الحديث:

صحيح.

(١٢٩٨) - عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

رواه البزار، والطبراني في الكبير، والأوسط باختصار مسَّ الفرج.  
وفيه العلاء بن سليمان الرقي، وهو منكر الحديث<sup>(١)</sup>.

(١٢٩٩) - وعن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: قلت لمعاذ: هل كنتم توضعون مما غيّرت النار؟ قال: نعم إذا أكل أحدنا مما غيّرت النار غسل يديه وفأه، فكنا نعد هذا وضوءاً.  
رواه البزار.

وهو من رواية الحسن بن يحيى الحشني، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تقدّم الكلام عليه في باب: «فيمَن مسَّ فرجه»، الحديث رقم (١٢٦٨).  
وقوله «توضّأوا ممّا غيّرت النار» متواتر، تقدّم الكلام عليه في الحديث رقم (١٢٩٣).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٧ / ١٠٨) قال: حدّثنا إبراهيم بن عبدالله بن الجعيد، قال: أخبرنا سليمان بن عبدالرحمن، قال: أخبرنا الحسن بن يحيى الحشني عن خليفة بن عبدالله، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري، عن معاذ موقوفاً عليه.

(١٣٠٠) - وعن عبدالله بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:  
«الوضوء مما مسّت النار».

وهذا الأثر ضعيف؛ خليفة بن عبدالله الشامي ذكره الحافظ ابن حجر في  
اللسان (٥ / ٥٤٢٠) في ترجمة علي بن أبي طالب البزاز البصري، وقال:  
«وخليفة ما عرفته بعد».

والحسن بن يحيى الحشني أبو عبد الملك فيه مقال طويل، راجع التهذيب (٢ /  
٣٢٦)، واختار الهيثمي تضعيفه. وقال الحافظ في التقریب (١٢٩٥): «صدوق  
كثير الغلط».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / رقم ١٣٤)، وفي الشاميين (٢٢٥١) من  
طريق مطرف بن مازن، عن إسحاق بن عبدالله، عن أبي الحكم الدمشقي، عن  
عبادة بن نسي، عن عبدالرحمن بن عثم، عن معاذ بن جبل، قال: إننا أمر رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء مما غيرت النار، يغسل اليدين والقدم للتنظيف،  
وليس بواجب.

وهذا الإسناد ضعيف أيضا، مطرف بن مازن الصنعاني كذبه يحيى بن معين،  
وضعفه النسائي، وقال ابن عدي: «لم أر له متنا منكرا». راجع اللسان (٨ /  
٧٧٧٨).

وقال ابن حبان في المجروحين (٣ / ٢٩): «كان ممن يحدث بما لم يسمع، ويروي  
ما لم يكتب عن لم يره، لا تجوز الرواية عنه إلا عند الخواص للاعتبار فقط».

درجة الأثر:

ضعيف.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.  
 (١٣٠١) - وَعَنْ أَبِي سَعْدِ الْحَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا نَمًّا مَسَّتِ النَّارُ وَغَلَّتْ بِهِ الْمَرَاجِلُ».  
 رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.  
 وَفِيهِ فِرَاسُ الشَّعْبَانِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١ / ١١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ،  
 عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ مَرْفُوعًا.  
 وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ؛ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ  
 الْمُبَارَكِ».

وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ الْمَصْرِيُّ، ضَعِيفٌ، تَقَدَّمَ (٢٤٤).  
 وَالْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (١٢٩٣).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢ / ٣٠٦) (٧٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ:  
 ثنا أَبِي: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ فِرَاسِ  
 الشَّعْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْحَيْرِ بِهِ مَرْفُوعًا.  
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكُنَى (ص ٣٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي

(١٣٠٢) - وعن أبي أيوب؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ  
مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ تَوْضًا.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١٣٠٣) - وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

---

(٢٢١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الشَّامِيِّينَ (١٢٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ  
(٦٨١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٨ / ٢٤٨، ٢٤٩) مِنْ طَرُقٍ عَنِ  
الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي الْكُنَى (٢١٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: ثَنَا  
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّنَابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا فِرَاسَ  
الشَّعْبَانِيَّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ بِهِ مَطْوَلًا.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ؛ فِرَاسُ الشَّعْبَانِيِّ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٧ / ١٣٨)،  
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٧ / ٩١) وَسَكَّنَا عَنْهُ. وَقَالَ الدَّهْبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٣ / ٣٤٣):  
«عِدَادُهُ فِي التَّابِعِينَ، مَا حَدَّثَ عَنْهُ سِوَى الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي السَّنَابِ». وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ فِي  
اللِّسَانِ (٦ / ٦٠٢٥). وَذَكَرَهُ الدَّهْبِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ (٢ / ٤٨٩٥).

وَقَوْلُهُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» مُتَوَاتِرٌ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (١٢٩٣).

درجۃ الحدیث:

متواتر دون قوله: «وغلث به المراجل».

ورجاله رجال الصَّحيح، إلا أنَّ عمرو بن دينار قال: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عبدَ اللهِ بن عبد القارئ، وسَمَّاهُ في الحديثِ قبله، وهو يحيى بن جَعْدَةَ، وابن عبد القارئ هو عبد الله بن عمرو بن عبد القارئ، نسبة إلى جدّه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الحديثُ الأوَّلُ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في الكبير (٤ / رقم ٣٩٢٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ صَالِحِ بنِ الْوَلِيدِ النَّزَّسِيِّ، والحَسَنِ بنِ إِسْحَاقِ التُّسْتَرِيِّ، قالَا: عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُثَنَّى: ثنا ابن أبي عديٍّ عن شُعبَةَ، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن عبد الله بن عبد القارئ، يقول: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... وَذَكَرَهُ.

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١ / ١٠٦)، والحَاكِمُ في معرفةِ علومِ الحديثِ (ص ٨٥) من طُرُقٍ عن شُعبَةَ، عن عمرو بن دينار به بلفظ: «تَوَضَّعُوا لِمَا غَيَّرَتِ النَّارُ».

والحديثُ الثَّانِي: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في الكبير (٤ / رقم ٣٩٣٠)، عن معاذ بن المُثَنَّى: ثنا علي بن المديني: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عن عمرو بن دينار: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عبد الله بن عمرو بن عبد القارئ، عن أبي أيُّوبَ به مرفوعًا.

وهذا الإسناد فيه انقطاعٌ بين عمرو بن دينار، وعبد الله بن عمرو بن عبد القارئ، لكن سَمَّاهُ في الحديثِ الأوَّلِ، كما قال الهيثميُّ.

والحديث متواترٌ، تقدَّم الكلامُ عليه في الحديث (١٢٩٣).

درجة الحديث:

صحيح.

(١٣٠٤) - وعن زيد بن جَبِيْرَةَ بن محمود بن جَبِيْرَةَ<sup>(١)</sup> من بني عبد الأشهل، عن أبيه جَبِيْرَةَ بن محمود، عن سَلْمَةَ بن سَلَامَةَ بن وَقْشِ صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ أَتَيْهَا دَخَلَا وَلِيْمَةً - وَسَلْمَةَ عَلَى وَضوءٍ - فَأَكَلُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، فَتَوَضَّأَ سَلْمَةُ، فَقَالَ لَهَا جَبِيْرَةُ: أَلَمْ تَكُنْ عَلَى وَضوءٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجْنَا مِنْ دَعْوَةٍ دُعِينَا لَهَا، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَضوءٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَكُنْ عَلَى وَضوءٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ يَجِدُثُ، وَهَذَا مِمَّا حَدَّثْتُ».

رواه الطَّبْرَانِي فِي الْكَبِيرِ.

وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، وضعفه أحمد وجماعة، وأتهم بالكذب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كذا في مطبوعة القدسي. وفي إسناده الطبراني وكتب التراجم: «محمود بن أبي جبيرة».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٤١) قال: حدثنا مُطَلِّبُ بن شُعَيْبِ الأَزْدِيُّ: حدثنا عبدالله بن صالح: حدثني الليث: حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري من بني الأشهل عن أبيه جبيرة بن محمود، عن سلمة بن سلمة بن وقش صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ به مرفوعاً.

وأخرجه الحازمي في الاعتبار (ص ٥١)، والبيهقي في السنن (١ / ١٥٦) من طريق عبدالله بن صالح به.

وهذا الإسناد ضعيف جداً؛ زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن

(١٣٠٥) - وعن عبدالله بن أبي أمامة البَلَوِيِّ - وكان اسمه إياس بن ثعلبة،  
 قد صَحِبَ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم - عن أبيه قال: أمرنا  
 / رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم أن نتوضَّأَ مِنَ الغَمَرِ<sup>(١)</sup>، ولا  
 يُؤذِي بعضُنَا بعضًا.  
 رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير. وفيه الواقديُّ، وهو ضعيفٌ<sup>(٢)</sup>.

---

الضَّحَّاكُ الأنصاريُّ، أبو جَبيرة المدنيُّ، ضَعَفُوهُ، وقال البخاريُّ: «مُنكر الحديث»،  
 وقال في موضعٍ آخر: «متروك الحديث». وقال أبو حاتم: «ضعيفُ الحديث، منكرُ  
 الحديث جدًّا، متروكُ الحديث لا يُكتب حديثه». وقال ابن حَبَّان: «يروي المناكير  
 عن المشاهير فاستحقَّ التَّنَكُّبَ عن روايته». وقال الحاكمُ: «روى عن أبيه،  
 وداود بن الحصين وغيرهما المناكير». وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنَّه ضعيفٌ».  
 وراجع التَّهذِيبَ (٣/ ٤٠٠).

وأغْرَبَ الهَيْثَمِيُّ في تعليقه بعبدالله بن صالحِ المِصرِيِّ، وفيه زيد بن جبيرة،  
 والله أعلم.

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

(١) الغَمَرُ بالتَّحْرِيكِ: الدَّسَمُ والزُّهُومَةُ مِنَ اللَّحْمِ. النُّهَايَةُ في غريب الحديث (٣/  
 ٣٨٥).

(٢) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير (١/ ٢٧٣) (٧٩٣) قال: حدَّثنا أحمد بن زُهَيْرِ  
 التُّسْتَرِيِّ، وأحمد بن عبدالله البِرَّازِ التُّسْتَرِيِّ، قالَا: حدَّثنا مُحَمَّد بن يحيى الأَزْدِيُّ:



---

حدَّثنا مُحَمَّد بن عُمَر الأَسْلَمِي: حدَّثنا عبد الله بن المُنيب بن عبد الله بن أبي أُمَامَة  
البَلَوِي، وكان اسمُه إِيَّاس بن ثُعَلْبَة قد صَحِب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ، عن جَدِّه عبد الله بن أبي أُمَامَة، عن أبيه به مرفوعًا.

وأخرجه ابن سَعَد في الطَّبَقَات الكُبْرَى (٤ / ٣٥٥)، وابن قَانِع في معجمه  
(١ / ٣١٣) (٣٨) من طريق مُحَمَّد بن عُمَر الواقدي به.

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ؛ مُحَمَّد بن عُمَر الواقديُّ ضعيفٌ، تقدَّم في (٤٢٤).

درجة الحديث:

ضعيف.

## باب الوضوء من لحوم الإبل وألبانها

(١٣٠٦) - عن ذي الغرّة قال: عرض أعرابيٌّ لرسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ورسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يسير، فقال: يا رسولَ الله تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ ونحن في أعطانِ الإبلِ فنصليّ فيها؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا»، قال: فتتوضأُ من لحومها؟ قال: «نعم». قال: فنصليّ في مرابضِ الغنم؟ قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «نعم»، قال: أفتتوضأُ من لحومها؟ قال: «لا».

رواه عبدالله بن أحمد، والطبرانيُّ في الكبير، وسماه يعيش الجهنني، ويُعرف بذي الغرّة، ورجالُ أحمد موثّقون<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (٤ / ٦٧)، (٥ / ١١٢) قال: حدّثني عمرو بن محمّد بن بكر النّاقد: ثنا عبيدة بن محمّد عن عبيدة الصّبيّ، عن عبدالله بن عبدالله -يعنى قاضي الرّي- عن عبدالرحمن بن أبي ليل، عن ذي الغرّة به مرفوعاً. وأخرجه من هذا الوجه: أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة (٦٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٢٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢ / ١٧٥، ١٧٦) من طريق عبيدة بن محمّد الصّبيّ بهذا الإسناد.

وإسناده ضعيف بسبب عبيدة بن مُعتب الصّبيّ.

وذكر الترمذيُّ هذا الطّريق (١ / ١٢٤) وقال: «ليس بشيء».

وقال البيهقيُّ في السنن (١ / ١٥٩): «وعبيدة الصّبيّ ليس بالقويّ».

(١٣٠٧) - وعن مولى موسى بن طلحة أو عن ابن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها، ولا يتوضأ من ألبان الغنم ولحومها، ويصلي في مرابضها.

وانظر «التعريف بأوهام من قسّم السنن» (٢ / ٢٦١).  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / رقم ٧٠٩) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى: حدثني أبي عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن يعيش الجهني - يُعرف بِذِي الْعِزَّة - أَنَّ أعرابياً أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... وذكره.  
وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: صدوق سَمِعَ الحفظ، وتقدّم الكلام عليه في الأحاديث (١٥) و (٤٤) و (٤٧٩).

وله شاهد أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة؛ أَنَّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ». قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل». قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

والحديث متواتر؛ ذكره الكتاني في نظم المتناثر (١ / ١٠٣)، والسيد المحمّد عبدالعزيز بن الصّدّيق الغُمّاري في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة (ص ٩٠).  
درجة الحديث:

صحيح.

رواه أبو يعلى، وفيه رجلٌ لم يسمَّ (١).

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧ / ٢) قال: حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن عَزْرَةَ: حدَّثنا معتمر بن سُلَيْمان عن كَيْث، عن مولى موسى بن طلحة، أو عن ابن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن جَدِّه به مرفوعًا. وأخرجه من هذا الوجه: إسحاق بن راهويه كما في إتحاف الخيرة (رقم ٦٤٣ / ٣) من طريق كَيْث بن أبي سُلَيْم به. وإسناده ضعيفٌ؛ كَيْث بن أبي سُلَيْم ضعيفٌ، تقدّم مرارًا. وفيه رجلٌ لم يسمَّ كما قال المصنّف رحمه الله. وله شواهد عن عبدالله بن عُمر، وأَسِيد بن حُضَيْر، والبراء بن عازب، وسَمْرَةَ السَّوَانِي.

أمّا حديث عبدالله بن عُمر فأخرجه ابن ماجه (٤٩٧) قال: حدَّثنا محمد بن يحيى: حدَّثنا يزيد بن عبد ربّه: حدَّثنا بَقِيَّة عن خالِد بن يزيد بن عُمر بن هُبَيْرَة الفَزَارِي، عن عطاء بن السَّائب، قال: سَمِعْت محارب بن دِثَار يقول: سَمِعْت عبدالله بن عمرو يقول: سَمِعْت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «تَوْضَّئُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبْلِ، وَلَا تَوْضَّئُوا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ، وَتَوْضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبْلِ، وَلَا تَوْضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَاجِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبْلِ». قال البوصيريُّ في مصباح الزُّجاجة (١ / ٧٢): «هذا إسناده فيه بَقِيَّة بن الوليد، وهو مدلسٌ وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال».

وأما حديث أسيد بن حُضَيْر فأخرجه ابن ماجه (٤٩٦) واللفظ له، وأحد (٣٥٢ / ٤) (٣٩١ / ٤)، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار (٢٢٢٢)، والطبرانيُّ

في الكبير (٥٥٩، ٥٦٠)، والأوسط (٧٤٠٧) من طرق عن عبّاد بن العوّام، عن حجّاج، عن عبدالله بن عبدالله مولى بني هاشم - وكان ثقةً، وكان الحكم يأخذ عنه - حدّثنا عبدالرحمن بن أبي ليلي عن أسيد بن حُضير قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «لا تَوْضَّئُوا مِنَ الْبَانِ الْغَنَمِ، وَتَوْضَّئُوا مِنَ الْبَانِ الْإِبِلِ».

وإسناده ضعيفٌ؛ الحجّاج بن أرطاة صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتدليس، ولم يصرِّح بالسَّماع. تقدّم في (١٢٨).

وفي الإسناد انقطاعٌ بين عبدالرحمن بن أبي ليلي - وهو تابعي كبير ثقة - وأسيد بن حُضير رضي الله عنه؛ فإنّه توفّي سنة عشرين، راجع التَّجريد (١ / ٢١)، والإصابة (١ / ٤٨). وابن أبي ليلي وُلد لست بَقَيْن من خلافة عمر رضي الله عنه، وراجع جامع التَّحصيل (رقم ٤٥٢). وعمر بن الخطّاب تولّى الخلافة سنة ثلاث عشرة، فسماعه من أسيد بن حُضير مستبعد؛ لأنَّ عمره كان سنةً واحدةً عند موته، والله أعلم.

وقد ذكر الترمذيّ (١ / ١٢٣) حديثَ أسيد بن حُضير فقال: «وقد روى الحجّاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبدالله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن أسيد بن حُضير. والصَّحيح حديثُ عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب».

قلت: حديث البراء بن عازب أخرجه أحمد (٤ / ٣٠٤)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذيّ (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) وغيرهم من حديث الأعمش، عن عبدالله ابن عبدالله الرّازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب قال: سئل

(١٣٠٨) - وعن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مُنَاجِحِهَا، وَلَا تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا».

قلت: له حديث عند ابن ماجه في الوضوء من ألبانها.

---

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضئوا منها». وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «لا تتوضئوا منها». وأما حديث سمره السوائي فأخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٢٧٠) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني: ثنا إسماعيل بن عبدالله بن موهب عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن جابر بن سمره، عن أبيه سمره السوائي قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: إنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: «نعم». قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: «لا».

وإسناده ضعيف جداً؛ سليمان بن داود الشاذكوني ضعفه، وقال أبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم: «متروك الحديث». تقدم في (٩٣٧).

والحديث انظره مع شواهد في «التعريف بأوهام من قسم السنن» (٢) / ٢٦٠ - ٢٦٤).

وانظر ما تقدم في الحديث (رقم ١٣٠٦).

درجة الحديث:

صحيح.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وفيه الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَفِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ اخْتِلَافٌ<sup>(١)</sup>.

(١٣٠٩) - وَعَنْ سَمْرَةَ السُّوَائِي قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ بَادِيَةِ وَمَاشِيَةِ فَهَلْ نَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَاتِ؟

قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ نَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ وَالْبَانِهَاتِ؟ قَالَ: «لَا».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

(١٣١٠) - وَعَنْ سُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«تَوَضَّأُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

---

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ (١٣٠٧).

وَانظُرِ «التَّعْرِيفُ» (٢/ ٢٦٠).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ (١٣٠٧).

وَانظُرِ «التَّعْرِيفُ» (٢/ ٢٦٠).

درجة الحديث:

صحيح.

وفيه جابر الجعفي، وثقه سُعبة وسفيان، وضعفه الناس<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧ / ١٦٤): حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه: ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوبَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي هَمزة السُّكْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (١٢٨١)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَامِلِ (٤ / ٥٤٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَمزة السُّكْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ بِسَبَبِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ مَشْهُورٌ تَقَدَّمَ مِرَازًا.

وَلَهُ شَوَاهِدٌ تَقَدَّمَتْ فِي (١٣٠٦، ١٣٠٧).

درجۃ الحدیث:

صحیح.



## باب المضمّمة من اللّبن

(١٣١١) - عن جابر؛ أنّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا  
فَمَضْمَضَ مِنْ دَسَمِهِ.  
رواه البزار.

وفيه أيّوب بن سيّار، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البزار (٢٨٧ - كشف الأستار) قال: حدّثنا محمّد بن المثنّى: ثنا أبو عامر:  
ثنا أيّوب بن سيّار عن محمّد بن المنكدر، عن جابر... وذكره.

وقال: «تفرّد به أيّوب، وقد ترك أكثر العلماء حديثه؛ لروايته ما لم يتابع عليه».  
وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٩٢)، وابن عديّ في  
الكاميل في الضعفاء (٢ / ٤) من طريق أبي عامر العقدي به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ أيّوب بن سيّار الزهرّي، قال عنه ابن معين: «ليس  
بشيء». وسئل عنه ابن المديني فقال: «ذاك عندنا غير ثقة، لا يكتب حديثه». وقال  
السّعدي: «غير ثقة». وقال النسائي: «متروك». وقال عمرو بن عليّ: «روى  
أحاديث منكّرة، منكر الحديث جدًّا». وقال ابن عديّ: «ليست أحاديثه بالمنكّرة  
جدًّا، إلا أنّ الضّعف بيّن على رواياته». وكذّب أبو داود. راجع اللسان (٢ /  
ت١٣٥٦).

درجة الحديث:

ضعيف.

## / باب: ترك الوضوء مما مسَّت النار

(١٣١٢)- عن عثمان بن عفان؛ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْبَابِ الثَّانِي مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِكَتِفٍ فَتَعَرَّقَهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَكَلْتُ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْتُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.  
رواه أحمد، وأبو يعلى والبزار.

(١٣١٣)- ولعثمان عند البزار؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ خُبْزًا، وَلَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.  
ضَعَّفَ إِسْنَادُهُ، وَرَجَّلَ أَحْمَدُ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٦٢)، وَأَبُو يَعْلَى كَمَا فِي الْمَقْصِدِ الْعَلِيِّ (١٤٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ ثَقِيفٍ ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ بِصَلَاحٍ، ذَكَرَ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ جَلَسَ عَلَى الْبَابِ الثَّانِي مِنْ مَسْجِدِ... وَذَكَرَهُ.  
وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كَمَا فِي إِيْتِخَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (رقم ٦٢٩ / ١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ حَالِ شَيْخِ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ وَعَمِّهِ.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كَمَا فِي إِيْتِخَافِ الْخَيْرَةِ (رقم ٦٢٨ /

(١)، وأحمد (١ / ٧٠)، ومحمد بن أبي عُمر العَدَنِي كما في إتحاف الخيرة (رقم ٦٢٨ / ٢)، والبرّار (٣٧٦) من طريق مَعْمَر وشعيب بن رُزَيْق، كلاهما عن عطاء الخراساني، يقول: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمَسِيَّبِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أما عن رجاله: فعطاء بن أبي مُسلم، أبو عُثْمَانَ الخراساني، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، والدارقطني، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وضعفه البخاري، تقدّم في (٣٧٨).

وسعيد بن المسيّب أحد العلماء الأثبات.

قال البوصيري في المختصر (١ / ٢٤٤): «رواه ابن أبي شيبة واللفظ له، ورجاله ثقات».

وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه البخاري (٥٤٠٤)، ومسلم (٣٥٤) وغيرهما بلفظ: «تعرق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، واللفظ للبخاري.

وتركّ الوضوء مما مسّت النار متواترًا، نصّ على تواتره المحدث السيّد عبدالعزيز بن الصّدّيق الغماري في كتابه «إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة» (ص ٧٨)، والحافظ السيّد أحمد بن الصّدّيق الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١ / ٣٨٩).

(١٣١٤) - وعن عبد الله بن مسعود؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَمْسُ مَاءً.  
رواه أحمدُ، وأبو يعلى، ورجاله موثَّقون<sup>(١)</sup>.

تنبيه: قال الإمام الترمذِيُّ (١ / ١١٦): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والتابعين ومن بعدهم، مثل سفیان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأما ترك الوضوء مما مسَّت النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وكان هذا الحديث ناسخاً للحديث الأول: حديث الوضوء مما مسَّت النار».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١ / ٣٧٢): «وجمع الخطأ بوجه آخر، وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب».  
درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه أحمد (١ / ٤٠٠)، وأبو يعلى (٩ / ١٨٢) كلاهما من طريقين عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله وحمة ابني عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود به مرفوعاً.

وعند أبي يعلى: عبيد الله بن عبد الله وحده.

وأخرجه من هذا الوجه: الشاشي في مسنده (رقم ٨٧١).

أمَّا عن رجاله؛ فعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب - واسم أبي عمرو ميسرة - من رواة الصحيح: ثقة ربماً أخطأ، تقدّم في (٢٨٥).

(١٣١٥) - وعن المغيرة بن شعبة؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فقام، وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهُ بِإِیاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: «وَرَاءَكَ»، فَسَاءَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ الْمَغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْتَهَارُكَ إِیاءَهُ، خَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَنَا بِيَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا، وَلَوْ فَعَلْتُ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ بَعْدِي».

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

---

وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ثقة ثبت من رجال الشيخين، ولكن روايته عن ابن مسعود مرسلة. راجع التهذيب (٧ / ٢٣).

وحمة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ذكره البخاري في تاريخه (٣ / ٤٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢١٢) وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ١٦٩) ولم يذكروا سماعه من ابن مسعود.

فهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه.

وترك الموضوع مما مسّت النار متواتر، تقدّم بيان ذلك في (١٣١٢).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٤١٩) (١٠٠٨) من طرق

(١٣١٦) - وعن أنس بن مالك قال: كنتُ أنا، وأبيُّ بن كعب<sup>(١)</sup>، وأبو

عن عبيدالله بن إِيَاد: حدَّثنا إِيَاد عن سُويد بن سَرْحان، عن المغيرة بن شُعْبة به مرفوعًا.

وسَقَط من إسنَادِ الطَّبْرَانِيِّ إِيَاد بن لَقِيْط والد عبيدالله.

وأخرجه من هذا الوجه: ابن أبي شَيْبَةَ في مصنّفه (٥٣٥)، وابن أبي عاصِم في الآحَادِ والمثاني (١٥٤٥)، وأبو نُعيم في الحلية (٩ / ٤٠) من طريق عبيدالله بن إِيَاد، قال: حدَّثني إِيَاد عن سُويد بن سَرْحان، عن المغيرة به مرفوعًا.

وعند ابن أبي شَيْبَةَ مختصرًا.

أمَّا عن رجاله؛ فعُبيدالله بن إِيَاد بن لَقِيْط السَّدُوسِيّ، وثَقَّه ابن مَعِين، والعَجَلِيُّ، وأبو نُعيم، والنَّسَائِيُّ. وقال النَّسَائِيُّ مرة: «ليس به بأس». وذكره ابن حَبَّان في الثَّقَاتِ. وقال البَزَّار: «ليس بالقويِّ». راجع التَّهْذِيب (٧ / ٤).

وإِيَاد بن لَقِيْط السَّدُوسِيّ ثَقَّةٌ من رجالِ الصَّحِيح.

وَسُويد بن سَرْحان ذكره البخاريُّ في تاريخه (٤ / ١٤٤)، وابن أبي حَاتِم (٤ / ٢٣٥) وسَكَّنَا عنه. وذكره ابن حَبَّان في ثَقَاتِ التَّابِعِينَ (٤ / ٣٢٤).

وهذا الإسنَادُ قال كُلُّ من الهَيْثَمِيُّ، والبوصيريُّ في الإتحاف (١ / ٣٦١): «رجاله ثَقَاتٌ».

وتركُ الموضوعُ مما مسَّت النَّارُ متواترٌ، تقدَّم بيان ذلك في (١٣١٢).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) في مطبوعةِ القدسيِّ: «وأُمِّي»، وهو خطأ، والصَّواب ما أثبتُّه، كما في مسند أحمد.

طلحة جُلوسًا فأكلنا لحمًا وخبزًا، ثم دَعَوْتُ بوضوءٍ فقالا: لِمَ تتوضأ؟  
فقلتُ: لهذا الطعام الذي أكلنا، فقالا: أتوضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ  
منه من هو خيرٌ منك.

رواه أحمدُ، ورجاله ثقاتٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠) قال: حدَّثنا عَتَّابُ بن زياد: حدَّثنا عبد الله بن المبارك:  
حدَّثنا موسى بن عُقبة عن عبد الرحمن بن زيد بن عُقبة، عن أنس به مرفوعًا.  
وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٦)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني  
الآثار (٤٠٧) عن موسى بن عُقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري به.  
وأخرجه الطحاوي (٤٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤١) من طريق  
الأوزاعي، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الرحمن بن زيد به.  
عبد الرحمن بن زيد بن عُقبة الأنصاري، قال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»،  
وذكره ابن حبان في الثقات. راجع تعجيل المنفعة (١/ ت ٦٢٦).  
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٨) من طريق يحيى بن أيوب،  
عن إسماعيل بن رافع، ومحمد بن النبل، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، عن  
أنس بن مالك، قال: أكلت أنا، وأبو طلحة، وأبو أيوب الأنصاري طعامًا...  
الحديث.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤١): «ذكر الطحاوي هذا الخبر بهذا  
الإسناد، فقال فيه: وأبو أيوب. والمحفوظ من رواية الثقات: وأبي بن كعب، كما  
قال مالك، والأوزاعي، وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب، أو من إسماعيل بن  
رافع، والله أعلم».

(١٣١٧) - وعن أبي بكر الصّدِّيق رضي الله عنه قال: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَشَ مِنْ كَيْفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.  
رواه أبو يَعْلَى، والبَزَّاز.  
وفيه حُسام بن مِصْكٍ، وقد أجمَعوا على ضَعْفِهِ<sup>(١)</sup>.

---

وَتَرَكَ الوُضوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ متواترًا، تقدَّم بيان ذلك في (١٣١٢).  
درجة الحديث:  
صحيح.

(١) أَخْرَجَهُ أبو يَعْلَى (١ / ٣٢)، والبَزَّاز (١ / ٧٢) من طريق حُسام بن مِصْكٍ، عن  
مُحَمَّد بن سِيرِينَ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن أبي بكر الصّدِّيق به مرفوعًا.  
ولفظ البَزَّاز: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ خَبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ  
يَتَوَضَّأْ».

وَأَخْرَجَهُ من هذا الوجه أبو نُعَيْمٍ في معرفة الصَّحابة (١١٦)، وابن الأعرابي  
في معجمه (١١٧٦)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (٦٦)، وابن جميع في معجمه  
(١٢٢).

وإسناده ضعيف جدًا؛ حُسام بن مِصْكٍ، أبو سَهْل الأزديُّ، ضَعْفُوهُ. راجع  
التَّهذِيب (٢ / ٢٤٤). وقال الحافظُ ابن حجرٍ في التَّقْرِيب (ت ١١٩٣): «ضعيف،  
يكاد أن يُتْرَكَ».

وَمُحَمَّد بن سِيرِينَ لم يَسْمَعْ من ابن عَبَّاسٍ، قاله البَزَّاز في مسنده (١ / ٧٣).  
وَتَرَكَ الوُضوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ متواترًا، تقدَّم بيان ذلك في (١٣١٢).



(١٣١٨) - وعن عليّ عليه السّلام قال: كان رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يأكل الثريدَ، ويشربُ اللبنَ، ويصليّ ولا يتوضّأ.  
رواه أبو يعلى.

وفيه عبدالأعلى بن عامر، ضعّفه أحمد، وأبو حاتم، وقال ابن عدي: حدّث عنه الثقات، وبقية رجاله رجال الصّحيح<sup>(١)</sup>.

(١٣١٩) - وعن أبي هريرة قال: نَشَلْتُ<sup>(٢)</sup> لرسولِ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كَتِفًا من قَدْرِ العَبَّاسِ فأكلها وقام يُصليّ ولم يتوضّأ.  
رواه أبو يعلى.

---

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه أبو يعلى (١ / ٣٩٤) قال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد: حدّثنا أبو أحمد الزُّبيري عن إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن محمد بن علي، عن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفيّ مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه. وفي التّريب: «صدوق بهم»، تقدّم في (٦٤٣).

وتركّ الوضوء ممّا مسّت النار متواترًا، تقدّم بيان ذلك في (١٣١٢).

درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السّياق، ومعناه متواترٌ.

(٢) نَشَلَ اللّحم: أخرجه من القدر بيده من غير مغرفة. لسان العرب (٧ / ١٨٤).

وفيه محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، وهو حديثٌ حسنٌ<sup>(١)</sup>.

(١٣٢٠) - وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ

مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

رواه البزارُ. وهو في الصَّحِيحِ خِلا قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، / ثُمَّ

صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ».

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٠ / ٣٨٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

أَمَّا عَنْ رَجَالِهِ: فَعَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْمَوْصِلِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي

الثَّقَاتِ (٨ / ٤٢١).

وعلي بن مُسْهِرٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رَجَالِ الشَّيْخِينَ.

ومحمّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص حسن الحديث، وذكره الذَّهَبِيُّ فِي جُزْءِ

مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مَوْتَقٌّ أَوْ صَالِحٌ، تَقَدَّمَ فِي (٤١).

وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رَجَالِ الشَّيْخِينَ.

فهذا الإسنادُ حسنٌ.

وترك الموضوع مما مسَّت النَّارُ متواترًا، تقدّم بيان ذلك في (١٣١٢).

درجة الحديث:

الحديثُ بهذا السِّيَاقِ حسنٌ، ومعناه متواترٌ.

(٢) الأثوار: جمع ثور، وهي قطعةٌ من الأقط. والأقط لبَنٌ جامِدٌ مستحجرٌ. انظر

النَّهْأِيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١ / ٢٢٨).

ورجاله رجال الصَّحيح خلا شيخ البزار<sup>(١)</sup>.

(١٣٢١)- وعن رجلٍ، عن معاوية؛ أنه رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لَبَنًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (٢٩٧- كَشَفَ الْأَسْتَارَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَنِظَلَةَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ كَمَا فِي مَوَارِدِ الظُّمَانِ (٢١٧): أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي  
صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

قَالَ الْمِثْمِيُّ فِي مَوَارِدِ الظُّمَانِ: «هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِإِخْتِصَارِ نَسْخِ الْوَضُوءِ».  
أَمَّا عَنْ رَجَالِهِ؛ فَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَبَّانَ الْقُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ يُقَاتِهِ (٨ / ٣٢)،  
وَقَدْ تَابَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ وَشَيْوَيْخِهِ.  
وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ صَدُوقٌ كَانَ يَحْدُثُ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِهِ فَيُخْطِئُ،  
تَقَدَّمَ (١٣٦).

وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرَةٍ. وَأَبُوهُ هُوَ ذُكْوَانُ أَبُو صَالِحٍ  
السَّيِّانُ: ثِقَةٌ ثَبَتَ، تَقَدَّمَ فِي (٦٨٢).  
فَهَذَا الْإِسْنَادُ حَسَنٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ.  
وَتَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَتَوَاتِرًا، تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي (١٣١٢).  
دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

الْحَدِيثُ بِهَذَا السِّيَاقِ حَسَنٌ، وَقَوْلُهُ: «أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»  
صَحِيحٌ.

رواه أبو يعلى. وفيه رجلٌ لم يسمَّ<sup>(١)</sup>.

(١٣٢٢) - وعن أبي أمامة الباهلي؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى وُضُوئِهِ فَأَكَلْ طَعَامًا لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِبَنِ الْإِبِلِ، إِذَا شَرِبْتُمُوهُ فَتَمَضَّضُوا بِالْمَاءِ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وَرِجَالُهُ لَمْ أَرِ مِنْ تَرْجَمِ أَحَدًا مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُنْتَفِ أَنْ الْحَدِيثَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١٩ / رَقْم ٩٢٨).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٣ / رَقْم ٧٣٥٩) كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ ابْنُ جُرَيْجٍ ثِقَةٌ يَدْلُسُ وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يَسْمَ.

درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السِّيَاقِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨ / ١٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَوَّارِ الْهَلَالِيِّ: ثنا حُصَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْهَلَالِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَوَّارِ، وَحُصَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْهَلَالِيِّ لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِ لِهَمَا.

درجة الحديث:

ضعيف.

(١٣٢٣) - وعن أبي أمامة الباهلي قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يتوضأ مما مَسَّتِ النَّارُ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَهُوَ كَذَّابٌ<sup>(١)</sup>.

(١٣٢٤) - وعن أبي أمامة قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَرَفَتْ لَهُ - أَوْ قَرَّبَتْ لَهُ - عَرَقًا<sup>(٢)</sup> فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَرَفَتْ - أَوْ قَرَّبَتْ - آخَرَ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ أَتَى الْمَوْذُنَ فَقَالَ: الْوُضُوءُ الْوُضُوءُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَيْنَا فِيمَا يَخْرُجُ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا فِيمَا يَدْخُلُ».  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨ / ١١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن أبي قيس، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي سلام الحبشي، عن أبي أمامة به مرفوعاً.  
وَإِسْنَادُهُ تَالِفٌ؛ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ ضَعْفُوهُ، وَكَذَّبَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ»، تَقَدَّمَ فِي (٢٨١).  
وَتَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَتَوَاتِرٌ، تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي (١٣١٢).  
درجۃ الحديث:

الحديث بإسناد الطَّبْرَانِيِّ تَالِفٌ، وَمَعْنَاهُ مَتَوَاتِرٌ.

(٢) الْعَرَقُ: الْعِظْمُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ مَعْظَمُ اللَّحْمِ. النِّهَايَةُ (٣ / ٢٢٠).

وفيه عبيدالله بن زَحر، عن علي بن يزيد، وهما ضعيفان لا يحلُّ  
الاحتجاجُ بهما<sup>(١)</sup>.

(١٣٢٥) - وعن رافع بن خديج قال: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ أَكَلَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ أَصَابِعَهُ عَلَى الْجِدَارِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ  
وَالْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه عمرو بن قيس المكي، عن إبراهيم بن محمد بن خالد بن الزبير،  
ولم أر من ترجمهما.  
وله طريق آخر، وفيه الواقدي وهو كذاب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨ / ٢١٠) (٧٨٤٨) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ:  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.  
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ الضَّمْرِيُّ ضَعِيفٌ، لَا سِبْطًا فِي عَلِيِّ بْنِ  
يَزِيدِ الْأَلْهَانِيِّ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الضُّعَفَاءِ، تَقَدَّمَ فِي (٢٨٩).  
درجة الحديث:  
ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤ / ٢٤٦) قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ:  
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَاقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

(١٣٢٦) - وعن الحسن بن عليّ عليهما السّلام؛ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مرّ به وفي يده عَرَقٌ يَتَعَرَّقُ منه، قال: فتناوله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فنهش منه نَهَشَةً - أو نهشتين - ثمّ صلّى ولم يتوضّأ. رواه الطّبرانيّ في الكبير.

وفيه ابن إسحاق، وهو ثقةٌ مدلسٌ، ولكنه عنعه (١). (٢).

وإسناده ضعيف جداً، عمر - وليس عمرو كما في المطبوع من المجمع - ابن قيس المكيّ أبو جعفر المعروف بسندل: ضعّفوه، وقال أحمد: «متروك، ليس يسوي حديثه شيئاً لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطيل». وقال عمرو بن علي، وأبو داود، والنسائيّ، وأبو حاتم وغيرهم: «متروك الحديث». وقال البخاريّ: «مُنكر الحديث». وقال ابن عديّ: «وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه، وهو ضعيفٌ بإجماع لم يشكّ أحدٌ فيه، وقد كذّبه مالك». التّهذيب (٧ / ٤٩٠).

وإبراهيم بن محمد بن خالد بن الزبير، لم أجد من ترجم له. وترك الموضوع ممّا مسّت النار متواترٌ، تقدّم في (١٣١٢).

درجة الحديث:

الحديث بإسناد الطّبرانيّ ضعيفٌ جداً، ومعناه متواترٌ.

(١) ليس في إسناد الطّبرانيّ محمّد بن إسحاق، ولعلّه سبق نظير أو انتقال ذهنٍ؛ فابن إسحاق في الحديث التّالي في المجمع.

(٢) أخرجه الطّبرانيّ في الكبير (٣ / ٧٨) قال: حدّثنا أبو الزّبياع رّوح بن الفرج

(١٣٢٧) - وعن الحسن بن عليّ عليهما السّلام أيضًا أنّه دخل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في بيت فاطمة عليها السّلام فناولته كيف شاء

المصري: ثنا يحيى بن سليمان الجعفي: حدّثنا أحمد بن بشير: حدّثنا مجالد عن الشعبي، عن الحسن بن عليّ عليهما السّلام به مرفوعًا.

ووقع في المطبوع من المعجم الكبير: أحمد بن بشر، وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه، كما في تهذيب الكمال (٣١ / ٣٧٠).

وأخرجه من هذا الوجه: ابن الأعرابي في معجمه (٨٩٠) من طريق يحيى بن سليمان بهذا الإسناد.

أمّا عن رجاله: فابو الزّينباع رّوح بن الفرج القَطّان ثقة، تقدّم في (٤٤٠).

ويحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي، أبو سعيد الكوفي، روى عنه البخاريّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم، قال أبو حاتم: «شيخ». وقال النسائي: «ليس بثقة». وذكره ابن حبان في الثّقات وقال: «ربّما أغرب». وثقّه الدّارقطنيّ. وقال مسّلمة بن قاسم: «لا بأس به»، وكان عند العقيلي ثقة، وله أحاديث مناكير.

التّهذيب (١١ / ٢٢٧). وفي التّقريب (ت ٧٥٦٤): «صدوق يخطئ».

وأحمد بن بشير أبو بكر الكوفي صدوق له أوهام، تقدّم (٧٦٢).

ومجالد بن سعيد ليس بالقويّ؛ تغيّر بأخرة، تقدّم في (٧٠).

فهذا الإسناد ضعيف.

وترك الموضوع مما مسّت النار متواترًا، تقدّم في (١٣١٢).

درجة الحديث:

الحديث بإسناد الطّبرانيّ ضعيفٌ، ومعناه متواترٌ.



مَطْبُوحَةٍ فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَأَخَذَتْ ثِيَابَهُ فَقَالَتْ: أَلَا تَوَضَّأْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِمَّ يَا بُنَيَّةُ؟» قَالَتْ: قَدْ أَكَلْتُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ. قَالَ: «إِنَّ أَطْهَرَ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَدْلَسٌ ثِقَةٌ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣/ ٨٦) (٢٧٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِوسِ بْنِ كَامِلِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِهِ مَرْفُوعًا. وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٦٧٤٠) - وَهُوَ مِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُصَنِّفِ - وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٩٦)، وَالذُّوْلَائِيُّ فِي الذُّرِّيَّةِ الطَّاهِرَةِ (١٧٥) مِنْ طَرَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

وإسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق بن يسار حسن الحديث إذا صرح بالسماع، ولم يصرح هنا بالسماع.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦٧٤٠) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن، عن فاطمة عليها السلام به مرفوعًا.

وعند أحمد: الحسن بن الحسن، عن فاطمة عليها السلام.

وإسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع أيضًا. والحسن بن أبي الحسن البصري لم يلق السيِّدة فاطمة عليها السلام.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣١): «والحسن بن أبي الحسن وُلد بعد وفاة فاطمة، والحديث منقطع».

(١٣٢٨) - وعن محمد بن مسلمة؛ أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ  
آخِرَ أَمْرِيهِ لِحْمًا نَمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه يونس بن أبي خالد<sup>(١)</sup>، ولم أرَ من ذكره<sup>(٢)</sup>.

---

قال الحافظُ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ الصَّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ فِي الْهُدَايَةِ (١ / ٤٠٠) تَعْلِيْقًا عَلَى  
كَلَامِ الْهَيْثَمِيِّ: «كَذًا وَقَعَ عِنْدَهُ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ - يَعْنِي الْبَصْرِيَّ - وَالَّذِي فِي  
الْإِسْنَادِ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فَإِنَّ أَحْمَدَ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ يَسَّارَ  
وَالدَّهْلَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَرْوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَفْسَهُ؛ فَالْحَدِيثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَأْخُودٌ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ الدَّهْلَوِيِّ».

والحديث متواترٌ من حيث المعنى، كما تقدّم في (١٣١٢).

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السياق، ومعناه متواتر.

(١) في المطبوع من المعجم الكبير: «يونس بن أبي خلدة».

(٢) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٩ / ٢٣٤) (٥٢١) قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ  
الْأَسْفَاطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي  
خَلْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

أمّا عن رجاله: فالعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ ذَكَرَهُ الصَّفَّادِيُّ فِي الْوَفَايَاتِ (١٦ / ٣٧٦)، وَقَالَ: «كَانَ صِدْقًا، حَسَنَ الْحَدِيثِ».

(١٣٢٩) - وعن معاذ بن جبل قال: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
/ بِالْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؛ بَغْسَلِ الْيَدَيْنِ وَالْفَمِّ لِلتَّنْظِيفِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه مُطَرَّفُ بْنُ مَازِنٍ وَقَدْ نُسِبَ إِلَى الْكُذْبِ<sup>(١)</sup>.

وعبدالرحمن بن المبارك العَيْشِيُّ الطُّفَاوِيُّ، وقُرَيْشُ بْنُ حَيَّانِ الْعَجَلِيُّ ثِقَاتَانِ مِنْ  
رِجَالِ الصَّحِيحِ.

ويُوَثَّقُ بْنُ أَبِي خَلْدَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٩ / ٢٣٨)  
وَسَكَتَ عَنْهُ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْأَنْصَارِيِّ صَحَابِيٍّ. الْإِصَابَةُ (٣ / ٣٨٣).  
فَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مُتَوَاتِرٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي (١٣١٢).

درجة الحديث:

الحديث بإسناد الطَّبْرَانِيِّ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ مُتَوَاتِرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٤) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِرْقِ  
الْحِمَصِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى: حَدَّثَنَا بُسْرٌ عَنْ مُطَرَّفِ بْنِ مَازِنٍ، عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ غَنَمٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي الشَّامِيِّينَ (٢٢٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ  
(١ / ١٤١، ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ: ثَنَا مُطَرَّفُ بْنُ مَازِنٍ: حَدَّثَنِي  
إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

(١٣٣٠) - وعن معاذ بن جبل قال: مرَّ بي النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم وأنا أسلُخُ شاةً، فقال لي: «يا معاذُ هاتِ أو أريني». فدَسَعَهَا دَسَعَتَيْنِ بين اللَّحْمِ والجِلْدِ، ثمَّ قال: «يا معاذُ هَكَذَا»، ثمَّ مضى إلى الصَّلَاةِ. رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكَبِيرِ. وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ<sup>(١)</sup>.

---

قال البيهقيُّ: «مُطَرِّفُ بن مَازِن تكلَّموا فيه، والله أعلم». وإسناده ضعيفٌ؛ مُطَرِّفُ بن مَازِن الكِنَانِي، أبو أيُّوب الصَّنَعَانِيُّ، كذَّبه يحيى بن معِين. وقال النَّسَائِيُّ: «ليس بثقة». وقال السَّاجِي: «يُضَعَّف». ونسبه هشام بن يوسف إلى الكذب. ورد الحافظ ابن حجر على من نسبَه إلى الكذب. وأغرب ابن عديُّ فقال: «لمُطَرِّفُ غير ما ذكَّرت أحاديث أفراد يتفرَّد بها عَمَّن يرويا عنه، ولم أرَ فيما يرويه متناً منكرًا». وراجع الكامل (٨ / ١١٠)، واللُّسان (٨ / ٧٧٧٨)، وتعجيل المنفعة (٢ / ٢٦٥).

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في الكَبِيرِ (١٣٢) قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بن عمرو بن خالدِ الحِرَّانِيُّ: حدَّثنا أبي: حدَّثنا ابن لهيعة عن عبدالرَّحمن بن زياد بن أنعم، عن عُتْبة بن حُميد، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرَّحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل به مرفوعًا. وإسناده ضعيفٌ؛ ابن لهيعة حاله معروف، وهو مدلسٌ ولم يصرِّح بالسَّماع.

درجة الحديث:

ضعيف.

(١٣٣١) - وعن الحسن بن أبي الحسن، عن فاطمة عليها السلام قالت: دخل عليّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ عَرَقًا، فَجَاءَ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ، فَقَامَ لِيُصَلِّيَ، فَأَخَذَتْ بِثَوْبِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «مِمَّا أَتَوَضَّأُ يَا بُنَيَّةَ؟» فَقُلْتُ: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ أَطْيَبَ طَعَامِكُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟»

رواه أحمد، وأبو يعلى إلا أنه قال: «أوليس أظهر طعامكم».

والحسن بن أبي الحسن وُلد بعد وفاة فاطمة، والحديث منقطع<sup>(١)</sup>.

(١٣٣٢) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْقِدْرِ فَيَأْخُذُ الْعَرَقَ، فَيُصِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار. ورجاله رجال الصَّحيح<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تقدّم الكلام عليه في (١٣٢٧).

درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السِّياق، ومعناه متواترٌ.

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ١٦١)، وأبو يعلى (٧ / ٤٢٧)، والبزار (٢٩٨ - كشف

الأسرار) ثلاثهم من طريق زائدة، عن عبدالعزيز بن رُفيع، عن عكرمة، وابن أبي ثعلبة، عن عائشة به مرفوعًا.

(١٣٣٣)- وعن صفية -يعني بنت حبي- قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ففرتُ إليه كَتِفًا باردًا، فكنتُ أَسْحَاهَا<sup>(١)</sup>، فأكلها ثمَّ قام فصلى.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

---

وعند أبي يعلى عن ابن أبي مليكة، عن عكرمة وهو خطأ، والصواب عكرمة وابن أبي مليكة والله أعلم.

وأخرجه من هذا الوجه: ابن أبي شيبة (١ / ٤٠٦)، والبيهقي في السنن (١ / ١٥٤).

رجاله ثقات رجال الصحيح، وزائدة هو ابن قدامة، وابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبدالله.

والحديث متواتر من حيث المعنى، تقدّم بيان ذلك في (١٣١٢).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) تسحاهَا: أي تكشط ما عليها من اللحم. النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٤٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٣ / ٣٣، ٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٤ / ٣٢١) من طريق جعفر بن سليمان: حدّثنا داود بن أبي هند: حدّثنا إسحاق الهاشمي، عن صفية رضي الله عنها به مرفوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٦١)، والدولابي في الكنى (رقم ٢٠٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨ / ٢٣٩، ٢٤٠) من طريق جعفر بن سليمان: حدّثنا داود بن أبي هند به.

(١٣٣٤) - وعن ضباعة بنت الزبير أُنْثَا وَضَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا، فَانْتَهَشَ (١) مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.  
رواه أبو يعلى، وأحمد، ورجالُه ثقاتٌ (٢).

---

وإسناده رجاله ثقاتٌ من رجال التهذيب، وإسحاق الهاشمي هو ابن عبد الله  
ابن الحارث بن نوفل. والحديث متواترٌ من حيث المعنى، تقدّم في (١٣١٢).  
درجة الحديث:

صحيح.

(١) النهش: أخذ اللحم بجميع الأسنان. وانظر النهاية (٥ / ١٣٦).

(٢) يُستدرك على المصنّف أنّ الحديث عند الطبراني في الكبير (٢٤ / ٣٣٦).

وأخرجه أبو يعلى (١٣ / ٧٣)، وأحمد (٦ / ٤١٩، ٤٢٠) ثلاثهم من طرق  
عن همام: حدّثنا قتادة عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن جدّته أمّ حكيم،  
عن أختها ضباعة بنت الزبير به مرفوعًا.  
وعند أبي يعلى: أم الحكم.

وأخرجه من هذا الوجه: البخاري في تاريخه (١ / ٣٩٤، ٣٩٥)، والحاكم في  
المستدرك (٤ / ٦٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٥٤)، وأبو نعيم في  
معرفة الصحابة (٧٧٤٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧ / ١٧٧)، وابن عساكر  
في تاريخ دمشق (٨ / ٢٣٥، ٢٣٦) من طريق همام به.

رجالُه ثقاتٌ تقدّموا في (١٢١، ٥، ١٣٣٣). وأمّ حكيم - ويُقال لها: أم  
الحكم - هي بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عمّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ، أخت ضباعة صحابية. الإصابة (٤ / ٤٤٢).

(١٣٣٥) - وعن عبدالله بن الحارث بن نوفل؛ أن أم حكيم ابنة الزبير

وُصِّبَتْ بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحابية. الإصابة (٤ / ٣٥٢).

وأخرجه البخاري في تاريخه (١ / ٣٩٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٤ / رقم ٨٣٨)، والأوسط (٣٧٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨ / ٢٣٧) من طريق خلف بن موسى بن خلف العمي: ثنا أبي عن قتادة، عن إسحاق بن عبدالله الهاشمي، عن أم عطية، عن أختها ضباعة؛ أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل كَتَفًا، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

قال الدارقطني في العلل (١٥ / ٤١١): «ووهم -يعني موسى بن خلف- في قوله: أم عطية، وإنما هي أم الحكم».

قال ابن الأثير في أسد الغابة (٧ / ١٧٧) بعد أن ذكر طريق همام المتقدم: «وهذا جميعه يدل على أن الترجمة الأولى وهم -يعني ترجمة ضباعة بنت الحارث- وأن أبا عمر حيث رأى يروي عنها أختها أم عطية -وأم عطية أنصارية- ظنهما اثنتين، فإن بنت الزبير قرشية، فجعلها اثنتين، والصحيح أنهما واحدة؛ فإن أم حكيم هي بنت الزبير، وهي أخت ضباعة بنت الزبير، والله أعلم». وانظر الإصابة (٤ / ٣٥٣).

والحديث متواتر من حيث المعنى، تقدم بيان ذلك في (١٣١٢).

درجة الحديث:

صحيح.



حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفِ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى  
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ ذَلِكَ.

رواه أحمد، والطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ<sup>(١)</sup>، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>.

(١٣٣٦) - وَعَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَاوَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا مِنْ لَحْمٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى.

---

(١) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الْكَبِيرِ وَهُوَ سَبَقَ قَلَمٌ،  
وَالصُّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦ / ٣٧١، ٤١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٥ / ٨٥) مِنْ طَرُقٍ عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ صَالِحًا أَبَا الْخَلِيلِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ ضُبَاعَةَ بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٧٨٩٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ  
فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٨ / ٢٣٩).

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقَتَادَةَ، وَصَالِحُ أَبُو الْخَلِيلِ هُوَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمِ الضُّبَعِيِّ،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشُّيْخِينَ. وَقَتَادَةُ مَدَنِيٌّ  
وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمْعِ.

وَالْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، تَقَدَّمَ فِي (١٣١٢).

درجۃ الحدیث:

صحیح.

رواه أحمد، ورجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

(١٣٣٧) - عن محمد بن المنكدر عن أم هانئ؛ أنه أكل كَفَّاء، ثم صَلَّى ولم يتوضأ. يعني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله موثقون<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١٩ / ٦) قال: حدَّثنا معاذ -يعني ابن هشام- قال: حدَّثني أبي عن قتادة، عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، عن أم حكيم بنت الزبير به مرفوعاً.

وأخرجه من هذا الوجه: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٦٢)، والطبراني في الكبير (٨٥ / ٢٥) -وهو مما يُستدرك على المصنّف- من طريق معاذ بن هشام به.

أمّا عن رجاله؛ فمعاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي البصري صدوق ربياً وهم، روى له الجماعة. وأبوه هشام بن أبي عبدالله سنبر -وزن جعفر- أبو بكر البصري الدستوائي ثقة ثبت. تقدّم في (٩٥٦).

وقتادة بن دعامه، وإسحاق بن عبدالله بن الحارث بن نوفل ثقتان، تقدّم، إلا أنّ قتادة مدلس ولم يصرّح بالسّماع.

والحديث متواترٌ من حيث المعنى، تقدّم في (١٣١٢).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في معجميه الكبير (٤٣٢ / ٢٤)، والأوسط (٢٢٢ / ١) قال:

(١٣٣٨) - وعن أم مبشر؛ أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَهَّشَ مِنْ كَيْفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وفيه مُحَمَّدُ بْنُ السَّكَنِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ: ثنا أُمِّيَّةُ بْنُ بِنْتِ سِنطَامٍ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثنا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِهِ مَرْفُوعًا.

أَمَّا عَنْ رِجَالِهِ؛ فَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ ثِقَةٌ، تَقَدَّمَ فِي (١٩٢).

وَأُمِّيَّةُ بْنُ بِنْتِ سِنطَامٍ أَبُو بَكْرٍ الْعَيْشِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْبَصْرِيُّ، وَرُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيُّ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ثِقَةٌ، تَقَدَّمَ (١٩٤)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلِقْ أُمَّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فَقَدْ مَاتَتْ أُمُّ هَانِيٍّ فِي مُلْكِ مَعَاوِيَةَ، وَمَعَاوِيَةَ مَاتَ سَنَةَ (٦٠)، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ مَاتَ سَنَةَ (١٣١) عَلَى الْأَكْثَرِ وَلَهُ نَيْفٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً؛ فَيَكُونُ مَوْلَدُهُ فِي حُدُودِ سَنَةِ (٦٠، أَوْ ٦١) رَاجِعٌ تَهْدِيبُ الْكَمَالِ (٢٦ / ٥٠٩)؛ وَعَلَيْهِ فَالِلِّقَاءِ بَيْنَهُمَا مُسْتَحِيلٌ.  
فَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ.

وَالْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، تَقَدَّمَ فِي (١٣١٢).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢ / ٣٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّكَنِ أَبُو خُرَّاسَانَ، قَالَ: نَا أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ مَبَشَّرٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

(١٣٣٩) - وعن أم حكيم بنت الزبير؛ أنها كانت تَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وآله وسلّم طعامًا وتَبْعُثُ به إليه وربيًا أتاها / فأكل عندها، فزَعَمَتْ أَنَّهُ  
أتاها ذات يوم، فأتته بِكَيْفِ، فَجَعَلَتْ أُسْحَاها له، وَرَزَعَمَتْ أَنَّهُ أَكَلَ  
وصلّى ونام، ولم يتوضّأ.

---

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عمّار، ولا عن عمّار إلا أبو  
الجوّاب، تفرد به أبو خراسان البغدادي، وكان ثقة».

وإسناده حسن؛ فأحمد بن زهير هو ابن يحيى بن زهير التُّسْتَرِي أبو جعفر،  
حافظ مشهور وعمدة، تقدّم في (٤٤١).

ومحمّد بن أحمد بن السّكن، أبو خراسان، قال الخطيب في تاريخ بغداد (١/  
٢٣٨): «ثقة».

وأبو الجوّاب هو الأحوص بن جوّاب -بفتح الجيم وتشديد الواو- الضُّبِّي  
صدوق ربّيًا وهم. وعمّار بن رزيق الضُّبِّي، أبو الأحوص الكوفي لا بأس به. تقدّم  
في (٧٢١).

والأعمش ثقة مشهور.

وأبو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطيّ: صدوق، تقدّم في (٣٣٩).  
فهذا الإسناد حسن.

والحديث متواترٌ من حيث المعنى، تقدّم في (١٣١٢).

درجة الحديث:

صحيح.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ<sup>(١)</sup>.

(١٣٤٠) - وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ حِزَامٍ؛ أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صُورِ نَخْلٍ كُنَسْتَهُ وَطَيَّبَتْهُ وَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ مِنْ لَحْمِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (١٣٣٦).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٣٩ / ٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ حِزَامٍ بِهِ مَرْفُوعًا. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٧٧٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٩١٦٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ (٧ / ٢٠١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمِ الْبُنَانِيِّ الْبَصْرِيُّ ضَعْفُوهُ، تَقَدَّمَ فِي (٥٢١).

(١٣٤١) - وعن عمرو بن محمد بن عمرو بن سعيد بن معاذ قال: سَمِعْتُ هِنْدَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ تُحَدِّثُ عَنْ عَمَّتِهَا قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا لِأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ ذِرَاعَ شَاةٍ فَأَكَلَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَمَضَّمْضَمٌ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقٍ، وَبَعْضُهَا رَجَالُهَا رَجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا هِنْدَ بِنْتَ سَعِيدٍ، وَقَدْ وَثَّقَهَا ابْنُ حَبَّانٍ (١).

والحديث متواترٌ من حيث المعنى، كما تقدّم في (١٣١٢)، لكنّه بهذا السِّيَاقِ ضَعِيفٌ.

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السِّيَاقِ، وترك الوضوء مما مسّت النار متواتر.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤ / ٤٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ هِنْدَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ تُحَدِّثُ عَنْ عَمَّتِهَا بِه مَرْفُوعًا. وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الدُّوَلَابِيُّ فِي الْكُنَى (٣ / ٩٦٩) (١٧٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ (١٠ / ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مُحَمَّدِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٢٣٣٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمِثَانِيِّ (٣٣٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٣٧٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤ / ٤٤٥ - ٤٤٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٧٨٠٩، ٧٨١٠، ٧٩٨٧، ٧٩٨٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٢٠ / ٣٩٠) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ هِنْدَ بِنْتَ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٣٤٢) - عن أمِّ سُلَيْمٍ قالت: قَرَّبْتُ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله  
وسَلَّمَ كَتِيفًا مَشْوِيَّةً فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلَاةِ ولم يتوضَّأ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكَبِيرِ عن مُحَمَّدِ بنِ يوسُفَ عنها، ولم أجد من ذَكَرَ  
مُحَمَّدًا هَذَا<sup>(١)</sup>.

---

قال أبو نُعَيْمٍ: «رواه مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَعَمْرُو بنُ مُحَمَّدِ بنِ معَاذِ الأنصاريِّ،  
فقالا: عن هند بنتِ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ، عن عَمَّتِهَا نحوه. ورواه عبد الله  
ابن شبيب، عن ابنِ أَبِي أُويسٍ كروايتها، فقال: حَدَّثَنِي هند بنتُ سَعِيدِ بنِ أَبِي  
سَعِيدٍ».

هند بنتُ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ، ذَكَرَهَا ابنُ حَبَّانٍ في الثُّقاتِ (٥/  
٥١٧).

وعَمَّتُهَا هي فُرَيْعَةُ بنتُ مالِكِ بنِ سِنانِ الخَدْرِيِّ، أختُ أَبِي سَعِيدٍ: صحابِيَّةٌ.  
الإصابة (٤/ ٣٨٦).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في الكَبِيرِ (٢٥/ ١٢٧) قال: حَدَّثَنَا عبد الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ:  
حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بنُ مسعودِ الجَدْرِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ أخضرٍ عن ابنِ عَوْنٍ، عن  
مُحَمَّدِ بنِ يوسُفَ، عن أمِّ سَلِيمِ به مرفوعًا.

وعبد الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، والصَّلْتُ بنُ مسعودِ الجَدْرِيِّ، وسَلِيمُ بنُ  
أخضرِ البصريِّ، وعبد الله بنُ عَوْنٍ ثقاتٌ من رجالِ التَّهذِيبِ.

(١٣٤٣) - وعن أمّ عامر بنت يزيد بن السّكن - وكانت من المبايعات - أنّها أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعرقٍ فتعرّقه وهو في مسجد بني عبد الأشهل، ثمّ قام فصلّى ولم يتوضّأ.  
رواه الطّبرانيّ في الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبد الرّحمن بن عبد الرّحمن بن ثابت بن صامت، عنها، ولم أجد من ذكر هذين (١).

---

ومحمّد بن يوسف لم أعرفه.

قال السيّد أحمد بن الصّدّيق في الهداية (١ / ٤٠٦): «الغالب على الظنّ أنّه محمّد بن يوسف بن عبدالله بن سلام، وقد ذكره ابن حبان في الثّقات، (٥ / ٣٦٨). ولكن لم يتبيّن لي أنّه هو.

والحديث متواتر من حيث المعنى، كما تقدّم في (١٣١٢).

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السّياق، وترك الوضوء ممّا مسّت النار متواتر.

(١) يُستدرك على المصنّف أنّ الحديث عند أحمد.

أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٢٧٣)، والطّبرانيّ في الكبير (٢٥ / ١٤٨) كلاهما من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهليّ، عن عبد الرّحمن بن عبد الرّحمن بن ثابت بن صامت، عن أمّ عامر به مرفوعاً.  
وعند الطّبرانيّ إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو خطأ، والصّواب ما أثبته عند أحمد وغيره، كما سيأتي والله أعلم.



(١٣٤٤) - وعن علقمة قال: أتينا بقضعة - ونحن مع ابن مسعود - فأمر بها فوضعت في الطريق فأكل منها وأكلنا معه، وجعل يدعو من مرَّ به، ثمَّ مضينا إلى الصلاة، فما زاد على أن غسَلَ أطراف أصابعه، ومضمض فاه، ثمَّ صَلَّى.

وفي رواية: أتينا بقضعة من بيت ابن مسعود فيها خبزٌ ولحمٌ... فذكره.

---

وأخرجه من هذا الوجه: ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ٣١٩، ٣٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧ / ٣٥٨) من طريق إبراهيم بن إسماعيل به.

وإسناده ضعيف؛ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ضعيف. تقدّم (٤٢٤).

وعبدالرحمن بن عبدالرحمن بن ثابت بن صامت، ويقال: عبدالرحمن بن ثابت، قال أبو حاتم: «ليس عندي بمنكر الحديث». قال ابن أبي حاتم: قلت: «أدخله البخاري في كتاب الضعفاء». قال: «يكتب حديثه، ليس بحديثه بأس، ويحوّل من هناك». الجرح والتعديل (٥ / ٢١٩).

والحديث متواترٌ من حيث المعنى، كما تقدّم (١٣١٢)، لكنّه بهذا السّياق ضعيفٌ.

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السّياق، وترك الموضوع ممّا مسّت النار متواتر.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَاهُهَا مُوْتَقُونَ<sup>(١)</sup>.  
(١٣٤٥) - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لِأَنَّ أَتَوْضَأَ مِنْ الْكَلِمَةِ الْحَبِيثَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ  
مِنْ أَنْ أَتَوْضَأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَاهُهَا مُوْتَقُونَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩ / ٢٥٠ - ٢٥١) مِنْ طَرَقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُوقِوفاً عَلَيْهِ.  
وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٦٥٠، ٦٥٢).  
وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.  
درجة الأثر:

صحيح.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩ / ٢٤٨) مِنْ طَرَقِ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُوقِوفاً.  
وَالْأَعْمَشُ تَابَعَهُ مَعْمَرُ وَالثَّوْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِهِ.  
أَخْرَجَ هَذِهِ الْمَتَابَعَةَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٤٦٩).  
إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، وَأَبُوهُ يَزِيدُ بْنُ شَرِيكٍ بْنِ طَارِقِ  
التَّيْمِيِّ ثَقَاتَانِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ.  
وَتَمَّ أَثَرُ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ  
(٤٧٠).

درجة الأثر:

صحيح.

## بابُ المسحِ على الخُفَّينِ

(١٣٤٦) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَضَّيْتُ». قال: فَأَتَيْتَهُ بَوْضُوءٍ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلَيْكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهَمَا طَاهِرَتَانِ». رواه أحمدُ، وفيه رجلٌ لم يسمَّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨) قال: حدَّثنا محمد بن عبدالله بن الزبير: حدَّثنا أبان يعني ابن عبدالله البجلي: حدَّثني مولى لأبي هريرة، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ. وأخرجه من هذا الوجه: البيهقيُّ في السُّنَنِ الْكُبْرَى (١/ ١٠٧) من طريق أبي أحمد الزُّبَيْرِيِّ بِهِ.

وأخرجه الدَّارِمِيُّ (٧٠٥)، وأبو يعلى (٦١٣٦)، وابن عديُّ في الكامل (٢/ ٦٨)، والبيهقيُّ في السُّنَنِ (١/ ١٠٧) من طُرُقٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخِلَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى وَمَسَحَ بِيَدَيْهِ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ. وليس فيه المسح على الخُفَّينِ.

إسناده ضعيف؛ أبان بن عبدالله البجلي صدوقٌ في حفظه لينٌ، تقدَّم في (١١٢٥)، والرَّوَيْيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُبْهِمٌ.

وقد اختلف في هذا الإسنادِ على أبان بن عبدالله: فأخرجه النَّسَائِيُّ (١/ ٤٥)، وابن ماجه (٣٥٩)، والدَّارِمِيُّ (٧٠٦)، والبيهقيُّ في السُّنَنِ (١/ ١٠٧) من طرق عن أبان بن عبدالله البجلي، قال: حدَّثنا إبراهيم بن جرير، عن أبيه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ

(١٣٤٧) - وعن أبي أيوب؛ أنه نَزَعَ خَفِيَّه فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ / يَمَسُّحُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنْ حُبَّبَ إِلَيَّ الْوَضُوءَ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَى الْخَلَاءَ، فَقَصَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ هَاتِ طَهْرًا». فَاتَيْتَهُ بِالْمَاءِ، فَاسْتَجَى بِالْمَاءِ، وَقَالَ يَدُهُ، فَذَكَرَ بِهَا الْأَرْضَ. وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ. فَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ. رَاجِعِ جَامِعَ التَّحْصِيلِ (١/ ١٣٩).

وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِينَ بِسِيَاقٍ مُخَالَفٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٦)، (٥٧٩٩)، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ (٢٧٤) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خَفِيَّه، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَمِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُنْكَرٌ، وَلَكِنْ أَحَادِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ مُتَوَاتِرَةٌ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْأَزْهَارِ الْمُتَنَائِرَةِ» (ص ٩، ١٠)، وَالْمُحَدِّثُ السَّيِّدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الصَّدِّيقِ الْغُمَارِيُّ فِي «إِتْحَافِ ذَوِي الْقِصَاصِ الْمَشْتَهَرَةِ» (ص ٧٦).

درجة الحديث:

منكر بهذا السياق، والمسح على الخفين متواتر.

رواه أحمد.

(١٣٤٨) - والطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وزاد: عن أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا لِي إِنْ كَانَ لَكُمْ مَهْنَاهُ وَعَلِيٌّ مَأْتَمُهُ.  
وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٤٢١)، والطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤ / ١٧٠) كلاهما من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خَفَيْهِ مَرْفُوعًا بِهِ.

وأخرجه من غير هذا الوجه: ابن أبي شَيْبَةَ فِي مَسْنَدِهِ كَمَا فِي إِيْتِخَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (رقم ٧٠٦ / ٢)، وأبو يعلى فِي مَسْنَدِهِ كَمَا فِي إِيْتِخَافِ الْخَيْرَةِ (رقم ٧٠٦ / ٤)، والبيهقي فِي السُّنَنِ (٣ / ١٤٠) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ بِهِ.

قال البيهقي: «كذا قاله مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ. وليس بالقوي، روى عنه شعبة، ولعلَّ الصَّوَابَ عَلِيَّ بْنَ الصَّلْتِ، والله أعلم. وقد روينا في كتاب الطَّهَارَةِ من حديثِ أَفْلَحِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ».

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّنَافِسي، والأعمش، والمسيب بن رافع، وعلي بن مُدْرِكٍ النَّخعي ثقات من رجالِ الشَّيْخِينَ.

وقال البوصيري فِي الإِيْتِخَافِ (١ / ٣٩٣): «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٠٣٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي: ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ

الصَّلْت قال: رأيت أبا أيوب نَزَعَ خَفِيَّه، فَنَظَرُوا إِلَيْه، فقال: أما إنِّي قد رأيت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمَسِّحُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنِّي حُبَّبْتُ إِلَيَّْ الْوَضُوءَ.  
ويحيى بن عيسى بن عبدالرحمن الرَّملي مَخْتَلَف فيه. التَّهْذِيب (١١ / ٢٦٢).  
وفي التَّقْرِيب (ت ٧٦١٩): «صدوق يخطئ».

وعليُّ بن الصَّلْت ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٦ / ٢٧٩)، وابن أبي حاتم (٦ / ١٩٠) وسكتنا عنه. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ (٥ / ١٦٣). وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْحَدِيثِ (١٢١٥): «ولست أعرف علي بن الصَّلْت هذا، ولا أدري من أي بلادِ الله هو، ولا أفهم أَلْقِي أبا أيوب أم لا؟»

وأخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (١٨٦٥)، وَالشَّائِئِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١١١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤ / ١٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١ / ٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا بِهِ.  
قال الحافظُ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (رقم ٩٩): «إسناده صحيح».

وأخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُفِهِ (٧٦٩)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ كَمَا فِي بُغْيَةِ الْبَاحِثِ (٧٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ؛ أَنَّ أبا أَيُّوبَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَكَانَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أبا أَيُّوبَ، تَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَتَوَضَّأُ؟!  
قال: لَمْ أَكُنْ أَمُرُكُمْ بِالرَّفْقِ وَأَصِيبُ أَنَا الْمَأْتَمَ، لَكِنِّي رَجُلٌ حُبَّبْتُ إِلَيَّْ الطَّهُورَ.  
وَأَحَادِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ مَتَوَاتِرَةٌ مَعْنَوِيًّا، تَقَدَّمَ فِي (١٣٤٦).

درجة الحديث:

صحيح.

(١٣٤٩) - وعن المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرٍ فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه. فقلت: يا رسول الله ألا أنزع خفيك؟ قال: «لا إني أدخلتهما وهما طاهرتان، ثم لم أمش حافياً بعد».

رواه أحمد. وهو في الصحيح خلا قوله: «ثم لم أمش حافياً بعد». رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢٤٥): حدثنا عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي: حدثنا مجالد عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً به.

وإسناد هذا الحديث فيه مجالد بن سعيد، أخرج له مسلمٌ مقروناً بغيره، وهو وإن ضَعَفَ فحديثه حسنٌ في المتابعاتِ والشواهد.

وقد تابعه الهيثم بن حبيب الصيرفي، وأبو إسحاق الشيباني فيما ذكره الدارقطني في العلل (٧ / ٩٩)، لكن لم يسق لفظه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / رقم ٨٧١) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان: ثنا عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد ومجالد، عن عامر الشعبي: حدثني عروة بن المغيرة عن أبيه نحوه. ولم يذكر فيه «ثم لم أمش حافياً بعده». وزاد فيه عروة بن المغيرة.

وفيه عبيدة بن الأسود بن سعيد الهمداني الكوفي، قال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس». وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: «يُعتبر حديثه إذا بين السماع وكان فوقه ودونه ثقات». التهذيب (٧ / ٨٦). ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (رقم ٨٦)، ولم يصرح بالسماع.

(١٣٥٠) - وعن ثوبان قال: رأيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ  
وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

رواه أحمد، والبزار.

وفيه عُتْبَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: يَرْوِي  
الْمَقَاطِيعَ<sup>(١)</sup>.

---

والحديث متفق عليه من حديث المغيرة، كما تقدّم في (١٣٤٦) دون قوله: «ثمّ  
لم أمش حافياً بعد».

وقوله: «ثمّ لم أمش حافياً بعد» أظن ذلك من منكرات مجالد بن سعيد، والله  
أعلم.

درجة الحديث:

متواتر، دون قوله «ثمّ لم أمش حافياً بعد» فهو لفظ منكر.

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٢٨١)، والبزار (١٠ / ١١٠) كلاهما من طريق الحسن بن

سوار: حدّثنا ليث - يعني ابن سعد - عن معاوية، عن عُتْبَةَ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّمَشْقِيِّ، عن  
أبي سَلامِ الأسود، عن ثوبان مرفوعاً به.

وأخرجه من هذا الوجه: البخاري في التّاريخ الكبير (٦ / ٥٢٥)، وأحمد بن

منيع كما في إتحاف الخيرة (٥٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٩١)، ومسند

الشّاميين (٣ / ١٩٢) من طريق معاوية بن صالح، عن عُتْبَةَ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّمَشْقِيِّ،

عن أبي سَلامِ الأسود، عن ثوبان مرفوعاً به.



(١٣٥١)- وعن أبي بَرزَةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيَّهِ.

رواه البزار.

وإسناده ضعيف؛ فيه عتبة أبو أمية الدمشقي، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٠٧) - وليس في المطبوع الذي بين أيدينا أنه «يروي المقاطيع» - وذكره الحافظ أبو زُرعة العراقي في تحفة التحصيل (١/ ٢٢٢) وقال بعد أن ذكر حديث ثوبان: «وكلام ابن حبان يقتضي انقطاع روايته عنه - يعني عن أبي سلام مطور - فإنه ذكره في الطبقة الرابعة، وذلك يقتضي أنه لا يثبت له رواية عن أحد من التابعين، وأكد ذلك بقوله: يروي المقاطيع».

وقال الحسيني: «مجهول». وراجع تعجيل المنفعة (ت ١٢٢٣).

وأيضاً مطور الأسود أبو سلام الحبشي، قال يحيى بن معين، وعلي بن المدني: «لم يسمع من ثوبان». تحفة التحصيل (١/ ٣١٥).

والحديث له شاهدٌ عند مسلمٍ في الصحيح (٢٧٥)، وابن ماجه في سننه (٥٦١)، والترمذي في سننه (١٠١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٠)، عن بلال رضي الله عنه؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين والخمار. وأحاديث المسح على الخفين متواترة، تقدّم بيان ذلك في (١٣٤٦).

درجة الحديث:

متواترٌ دون المسح على الخمار فصحيحٌ فقط.

وفيه عبدالسّلام، عن الأزرق بن قيس، وعنه يزيد بن هارون، فإن كان ابن حرب، وإلا فلإني لم أعرفه<sup>(١)</sup>.

(١٣٥٢)- وعن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالمسح على الخفين وهما طاهرتان.

---

(١) أخرجه البزار (٣١٠ / ٩) قال: حدّثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أنا عبدالسّلام عن الأزرق بن قيس، عن أبي بزرّة مرفوعاً به.

قلت: عبدالسّلام هو ابن صالح، أبو عمرو الدارمي، قال الحافظ في لسان الميزان (١٧٢ / ٥): «بصري حدّث عنه يزيد بن هارون. قال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن الأزرق بن قيس، وسَمِيَ جدّه: كثيرًا. وذكره في موضع آخر فقال: روى عن ثابت البثاني، روى عنه أهل البصرة».

وقال العجلي في ثقاته (ت ١٠٩٩): «عبدالسّلام بن صالح، بصري ثقة».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٨ / ٦): «سألت أبي عنه، فقال: ليس بمشهور، لم يرو عنه إلا يزيد بن هارون. وقال: سألت أبا زرعة فقال: لا أعرفه، حديثه الذي رواه في المسح حديث منكر».

وأحاديث المسح على الخفين متواترة، تقدّم بيان ذلك في (١٣٤٦).

درجة الحديث:

متواتر.

رواه أبو يعلى. ولعمر في الصحيح ذكر في قصة سعد غير هذا، وله عند ابن ماجه آخر. ورجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو يعلى (١ / ١٥٨) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء: حدثنا زيد بن الحباب: حدثنا خالد بن أبي بكر بن عبيدالله العمري، قال: حدثني سالم عن أبيه؛ أن سعد بن أبي وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعاً به. وأخرجه من هذا الوجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨٤)، ومن طريقه الشاشي في مسنده (١ / ١٢٠): حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر: أخبرني سالم بن عبدالله عن أبيه به.

وفيه خالد بن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه». وقال الترمذي: سمعت محمداً يقول: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ينطى». التهذيب (٣ / ٨١).

والحديث الذي أشار المصنف إليه أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٢)، وابن ماجه في السنن (٥٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٤)، عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ أنه مسح على الخفين، وأن عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعدت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا تسأل عنه غيره. واللفظ للبخاري. وأحاديث المسح على الخفين متواترة، تقدم في (١٣٤٦).

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السياق.

(١٣٥٣) - وعن ابن عمر؛ أن عمر دخل الكَنيف ثم خرج فَمَسَحَ على خَفِيهِ وقال: دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ثمَّ خَرَجَ فَمَسَحَ عليهما.

رواه أبو يعلى وعند البزار نحوه.

وفيه محمد بن أبي حميد، وهو مُجْمَع على ضعفه<sup>(١)</sup>.

(١٣٥٤) - وعن عَوْسَجَةَ، عن أبيه قال: سافرت مع رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فكان يَمَسَحُ على الخَفَيْنِ.

رواه البزار، وقال: إِنَّمَا يُرَوَى عن عَوْسَجَةَ، عن أبيه، عن عليٍّ، وأخطأ فيه مهدي بن حفص.

---

(١) لم أجده بالمطبوع من مستند أبي يعلى.

وإسناده في الإتحاف (٧١٥): حدَّثنا موسى: حدَّثنا عبد الله بن عبد المجيد: حدَّثنا محمد بن أبي حميد عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً به. وإسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي حميد كما قال المصنف رحمه الله تعالى، وتقدّم في (٧٥١).

فالحديث ضعيف بهذا السياق، والمسح متواتر تقدّم في (١٣٤٦).

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السياق، والمسح متواتر.

قلت: كذا قال، ويأتي حديثُ عَوْسَجَةَ بن مسلم، عن أبيه<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البزار (٢٩٩- كشف الأستار) قال: حدّثنا محمد بن إسحاق: ثنا مهدي بن حفص: ثنا أبو الأحوص عن سليمان بن قزم، عن عَوْسَجَةَ، عن أبيه به مرفوعاً.

قال البزار: «إنها يروى عن عَوْسَجَةَ، عن أبيه، عن علي، وأخطأ فيه مهدي». وأخرجه من هذا الوجه: البغوي، وابن أبي خيثمة، وابن السكّن، كما في الإصابة (٣/ ٤١٧)، وابن الأثير في أسد الغاية (٦/ ٢٣٥) من طريق مهدي بن حفص به.

قال البغوي: «لم يُسنده غير مهدي وهو خطأ... الصواب عن عَوْسَجَةَ عن عبدالله بن مسعود موقوفاً، وقال ابن السكّن: الصواب من فعل عبدالله، وقد رواه عنه مهدي عن أبي الأحوص، فقال: عن سليمان، عن عَوْسَجَةَ، عن أبيه قال: سافرت مع عبدالله بن مسعود».

قال الزيلعي في نصب الرّاية (١/ ١٧٠) نقلاً عن ابن دقيق العيد: «قال في الإمام: ورواية عبدالله بن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر الوركاني التي أخرجه الطبراني ثبرئ مهدياً من نسبة الخطأ إليه».

قلت: رواية الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤٣٦) (١٠٥٧)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٩١): حدّثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدّثني محمد بن جعفر الوركاني: ثنا أبو الأحوص عن سليمان بن قزم، عن عَوْسَجَةَ بن مسلم، عن أبيه مرفوعاً به.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٥): «وعَوْسَجَةَ بن مسلم لم أجد من ذكره، إلا

أَنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ: عَوْسَجَةٌ بَنُ أَقْرَمَ: رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَوْسَجَةَ، حَدِيثُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ لَمْ يَصَحَّ، قَالَ الْبَخَارِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٧/ ٧٥) عَلَى الرَّجْهَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ لِي هَارُونُ: نَا ابْنُ فُضَيْلٍ: نَا سُلَيْمَانَ بَنَ قَرْمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سُلَيْمَانَ بَنَ قَرْمَ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ سُلَيْمَانَ بَنَ قَرْمَ الْبَصْرِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. رَاجِعِ التَّهْذِيبَ (٤/ ٢١٣). وَفِي التَّقْرِيبِ (ت ٢٦٠٠): «سَمِعَ الْحَفْظُ».

وَعَوْسَجَةٌ ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٧/ ٧٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ (٧/ ٢٤) غَيْرَ مَنْسُوبٍ، وَسَكَنَّا عَنْهُ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٣/ ٣٠٤): «عَوْسَجَةُ بَنُ قَرْمَ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَوْسَجَةَ، حَدِيثُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ لَمْ يَصَحَّ، قَالَ الْبَخَارِيُّ». زَادَ الْحَافِظُ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٦/ ٥٨٩٢): «وَسُلَيْمَانَ وَاهٍ، وَعَوْسَجَةَ نَكْرَةً».

وَمَهْدِيُّ بْنُ حَفْصِ الْبَغْدَادِيِّ وَثَقَّهُ الْخَطِيبُ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثُّبَاتِ. التَّهْذِيبُ (١٠/ ٣٢٥). وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادِ الْوَزْكَانِيِّ، وَهُوَ ثَقَّةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَأَحَادِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ مُتَوَاتِرَةٌ، تَقَدَّمَ فِي (١٣٤٦).

درجة الحديث:

الحديث بهذا السياق ضعيف، والمسح على الخفين متواتر.

(١٣٥٥) - وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَخَلَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَعَلَيْهِ خُفَّانٌ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَأَيْتَ عَلَيْهِ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِسْلَامِ الْمَغِيرَةَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْسَحُونَهَا وَيَقُولُونَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: الْخِطَافُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَيَكْثُرُ لَكُمْ مِنَ الْخِطَافِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تَمْسَحُونَ أَوْ تَوْضِئُونَ عَلَيْهِمَا».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(١)</sup>.

(١٣٥٦) - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَضَّأَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠ / ٢١٨) (٥٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِي: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا بِهِ. هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ. تَقَدَّمَ فِي (٨٩٥). وَأَحَادِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرَةٌ. دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

ضَعِيفٌ جَدًّا بِهَذَا السِّيَاقِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ.

ورواه ابن ماجه خلا قوله: «قبل موته بشهر».  
وفيه علي بن الفضيل بن عبدالعزيز، ولم أجد من ذكره<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥ / ٥٩) قال: حدّثنا عبدالرحمن بن عمرو أبو زُرعة، قال: نا علي بن عيَّاش الحمصي، قال: نا علي بن الفضيل بن عبدالعزيز الحنفي، قال: حدّثني سليمان التيمي عن أنس بن مالك به مرفوعاً.  
وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا علي بن الفضل».  
وأخرجه من هذا الوجه: أبو يعلى في مسنده (٧ / ١١٨)، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٣ / ١٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩ / ٢١٤) من طريق علي بن فضيل المَلطي: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

وإسناده فيه علي بن فضيل المَلطي، لم أجد من ترجم له.  
أمّا حديث ابن ماجه الذي أشار إليه المصنّف، فقد أخرجه ابن ماجه في سنته (٥٤٨): ثنا محمد بن عبدالله بن نُمير: حدّثنا عمر بن عبيد الطنّافسي: حدّثنا عمر بن المثني عن عطاء الخراساني، عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في سفر، فقال: «هل من ماء؟» فتوضّأ ومسح على خفيه.  
وفيه عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني: صدوق يهيم كثيراً ويُرسَل ويدلّس. تقدّم في (٣٧٨). وروايته عن أنس مرسلّة، كما في جامع التّحصيل (٥٢٢).

درجة الحديث:

متواتر، دون المسح على العمامة فصحيح فقط.



(١٣٥٧) - وعن أبي طلحة؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ

/ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْجِخَارِ. ٢٥٦ / ١

رواه الطبراني في الصغير، ورجاله موثقون<sup>(١)</sup>.

(١٣٥٨) - وعن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فأتى على غدِير، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ونزلنا وحضرت الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا

بلال قم فأذن». فانطلق بلال فأهراق الماء، ثم أتى الغدير فغسل وجهه

ويديه، وأهوى إلى خفيه - وكان عليه خفان أسودان، وذلك بعيني

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فناداه رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم: «يا بلال امسح على الخفين والجوار».

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٢ / ٩٥) قال: حدثنا محمد بن الفضل بن الأسود

النضري: حدثنا عمر بن شبة النُميري: حدثنا حرمي بن عمار: حدثنا شعبة عن

عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، عن أبي

طلحة. مرفوعاً به.

وقال: «لم يروه عن شعبة إلا حرمي، نفرّد بن عمر بن شبة».

وأحاديث المسح على الخفين متواترة، تقدّم بيان ذلك في (١٣٤٦).

درجة الحديث:

متواترٌ دون المسح على الجوار فصحيحٌ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وفيه غَسَّانُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ الْأَزْدِيُّ: ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

(١٣٥٩) - وعن جابر قال: مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فغَسَلَ خُفَّيْهِ، فَتَخَسَّهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا السُّنَّةُ، أُمِرْنَا بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ هَكَذَا»، وَأَمَرَ يَدِيهِ عَلَى خُفَّيْهِ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ بِقِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١ / ٣٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعِ العَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ عَوْفِ المَازِنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي نُضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ مَرْفُوعًا بِهِ.

وفيه غَسَّانُ بْنُ عَوْفِ المَازِنِيِّ البَصْرِيُّ، قَالَ الحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ (٨ / ٢٤٧): «ضَعَّفَهُ السَّاجِي، وَالْأَزْدِيُّ، وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ». وَأَحَادِيثُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرَةٌ، لَكِنَّ الحَدِيثَ بِهَذَا السِّيَاقِ ضَعِيفٌ.   
درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السِّيَاقِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢ / ٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدِ الكِنْدِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرِ مَرْفُوعًا بِهِ.

وقال: «لَا يُرَوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنِ جَابِرٍ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ بِقِيَّةٍ».

(١٣٦٠) - وعن جابر - يعني ابن عبد الله - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن إن شاء الله (١).

يُستدرك على المصنّف أنّ الحديث ليس من الزوائد؛ فقد أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٥١) من طريق بقیة به، بلفظ: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح». وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع.

وأخرجه من هذا الوجه: أبو يعلى في مسنده (٤٤٨ / ٣) (١٩٤٥) - وفات المصنّف - من طريق بقیة، عن جرير بن يزيد الحميري: حدّثني المنذر عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به.

وإسناده ضعيف؛ بقیة بن الوليد مشهور بالتدليس، ولم يصرح بالسماع. وأحاديث المسح على الخفين متواترة، لكنّ الحديث بهذا السياق ضعيف. درجة الحديث:

ضعيف بهذا السياق.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٥ / ٥) قال: حدّثنا عبيد بن محمد الكشوري الصنعاني، قال: حدّثنا عبد الجبار بن محمد بن ثور، قال: حدّثني أبي عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا محمد بن ثور، تفرد به ابنه».

(١٣٦١)- وعن جابر -يعني ابن سَمُرَةَ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ عَلَى الْخَفَيْنِ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>.

(١٣٦٢)- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَسَّحَ عَلَى خَفَيْهِ.

---

وهذا الإسناد فيه عبد الجبار بن محمد بن ثور، لم أجد من ترجم له.

والمسحُ على الخفَيْنِ متواترٌ.

درجة الحديث:

متواتر.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢/ ٢٤٤) قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي: ثنا

الحسن بن محمد بن عبدالعزيز الجنديسابوري: ثنا أبو بلال الأشعري: ثنا قيس

عن سيبك بن حرب، عن جابر مرفوعاً به.

وإسناده ضعيف، فأبو بلال الأشعري هو مزداق بن محمد بن الحارث،

ضعفه الدارقطني. تقدّم في الحديث (٣٩٠).

والمسحُ على الخفَيْنِ متواترٌ.

درجة الحديث:

متواتر.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وفيه عبدالحكم بن ميسرة، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢ / ٢٩٨) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي

الْعَبَّاسِ، قَالَ: نَا أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدِالْحَكَمِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

وعبدالحكم بن ميسرة، قال الحافظُ فِي اللُّسَانِ (٥ / ت ٤٥٦٥) نَقْلًا عَنْ

النَّسَائِيِّ: «يُحَدِّثُ بِنَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ». وَنَقَلَ تَضْعِيفَهُ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخِرِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (٢ / ١٢٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدِ الْأَدْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدِالْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ إِلَّا مُعَلَّى».

وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ مُعَلَّى بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ ضَعْفُوهُ، وَأَتَمَّهُ ابْنُ

الْمَدِينِيِّ، وَكَذَّبَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «يُرْوَى عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ

الْمَقْلُوبَاتِ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيِّ: «أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ

بِهِ». التَّهْذِيبُ (١٠ / ٢٣٨).

والمسحُ على الخفَّينِ متواترٌ، وعلى العِمامة صحيحٌ.

درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السِّياقِ، والمسحُ على الخفَّينِ متواترٌ.

(١٣٦٣)- وعن خزيمة بن ثابت؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

(١٣٦٤)- وعن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ عِنْدَ عَمْرِو سَعْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَقَالَ عَمْرُو: سَعْدٌ أَفْقَهُ مِنْكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَا سَعْدُ إِنَّا لَا نُنْكَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ، وَلَكِنْ هَلْ مَسَحَ مِنْذُ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ؛ فَإِنَّهَا أَحْكَمَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَكَانَتْ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ؟

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ طَرَفًا مِنْهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢/ ١١٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ الرَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَمَّارٌ».

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ.

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

مُتَوَاتِرٌ، دُونَ الْمَسْحِ عَلَى الْخِمَارِ فَصَحِيحٌ فَقَطْ.

وفيه عُبيد التَّمَار، وقد ذَكَرَهُ ابن حَبَّان في الثَّقَات وقال: «يُغْرَب»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في الأوسط (٢٠٥ / ٣) قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن نَائِلَةَ الأصبهانيُّ، قال: حَدَّثَنَا عُبيد بن عُبيدة التَّمَار، قال: حَدَّثَنَا المعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ عن عُثْمَانَ بن سَاح، عن خُصَيْف، عن مجَاهِد، وعِكْرَمَة، وسَعِيد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما مرفوعًا به.

قال الطَّبْرَانِيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن معْتَمِر إلَّا عُبيد».

وأخْرَجَهُ في المعجم الكبير (٧٣ / ١١)، (٧٤) بنفسِ الإسنادِ.

وأخْرَجَهُ من هذا الوجه: العُقَيْلِيُّ في الضعفاء (٢١٠ / ٤) من طريقِ عُبيد بن عُبيدة: حَدَّثَنَا المعْتَمِر عن عُثْمَانَ بن سَاح، عن خُصَيْف به.

قال العُقَيْلِيُّ في ترجمة عُثْمَانَ بن سَاح: «لا يُتَابَع عليه». وراجع اللُّسَانَ (٥/

٣٩١).

وأيضًا فيه خُصَيْف بن عبد الرَّحْمَنِ الجَزْرِي، ضعيفُ الحديث، تقدَّم في (٣٥٧).

وأخْرَجَهُ من وجه آخر: أحمد في مسنده (٣٦٦ / ١)، وأبو داود في سننه كما في تحفة الأشراف (٧١٥ / ٤)، (٦٤٨٨)، والبيهقيُّ في سننه (٣٧٣ / ١) من طريقِ ابن جُرَيْج، قال: أَخْبَرَنِي خُصَيْفٌ؛ أَنَّ مِقْسَمًا مولى عبد الله بن الحارثِ بن تَوْفَلٍ، عن ابن عَبَّاسٍ مرفوعًا به.

وإسناده ضعيفٌ؛ لضعفِ خُصَيْف بن عبد الرَّحْمَنِ الجَزْرِي.

وأخْرَجَهُ عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه (٧٦٨)، والبيهقيُّ في سننه (٢٧٣ / ١) من طريقِ مَعْمَر، عن ابن طاووس عن أبيه، قال سَمِعْتُ رجلاً يحدِّث عن ابن عَبَّاس بخيرِ سعد وابن عمر في المسحِ على الخفَّين، فقال ابن عَبَّاس نحوه.

وإسناده ضعيفٌ؛ لجهالةِ الرَّاوي عن ابن عباس.

وأخرجه من وجه آخر: أحمد في مسنده (١ / ٣٢٣)، ومسدد كما في إتحاف الخيرة المهرة (٦٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢٢٨٧) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قد مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين، فسألوا هؤلاء القوم الذين يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد مسح قبل المائدة أو بعد المائدة، والله ما مسح بعد المائدة، والله لأن أمسح على ظهر غير الفلاة أحبُّ إليّ من أن أمسح عليهما. وعطاء بن السائب صدوق مختلط، تقدّم في (١١٥).

والعير: الحمار الوحشي. النهاية (٣ / ٣٢٨).

ومع ضعف الأسانيد عن ابن عباس؛ فهو أيضًا متنٌ منكرٌ ومخالفٌ للأحاديث الصحيحة المصرّحة بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة، فقد روى مسلمٌ في صحيحه (٢٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، وابن ماجه (٥٤٣)، والترمذي (٩٣، ٩٤) من طريق همام قال: بال جريرٍ ثمّ توفّأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم؛ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثمّ توفّأ ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يُعجبهم هذا الحديث؛ لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

درجة الحديث:

منكر.



(١٣٦٥) - وعن أسامة - يعني ابن زيد - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
مَسَّحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، فَلَمْ أَعْرِفْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَا يَزِيدَ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١ / ٢٦٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ: ثنا يحيى: ثنا  
عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أسامة به مرفوعاً.  
وَالَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ صَوَّأَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْمِزِّي فِي تَهْذِيبِهِ (٣١ / ٤١٩) فِي تَرْجُمَةِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمْيَانِيِّ؛  
أَنَّ مِنْ شَيْوِخِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَقَالَ مُحَقِّقُ الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: وَفِي نَسْخَةِ  
الظَّاهِرِيَّةِ الثَّانِيَةِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وقد وقع التصريح به فيما أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٨٤)،  
والطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٢٧، ١٠٦٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللهُ  
عَنْهُمَا؛ أَنَّهُمَا ذَهَبَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى دَارِ حَمَلٍ بِالْمَدِينَةِ  
فَتَوَضَّأَ وَمَسَّحَ خَفَيْهِ.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ. تقدّم في (٣٤).  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١ / ٨١، ٨٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (١٨٥)، وَابْنُ  
حَبَّانَ (١٣٢٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١ / ١٥١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٥٤)،  
وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (١٩٨٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٦٥) مِنْ

(١٣٦٦) - وعن عَوْسَجَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عن أبيه قال: رأيت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وعَوْسَجَةُ بنِ مُسْلِمٍ لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّ الدَّهْبِيَّ قَالَ: عَوْسَجَةُ  
ابنِ أقرم، روى عن / يحيى بنِ عَوْسَجَةَ. حديثه في المسح على الخفَّينِ لم / ٢٥٧ / ١  
يصحَّ، قاله البخاريُّ<sup>(١)</sup>.

---

طريق مالك بن أنس، وداود بن قيس، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبلاؤُ الأسواقِ فذهب لحاجته، ثم خرج. قال أسامة: فسألت بلاؤاً: ما صنع؟ فقال بلاؤُ: ذهب النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لحاجته، ثم تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

والمسحُ على الخفَّينِ متواترٌ.

درجة الحديث:

متواتر.

(١) تقدّم الكلام عليه في الحديث (١٣٥٤).

درجة الحديث:

الحديثُ بهذا السِّياقِ ضعيفٌ، والمسحُ على الخفَّينِ متواترٌ.

(١٣٦٧) - وعن أبي أمامة؛ أنّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ  
عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِي الْأَوْسَطِ.

وَفِيهِ عُقَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (١).

(١٣٦٨) - وَعَنْ الشَّرِيدِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى  
الْخُفَّيْنِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨ / ١٦٩)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٢ / ٢١) قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِمْقَالِ الْحَرَائِيِّ: ثنا أَبُو جَعْفَرِ النَّفِيلِيِّ: حَدَّثَنَا عُقَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ  
عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَقَالَ فِي الْأَوْسَطِ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: النَّفِيلِيُّ».  
وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٧ / ٩٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَائِيِّ بِهِ.

وَعُقَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَضْرَمِيُّ، أَبُو مَعْدَانَ الْحِمَاصِيِّ الْمُؤَدَّنِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.  
تَقَدَّمَ فِي (٣٧٧).

فَالْحَدِيثُ بِهَذَا السِّيَاقِ ضَعِيفٌ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ  
صَحِيحٌ.

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

ضَعِيفٌ بِهَذَا السِّيَاقِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

(١٣٦٩)- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى خَفِيهِ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧ / ٣١٨) قَالَ: حَدَّثَنَا خَيْرُ بْنُ عَرْفَةَ الْمَصْرِيُّ: ثنا  
عبدالله بن عبدالحكم: ثنا ابن لهيعة عن عمران بن ربيعة الصّدْفِي، عن عمرو بن  
الشَّرِيد، عن أبيه مرفوعًا به.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْمَتَّقِ وَالْمُفْتَرِّقِ (١٦٣٠) مِنْ  
طَرِيقِ الْمَعَاقِيِّ بْنِ عِمْرَانَ الظُّهْرِيِّ: ثنا ابن لهيعة: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ رَبِيعَةَ الصّدْفِي  
عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيد، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ؛ فَالْرَوَايَانِ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ، وَالْمَعَاقِيُّ بْنُ  
عِمْرَانَ لَا يُعْرَفُ هَلْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ، وَهُوَ مَدْلُوسٌ وَقَدْ صَرَّحَ  
بِالسَّاعِ.

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ مُتَوَاتِرٌ.

درجة الحديث:

متواتر.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥ / ٦٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: ثنا  
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْأَسْلَمِيُّ: ثنا عبدالله بن عامر  
الْأَسْلَمِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَهْزَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِي الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ  
كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ مَرْفُوعًا بِهِ.

(١٣٧٠) - وعن أبي أيوب قال: رأيت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
يَمَسُّحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وَفِيهِ الصَّلَاتُ بِبَن دِينَار، وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(١)</sup>.

---

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الْعُقَيْلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (٥ / ٣٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي  
مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢٧٥٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَسْلَمِيِّ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ  
الْأَسْلَمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ  
رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَأَغْرَبَ الْهَيْثَمِيُّ فِي قَوْلِهِ: «وَأَسْنَادُهُ حَسَنٌ»؛ فَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ  
ضَعِيفٌ، تَقَدَّمَ فِي (٤٢٤).

وَفِيهِ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ، أَبُو عَامِرِ الْمَدَنِيُّ: ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ  
مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ خَالِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ  
أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَزِيزُ الْحَدِيثِ، لَا يُتَابَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ،  
وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ». وَرَاجَعَ التَّهْذِيبَ (٥ / ٢٧٥).

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ مَتَوَاتِرٌ.

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

مَتَوَاتِرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤ / ١٥٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ: ثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ  
وَاضِحٍ: ثَنَا مَعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُعَيْبٍ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: ثَنَا أَفْلَحُ غَلَامٌ  
أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا بِهِ.

(١٣٧١)- وعن عبدالله -يعني ابن مسعود- قال: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَقَدْ رَغِبَ عَنِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه يوسُف بن عطية، ونُسب إلى الكذب<sup>(١)</sup>.

(١٣٧٢)- وعن ابن عباسٍ قال: ما زال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يمسحُ على الخفَّينِ حتَّى قبضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

---

وإسناده ضعيفٌ جداً؛ الصَّلْت بن دينار الأزديُّ، أبو شعيب المجنون متروكٌ، تقدَّم في (١١٠٦).  
والمسحُ على الخفَّينِ متواترٌ.  
درجة الحديث:

متواترٌ دون المسحِ على الخِمارِ فصحيحٌ.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧١ / ١٠) قال: حدَّثنا مُحَمَّد بن عبدالله الحضرمي: ثنا عبدالله بن عمر بن أبان: ثنا يوسُف بن عطية عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله مرفوعاً به.

إسناده ضعيفٌ جداً؛ يوسُف بن عطية متروكٌ الحديث، تقدَّم في (١٩٠).

فالحديثُ بهذا السِّياقِ ضعيفٌ، والمسحُ على الخفَّينِ متواترٌ.

درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السِّياقِ.

وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو ضعيفٌ؛ لسوء حفظه<sup>(١)</sup>.

(١٣٧٣)- وعن عبدالرحمن بن حسنة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم توضعاً ومسحاً على خفيه.

رواه الطبراني في الكبير.

وفيه عمرو بن عبدالغفار، وهو متروك الحديث<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ١٤٧) قال: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني:

ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي: ثنا خالد بن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً به.

وهذا الإسناد ضعيفٌ؛ محمد بن أبي ليلى الفقيه القاضي الكوفي كان سيئ الحفظ مع جلالته، تقدم في (١٥).

فالحديث بهذا السياق ضعيفٌ، والمسح على الخفين متواترٌ.

درجة الحديث:

ضعيف.

(٢) لم أجده بالمطبوع من المعجم الكبير للطبراني، ولا في غيره من المصادر التي بين

أيدينا، والله أعلم.

والمسح على الخفين متواترٌ.

درجة الحديث:

متواتر.

(١٣٧٤)- وعن عبدالله بن رَوَاحَةَ وَأَسَامَةَ بن زَيْد؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه عبدالرَّحْمَنُ بن زَيْد بن أَسْلَمَ، وهو ضعيف. وعطاء بن يسار لم يُدْرِكْ ابْنَ رَوَاحَةَ<sup>(١)</sup>.

(١٣٧٥)- وعن عِصْمَةَ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ<sup>(٢)</sup> قَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا حَذِيفَةُ اسْتُرْنِي». فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ قَاتِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفِّ وَصَلَّى.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه الْفَضْلُ بن الْمُخْتَارِ، وهو منكرُ الْحَدِيثِ يَحْدُثُ بِالْأَبَاطِيلِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ (١٣٦٥).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

مَتَوَاتِر.

(٢) السُّبَّاطَةُ: هِيَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ التُّرَابُ وَالْأَوْسَاحُ، وَمَا يُكْنَسُ مِنَ الْمَنَازِلِ. وَقِيلَ: هِيَ الْكُنَّاسَةُ نَفْسَهَا. النَّهْيَةُ (٢/ ٣٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٧/ ١٧٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن رِشْدِينَ الْمَصْرِيُّ: ثَنَا



(١٣٧٦) - وعن عبدالله بن الطُّفَيْل قال: رأيت عمرو بن حَزْم يمسح على الخُفَّين ويقول: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ يمسح على خُفَّيه.

رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير. وفيه الواقديُّ، وهو ضعيفٌ جداً<sup>(١)</sup>.

---

خالد بن عبدالسَّلام الصَّدْفِيُّ: ثنا الفضل بن المختار عن عبدالله بن مَوْهَب، عن عِصْمَةَ بن مالك الحِطْمِي مرفوعاً به.

وإسناده ضعيفٌ؛ أحمد بن رشدين ضعيفٌ، تقدّم.

وفيه أيضاً الفضل بن المختار، أبو سهل البصريُّ، قال أبو حاتم: «أحاديثه منكرةٌ يحدث بالأباطيل». وقال الأزديُّ: «مُنكر الحديثِ جداً». وقال ابن عدِيّ: «أحاديثه منكرةٌ عامتها لا يُتابع عليها». اللسان (٦ / ٣٥٢).

وأصل الحديث عند البخاريِّ (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وأبي داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١ / ٢٥)، وابن حبان (١٤٢٤) وغيرهم عن حذيفة قال: كنت مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ فانتَهى إلى سُبَّاطَةِ قومٍ فبال قائماً فتنَحَّيْتُ. فقال: «اذنهُ». فدنوتُ حتَّى قُمتُ عند عَقَبِيهِ، فتوضَّأ فَمَسَحَ على خُفَّيهِ. واللفظ لمسلم.

درجة الحديث:

صحيح من حديث حذيفة.

(١) لم أجده بالمطبوع من المعجم الكبير.

ذكر إسناده الزَيْلَعِيُّ في نَصْب الرّأْيَةِ (١ / ١٧٢): ثنا أحمد بن عبدالله التُّسْتَرِي: ثنا محمَّد بن يحيى الأزديُّ: ثنا محمَّد بن عُمر الواقديُّ: ثنا عبدالحميد بن

(١٣٧٧) - وعن البراء بن عازب؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
لم يَزَلْ يَمْسَحُ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ وبعدها حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.  
وفيه سَوَارٌ بِنِ مِصْعَبٍ، وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ<sup>(١)</sup>.

---

عِمران بن أبي أنس عن أبيه، عن عبدالله بن الطفيل قال: رأيت عمرو بن حزم  
يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ... وذكره.

وأخرجه من هذا الوجه: الحارث بن أبي أسامة، كما في بُغْيَةِ الْبَاحِثِ (٨٠):  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْحَمِيدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ بِهِ.  
ومحمد بن عمر الواقدي ضعيف الحديث، تقدم في (٤٢٤).  
والمسح على الخفين متواتر.

درجة الحديث:

متواتر.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥ / ٣٥٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ،  
قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصُّنَيْنِيِّ، قال: حَدَّثَنَا سَوَارٌ بِنِ مِصْعَبٍ عَنْ  
مِطْرَفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مَرْفُوعًا بِهِ.  
وقال: «لم يرو هذا الحديث عن مطرف إلا سوار».

وفيه سَوَارٌ بِنِ مِصْعَبِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ الْأَعْمَى: ضَعِيفٌ جَدًّا، تَقَدَّمَ (٤٨٠).  
والمسح على الخفين متواتر.

درجة الحديث:

ضعيف جدًا.

(١٣٧٨)- وعن عبادة بن الصَّامت قال: رأيت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُتْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ، وَلَمْ أَجِدْ / مِنْ ذَكَرَهُ (١).

(١٣٧٩)- وعن عبادة أيضًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، كَلِمًا يَرِيدُ الصَّلَاةَ يَخْلَعُهَا وَيَتَوَضَّأُ. قَالَ: «لَا بَلَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا».  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عُبَادَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ (٢).

(١٣٨٠)- وعن أبي بَرزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَخِصَةً فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.  
وفيه عبد السلام بن صالح: ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣).

---

(١) لم أجده بالمطبوع من المعجم الكبير للطبراني. والمسح على الخفين متواتر.  
درجة الحديث:  
متواتر.

(٢) لم أجده بالمطبوع من المعجم الكبير، ولا في غيره من المصادر التي بين أيدينا.  
(٣) لم أجده بالمطبوع من المعجم الكبير، ولا في غيره من المصادر التي بين أيدينا.

(١٣٨١)- وعن عبدالله بن مسعود؛ أنه كان يمسح على الجوزيين والنعلين.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون<sup>(١)</sup>.

(١٣٨٢)- وعن يريم بن أسعد قال: كنت مع قيس بن سعد -وقد خدَم

النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين- توضأ ومسح على خفيه، فما

أنسى أثر أصابعه على الحفنين؛ لأئمتها جديدان.

رواه الطبراني في الكبير.

---

درجة الحديث:

متواتر.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٢٥١) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن

عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن

عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه.

وأخرجه من هذا الوجه: عبدالرزاق في المصنف (٧٧٧)، وابن أبي شيبة في

المصنف (١٩٨٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١ / ٤٦٢) (٤٨٠) من

طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن أبي مسعود.

فوقع عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر: أنه أبو مسعود.

والأعمش، وإبراهيم النخعي، وهمام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي

ثقات من رجال الصحيحين.

درجة الأثر:

صحيح.

وَيَرِيمَ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَاوِيًا غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ  
السَّبَّيْعِيِّ<sup>(١)</sup>.

(١٣٨٣) - وعن هارون بن سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثِ هَرَاقِ الْمَاءِ،  
فَدَعَا بِمَاءٍ قَالَ: فَمَسَحَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٨ / ٣٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ثنا أَبُو  
نُعَيْمٍ: ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَرِيمَ بْنِ أَسْعَدَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ  
سَعْدٍ مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الرَّجْعِ: مَسَدَّدٌ فِي مَسْنَدِهِ (٦٩٢ - إتحاف)، وابن المنذر في  
الأوسط (٤٥١) من طريق يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ مَسَدَّدٌ (٦٩٣) قَالَ: ثنا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ  
يَرِيمَ بِهِ.

قال البوصيري في المختصر (١ / ٢٦٢ / ٧٨٠): «رواه مسدد، ويريم ما  
علمته، وباقى رجال الإسناد ثقات».

قلت: يريم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٣١٣)، وقال: «يريم  
أبو العلاء والد هُبيرة بن يريم، ويُقال: يريم بن عبدة، ويُقال: يريم بن أسعد.  
روى عن قيس بن سعد بن عبادة، وعمار بن ياسر. روى عنه أبو إسحاق  
الهمداني». وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ / ٥٥٨).

درجة الأثر:

صحيح.

(٢) لم أجده بالمعجم الكبير، ولا غيره من المصادر التي بين أيدينا، والله أعلم.

## باب التوقيت في المسح على الخفين

(١٣٨٤) - عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «في المسح على الخفين: للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافرٍ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ». رواه القطيعي من زياداته على مسند أحمد، وأبو يعلى، والبزار<sup>(١)</sup>، والطبراني في الكبير، والأوسط. ورجال البزار وأبو يعلى ثقات<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث عند أبي يعلى والبزار من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) لم أجدّه بالمطبوع من المعجم الكبير.

رواه القطيعي من زياداته على مسند أحمد، كما في المسند (٣٠٤٣ ط المكنز)، وغاية المقصد في زوائد المسند (١ / ٤٨٢)، والطبراني في الأوسط (٥ / ١١) من طريق قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن الحسن القصاب، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا الحسن القصاب».

أمّا عن رجاله؛ فقتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، وحميد بن عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي ثقتان من رجال الشيخين.

والحسن بن عبدالله القصاب ذكره ابن حبان في الثقات (٦ / ١٦١).

فهذا الإسناد رجاله ثقات.

وأخرجه البزار (١ / ٢٤٢)، وأبو يعلى (١ / ١٥٨) في مسنديهما، والدارقطني في السنن (١ / ١٩٥) من طريق زيد بن الحباب، عن خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن عمر به مرفوعاً.

(١٣٨٥) - وعن عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المسح على الخفين. قالت: قلت: يا رسول الله أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما؟ قال: «نعم».

قال البرّار: «وهذا الحديث لم يُرو عن عمر في التوقيت إلا من هذا الوجه، وقد رواه عن عمر جماعة: عبدالله بن عمر، وعبيدالله بن عمر وغيرهما فلم يذكروا فيه توقيتاً، وخالد بن أبي بكر لئن الحديث».

وإسناده ضعيف؛ فيه خالد بن أبي بكر القرشي، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه». وقال البخاري: «لخالد بن أبي بكر منكري عن سالم». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ». التهذيب (٣ / ٨١).

وتقدم الكلام على هذا الطريق في الحديث رقم (١٣٥٢).

وله أوجه أخرى انظرها في الهداية في تخريج أحاديث البداية، للحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري (١ / ٢٢١).

والتوقيت في المسح على الخفين متواتر؛ نص على ذلك المحدث السيد عبدالعزيز بن الصديق الغماري في كتابه «إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة» (ص ٧٧). وقال الحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري في كتابه «الهداية» (١ / ٢١٤): «ورد التوقيت من طرق كثيرة بلغ معها حد التواتر، كما نص عليه الطحاوي وابن حزم وغيرهما».

درجة الحديث:

متواتر.

رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

(١٣٨٦)- ولها - يعني ميمونة رضي الله عنها- عند أبي يعلى قالت: يا رسول الله، أَيْخَلَعُ الرَّجُلُ خُفَّيْهِ كُلَّ سَاعَةٍ؟ قال: «لا، ولكن يمسح عليهما ما بدّاه».

(١) أخرجه أحمد (٣٣٣ / ٦) قال: حدّثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدّثنا عمر بن إسحاق بن يسار، قال: قرأت في كتاب لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار، عن ميمونة به مرفوعاً.

وأخرجه من هذا الوجه: أبو يعلى (٩ / ١٣)، والدّارقطني (١ / ١٩٩).  
أمّا عن رجاله؛ فأبو بكر الحنفي هو عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبيدالله البصري، وعطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة ثقتان من رجال الشّيعين.  
وعمر بن إسحاق بن يسار ذكره ابن حبان وابن خلفون في الثّقات، وقال الدّارقطني: «ليس بالقوي». وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عنه فسكّت عنه». وانظر التّعجيل (٢ / ٣٦).

وعليه فمعنا توثيقان وجرح غير مفسّر من الدّارقطني، ولم نستقد شيئاً من سكوت أحمد؛ فالنّفس تميل إلى تحسين حديث عمر بن إسحاق بن يسار؛ فهذا الإسناد حسن.

ومطلق الحديث يُحمل على المقيد في أحاديث أخرى، فقولها: أكل ساعة؟ أي: من ساعات الوقت المحدود لكل من المقيم والمسافر.  
درجة الحديث:

حسن.



وفيه عمَر بن إسحاق بن يَسَار، قال الدَّارِقُطْنِيُّ: ليس بالقويِّ.  
وذكره ابن حَبَّان في الثَّقَات (١).

(١٣٨٧)- وعن عبدالله -يعني ابن مسعود- عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُقُوفِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رواه البزار، وهو عند الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ مَوْقُوفٌ. وفيه يوسُف بن عطية الكوفي، ونُسب إلى الكذب (٢).

---

(١) تقدّم الكلام عليه في الحديث السابق (١٣٨٥).

درجة الحديث:

حسن.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٥ / ٢١) قال: حدّثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، قال: نا يوسف بن عطية الكوفي أبو المنذر، قال: نا أبو حمزة عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله به مرفوعاً.

إسناده ضعيفٌ جداً؛ يوسف بن عطية الكوفي متروك الحديث، تقدّم (١٩٠). وأخرجه البزار (١٥٩٢)، وابن عدي في الكامل (٤ / ٢٦٤) من طريق سليمان بن يسير، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: كنّا نمسح مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحُقُوفِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِالْيَهِنِّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وإسناده ضعيفٌ؛ سليمان بن يسير ضعيف، وقال النسائي وغيره: «متروك». راجع التهذيب (٤ / ٢٣٠).

(١٣٨٨) - ولا بن مَسْعُودِ عِنْدَ البَزَّارِ أَيْضًا: كُنَّا نَمسُحُ مَعَ رَسولِ اللَّهِ

وأخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٣٨٦٩) مِنْ طَرِيقِ عبيدِ اللَّهِ بْنِ هَارونَ الفِرْيَابِيِّ، قَالَ: نَا أَيُّوبُ بْنُ سُويدِ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ الثَّورِيِّ، عَنِ مَنصُورِ، عَنِ حَيْثِمَةَ، عَنِ أَبِي عُبيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا وَنَحْنُ مَعَهُ؛ أَلَّا نَنْزِعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابِيهِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ سُفْيَانَ إِلَّا أَيُّوبُ بْنُ سُويدِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عبيدِ اللَّهِ بْنُ هَارونَ الفِرْيَابِيُّ».

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ أَيُّوبُ بْنُ سُويدِ الرَّمْلِيُّ ضَعِيفٌ، تَقَدَّمَ فِي (٢٩٣).

وَأخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨٠١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (٩٢٤٤) عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَمسُحُ عَلَى الحَقَائِنِ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَسَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَمَكَّثَ ثَلَاثًا يَمسُحُ عَلَى الحَقَائِنِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فِيهِ عَامِرُ بْنُ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ: حَسَنَ الحَدِيثِ. انظُرِ التَّعْرِيفَ (١٦٦ / ٢)، وَبَقِيَّةَ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ.

وَلَهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ طَرُقٌ أُخْرَى مَوْقُوفَةٌ، بَعْضُهَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَالحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ، تَقَدَّمَ فِي (١٣٨٤).

درجۃ الحدیث:

متواتر.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَقِّينِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ،  
وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وفيه سليمان بن بشير<sup>(١)</sup>، / وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

٢٥٩ / ١

(١٣٨٩) - وعن أبي عبيدة بن عبد الله قال: كان ابن مسعود يقول: كان  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا ونحن معه أن لا نترع خفافنا  
ثلاثة أيام ولياليهنَّ، إلا من جنابة، ولكن من بولٍ ونومٍ.  
رواه الطبراني في الأوسط.

وفيه أيوب بن سويد، وهو ضعيف، ولكن ذكره ابن حبان في  
الثقات، وقال: رديء الحفظ يخطئ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في المطبوع من مسند البزار: سليمان بن يسير، وهو الصواب.

(٢) تقدّم الكلام عليه في الحديث (١٣٨٧)، وهو متواتر، تقدّم بيان ذلك في الحديث  
(١٣٨٤).

درجة الحديث:

متواتر.

(٣) تقدّم الكلام عليه في الحديث (١٣٨٧).

وفيه أيوب بن سويد الرَّمْلِيُّ، ضعيف. تقدّم (٢٩٣).

وله شاهد من حديث صفوان بن عسال المرادي: أخرجه ابن خزيمة

(١٩٣) من طريق عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود، عن زبّ بن

(١٣٩٠)- وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمَ وَلَيْلَةَ لِلْمَقِيمِ».

رواه البزار، والطبراني في الأوسط. ورجاله رجال الصَّحيح<sup>(١)</sup>.

---

حُبَيْش، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ المُرَادِيِّ، بِلَفْظٍ: «كُنَّا فِي الجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ، ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ».

وإسناده حسن؛ من أجلِ عاصم بن أبي النجود، وباقي رجاله ثقات.

درجة الحديث:

حسن.

(١) يُستدرك على المصنّف أنّ الحديث عند أحمد (٦ / ٢٧)، والطبراني في الكبير (١٨ / رقم ٦٩).

وأخرجه البزار (٧ / ١٨٩)، والطبراني في الأوسط (٢ / ٣٣) من طريق هُشَيْمٍ قَالَ: أَبَانَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عبيدالله الحضرمي، عن أبي إدريس الحقلاني، عن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الأشجعيّ به مرفوعًا. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ: «لَا يُرَوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَوْفٍ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ هُشَيْمٌ».

وأخرجه من هذا الوجه: ابن أبي شيبه (٢ / ٢٣٥) (١٨٦٤)، والرويان في مسنده (٥٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٩)، والدارقطني في السنن

(١٣٩١) - وعن جرير قال: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ  
عنِ المسحِ على الخفَّينِ، قال: «ثلاثٌ للمسافرِ، ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ».

(١ / ١٩٧)، والبيهقيُّ في السنن (١ / ٢٧٥) كلُّهم من طريقِ هُشيمٍ، عن داود بن  
عمرو به.

أمَّا عن رجاله؛ فهُشيم بن بشير السُّلميُّ ثقةٌ ثبتٌ كثيرُ التدليسِ، وقد صرَّح  
بالسَّع، تقدَّم في (٣١٧).

وداود بن عمرو الأوديُّ الشَّاميُّ وثقه ابن معين. وقال أحمد: «حديثُه  
مقاربٌ». وقال أبو زُرعة: «لا بأس به». وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو  
حاتم: «شيخٌ». وقال العجليُّ: «يُكتب حديثُه وليس بالقويِّ». راجع التَّهذيب  
(٣ / ١٩٦). وفي التَّقريب (ت ١٨٠٤): «صدوقٌ يخطئ».

وبُسر بن عبيدالله الحضرميُّ، وأبو إدريس الخولانيُّ عائذالله بن عبدالله ثقتان  
من رجال الشَّيخين.

نقل البيهقيُّ في السنن (١ / ٢٧٥، ٢٧٦) عن الترمذيِّ أنَّه سأل البخاريَّ عن  
هذا الحديثِ، فقال: «هو حديثٌ حسنٌ».

وقال ابن عبدالمهدي في تنقيح التحقيق (١ / ١٨٧): «قال أحمد: هذا من أجود  
حديثٍ في المسحِ على الخفَّينِ؛ لأنَّه في غزوةِ تبوكٍ آخرَ غزاةٍ غزاها».  
والحديث متواتر، تقدَّم (١٣٨٤).

درجة الحديث:

متواتر دون قوله: «في غزوةِ تبوكٍ»، فهو حسنٌ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالْكَبِيرِ. وَأَيُّوبُ بْنُ جَرِيرٍ لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمَهُ، غَيْرَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يُجْرَحْ وَلَمْ يُوثَّقْ<sup>(١)</sup>.

(١٣٩٢)- وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ فَذَهَبْتُ فَاتَيْتُهُ بِهَاءٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا يَدَانِ، فَأَلْقَاهَا عَلَيَّ عَاتِقَهُ، فَقَالَ: «صُبَّ عَلَيَّ». فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَكَانَتْ سَنَةً لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِيهِ الْأَوْسَطِ (٧ / ٢٦٥)، وَالْكَبِيرِ (٢ / ٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ جَرِيرٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ جَرِيرٍ إِلَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ».

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ صَدُوقٌ رَبِّيًّا وَهَمٌّ، تَقَدَّمَ فِي (٧٧٩).

وَأَيُّوبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢ / ٢٤٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَالْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ، تَقَدَّمَ فِي (١٣٨٤).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

مُتَوَاتِرٌ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. وَفِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْهُ.  
 وَفِيهِ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ، إِلَّا ابْنَ عَدِيِّ، فَقَالَ: لَمْ أَرِ  
 لَهُ حَدِيثًا مَنكَرًا جَاوَزَ الْحَدَّ؛ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةً، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي  
 الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُقْبَلُ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةً.  
 وَهَذَا رَوَى عَنْهُ مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ؛ فَهُوَ  
 مَقْبُولٌ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَدِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

(١) يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُنْتَفِ أَنْ الْحَدِيثَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٢٠ / ٣٧٤) (٨٧٣).  
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨ / ٢٤٣) مِنْ طَرِيقِ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا  
 دَاوُدُ بْنُ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ  
 بِهِ مَرْفُوعًا.  
 وَقَالَ فِي الْأَوْسَطِ: «لَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدِ الْأَوْدِيِّ إِلَّا مَكِّيُّ، وَلَا قَالَ  
 أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: فَكَانَتْ سَنَةٌ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
 وَلِيَالِيَهِنَّ، وَلِلْمُتَقِيمِ يَوْمَ وَلَيْلَةَ، إِلَّا دَاوُدَ».  
 وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٥٠١).  
 مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرِ التَّمِيمِيِّ ثِقَةٌ نَبَتْ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.  
 وَدَاوُدُ بْنُ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ ابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَامِلِ (٣ / ٥٤٢): «لَمْ أَرِ فِي  
 أَحَادِيثِهِ مَنكَرًا يَجَاوِزُ الْحَدَّ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةً، وَدَاوُدُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي  
 الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُقْبَلُ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةً». وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هُنَا ثِقَةً مِنْ  
 رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

(١٣٩٣) - وعن البراء؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
 «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِبَالِيَهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ».  
 رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ.  
 وَفِيهِ الصُّبِيُّ بْنُ الْأَشْعَثِ: لَهُ مَنَاقِبٌ<sup>(١)</sup>.

وعامر بن شراحيل الشَّعْبِيُّ، وعُروة بن المغيرة بن شُعبة ثقتان من رجالِ  
 الشَّيْخِينَ.

فالحديث بهذا حسن. وقوله: «فَكَانَتْ سَنَةً...» موقوفٌ له حكمُ الرَّفْعِ.  
 وَأَصْلُ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١ / ٥١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ  
 (١٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٤٥)، وَمَالِكُ (١ /  
 ٦٢)، وَأَحْمَدُ (٤ / ٢٤٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٧٤٠) وَغَيْرِهِمْ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ بِلَفْظِ:  
 «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمَغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ قَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ،  
 فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ». وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَأَحَادِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي (١٣٨٤).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِيهِ: الْكَبِيرِ (٢ / ٢٥)، وَالْأَوْسَطِ (٦ / ٥٨) قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: ثنا موسى بن الحسين السَّلُولِيُّ: ثنا الصُّبِيُّ بْنُ الْأَشْعَثِ  
 عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ فِي الْأَوْسَطِ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا الصُّبِيُّ بْنُ

الْأَشْعَثِ، تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ الْحُسَيْنِ».



(١٣٩٤) - وعن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «في المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة».  
رواه الطبراني في الأوسط.

وفيه القاسم بن عثمان البصري، قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها<sup>(١)</sup>.

---

أما عن رجاله؛ فمحمد بن عبد الله الحضرمي ثقة، تقدم (٣٠).  
وموسى بن الحسين السلولي لم أجد من ترجم له.  
والصبي بن الأشعث، قال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه». وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: «عن عطية العوفي، له مناكير، وفيه ضعف يُجتمَل». راجع اللسان (٤ / ٣٠٦).

وأبو إسحاق السبيعي ثقة مدلس، والعمل على قبول حديثه وإن لم يصرح بالسماع. تقدم مرات.

فهذا الإسناد ضعيف، وانظر الحديث رقم (١٣٨٤).

درجة الحديث:

متواتر.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ / ٢٤٠) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا إسماعيل ابن عيسى الواسطي سمعان، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري عن أنس به مرفوعاً.  
وقال: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به القاسم».

(١٣٩٥) - وعن أبي بُردة، عن المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup> قال: آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومً ويلةً ما لم يخلع. رواه الطبراني في الكبير.

وفيه عمر بن رديح: ضعفه أبو حاتم. وقال ابن معين: صالح الحديث<sup>(٢)</sup>.

---

وأخرجه من طريق الطبراني الضياء المقدسي في المختارة (٢٥٧٧). هذا الإسناد فيه القاسم بن عثمان البصري، قال البخاري: «له أحاديث لا يتابع عليها». وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ». وقال الدارقطني: «ليس بقوي». راجع اللسان (٦/٦١٢٠).

والحديث متواتر، تقدم بيان ذلك في (١٣٨٤).

درجة الحديث:

متواتر.

(١) في المطبوع من مجمع الزوائد: «عن أبي بُردة» دون ذكر المغيرة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، كما عند الطبراني في الكبير، والبيهقي في الكبرى.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / ٤١٨) قال: حدثنا الحسن بن علي النسوي: ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي: ثنا عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بُردة، عن المغيرة به مرفوعاً.

(١٣٩٦) - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«المسحُ على الخفَّينِ للمُقيمِ يومَ وِليَّةٍ، وللمُساوِرِ ثلاثةَ أَيَّامٍ وِليَّهِنَّ».

رواه الطَّبْرانِيُّ في الكبير.

وفيه مسلِم المُلَائي، وهو / ضعيفٌ<sup>(١)</sup>.

٢٦٠ / ١

وأخرجه البيهقيُّ في السُّنن (١ / ٢٩٠) من طريقِ عَمْر بنِ رُديح به.

وقال: «تفرَّد به عمر بن رُديح وكيس بالقوي».

وعمر بن رُديح مختلفٌ فيه؛ فقال عنه ابن معين: «صالح الحديث». وضعفه

أبو حاتم. وقال ابن عدي: «كان بصريًّا، ويخالفه الثقات في بعض ما يرويه».

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مُستقيم الحديث». راجع اللسان (٦ /

١٠٢). وقال العجليُّ في ثقاته (ت ١٣٤١): «ثقة».

وعطاء بن أبي ميمونة البصري، وأبو بُردة بن أبي موسى الأشعريُّ ثقتان من

رجال الشَّيخين.

فالحديثُ حسنٌ، وانظر (١٣٨٤).

درجة الحديث:

حسن.

(١) أخرجه الطَّبْرانِيُّ في الكبير (١٢ / ٣٥) قال: حدَّثنا مُحَمَّد بن الفضل السَّقَطي: ثنا

إسحاق بن كعب: ثنا مُحَمَّد بن جابر عن مسلِم المُلَائي، عن سَعِيد بن جُبَيْر، عن

ابن عَبَّاس به مرفوعًا.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ مسلِم بن كيسان المُلَائي ضعُفوه، وقال بعضهم:

«متروك». تقدَّم في (١٠٨٣).

(١٣٩٧) - وعن أبي أمامة؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ

عَلَى الْخَفِيِّنَ وَالْعِمَامَةِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَضَرِ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه مَرْوَانُ أَبُو سَلْمَةَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: مَجْهُولٌ<sup>(١)</sup>.

(١٣٩٨) - وعن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

---

والحديث متواتر، تقدم في (١٣٨٤).

درجة الحديث:

متواتر.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٢ / ٨) (٧٥٥٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

الْمَقْدَمِيِّ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: ثنا مَرْوَانُ أَبُو سَلْمَةَ: ثنا شَهْرُ بْنُ

حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ مَرْوَانُ أَبُو سَلْمَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٣٧٣ / ٧):

«مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ (٨ / ٢٧٤): «مَجْهُولٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

والحديث متواتر، تقدم (١٣٨٤)، خلا قوله: «والعِمامة».

درجة الحديث:

متواتر، خلا قوله: «والعِمامة».

وفيه عمر بن عبدالله بن يعلى، وهو مجمع على ضعفه<sup>(١)</sup>.  
 (١٣٩٩) - وعن البراء بن عازب؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:  
 «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ». في المسح على  
 الخفَّين.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١ / ١٨٧) قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي: ثنا  
 سهل بن زنجلة الرازي: ثنا الصَّبَّاح بن محارب عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن  
 مرة، عن أبيه، عن جدِّه، وعن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك به مرفوعاً.  
 وأخرجه أبو يعلى في مسنده، كما إتحاف الخيرة (٧١٦، ٧١٧)، وابن بشران في  
 أماليه (٤٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧ / ٢٠٠)، وأبو عمرو بن مهران في  
 «فوائد الحاج» كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١ / ٢٢٨) من طريق  
 سهل بن زنجلة: ثنا الصَّبَّاح بن محارب بهذا الإسناد.  
 واللفظ عندهم: كنَّا نكون مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر لا  
 نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ لحاجة، فقَضَيْنَاهَا، ونكون معه في الحضرة يوماً  
 وليلة نمسح على خفافنا. واللفظ لأبي يعلى.  
 وإسناده ضعيف؛ عمر بن عبدالله بن يعلى ضعفه. راجع التهذيب (٧ /  
 ٤٧٠).

وانظر ما تقدَّم في (١٣٨٤).

درجة الحديث:

متواتر.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه الصُّبَيْ بن الأَشْعَث، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

(١٤٠٠) - وعن خُزَيْمَةَ بن ثَابِت، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ إِذَا  
أَدَخَلَهَا وَهِيَ طَاهِرَتَانِ».

قلت: رواه أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، خِلا قَوْلِهِ: «إِذَا أَدَخَلَهَا وَهِيَ طَاهِرَتَانِ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه ابن أَبِي لَيْلَى مُحَمَّدٌ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحَفِظِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (١٣٩٣).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

مَتَوَاتِرٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤ / ١٠٠) (٣٧٩٢) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السَّمْرُوقِيِّ: ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحَفِظِ جَدًّا.

تَقَدَّمَ فِي (١٥).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٥٣)،

وَأَحْمَدُ (٥ / ٢١٣)، وَابْنُ الْجَاوُودِ فِي الْمَتَّقَى (٨٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤ / ١٥٨)

(١٤٠١) - وعن يعلى بن مَرَّة قال: كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ نَنْزِعْ خِيفَانَا ثَلَاثًا، فَإِذَا شَهِدْنَا فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وفيه عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى، وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ (١).

(١٣٢٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١ / ٢٠٣) (٧٩٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٤٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٧٤٩)، وَالْأَوْسَطُ (٤٩٢٤)، وَالصَّغِيرُ (٢ / ١٠٥) وَغَيْرِهِمْ، مِنْ طُرُقٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ بِهِ مَرْفُوعًا، بَلْفَظٍ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مُتَوَاتِرٌ، تَقَدَّمَ فِي (١٣٨٤).

وَقَوْلُهُ: «إِذَا أَدْخَلْهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٧٥٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارِقُطِيُّ فِي السُّنَنِ (١ / ١٩٧) عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ: ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ السُّغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَسْحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا أَدْخَلْهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

درجة الحديث:

متواترٌ، خلا قوله: «إِذَا أَدْخَلْهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَهُوَ صَحِيحٌ.

(١) مَرَّ سَنَدُهُ فِي حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ رَقْمَ (١٣٩٨).

(١٤٠٢) - وعن ابن مسعود، قال: للمسافرِ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ.

وسافرتُ مع عبدالله بن مسعودٍ فكان يمسحُ على خُفِّيه ثلاثًا.  
رواه الطَّبْرانِيُّ في الكبيرِ. وهو موقوفٌ كما ترى، وقد تقدّم حديثه المرفوع، وله أسانيد بعضها رجاله رجال الصَّحيح<sup>(١)</sup>.  
(١٤٠٣) - وعن الحكمِ بن عتيبة، عن عليٍّ وابن مسعودٍ: للمسافرِ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ.  
والحكم لم يسمع من عليٍّ ولا من ابن مسعود، ومع ذلك فيه الحجَّاج ابن أُرطاة<sup>(٢)</sup>.

---

وفيه عُمر بن عبدالله بن يعلى: ضعيفٌ. وانظر ما تقدّم في (١٣٨٤).

درجة الحديث:

متواتر.

(١) تقدّم الكلامُ عليها في الحديثِ رقم (١٣٨٧).

والمرفوع من الحديثِ متواترٌ، تقدّم في (١٣٨٤). والموقوفُ حسنٌ بهذا

الإسناد.

درجة الحديث:

متواتر مرفوعًا، والموقوف حسن فقط.

(٢) أخرجه الطَّبْرانِيُّ في الكبيرِ (٩ / ٢٥٢) (٩٢٤٥) قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدالعزيز:



---

ثنا حجاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة عن حجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن عليّ  
وعبدالله بن مسعود موقوفاً عليهما.

وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه؛ الحكم بن عتيبة لم يسمع من عليّ ولا من ابن  
مسعود رضي الله عنهما، فقد وُلد سنة (٥٠)، وقيل: (٤٧)، وقيل: (٤٦)، بينما  
مات عليّ سنة (٤٠)، ومات ابن مسعود سنة (٣٢)؛ فاحتمال اللقاء بينهما  
مُستحيلٌ.

وفيه أيضاً الحجاج بن أرطاة: صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتدليس، ولم يصرّح  
بالسماع، تقدّم (١٢٨).

فالحديثُ ضعيفٌ بهذا الإسناد، وهو موقوفٌ له حكم الرّفْع.  
وانظر ما تقدّم في (١٣٨٤).

درجة الأثر:

متواتر.

## باب في التَّيْم

(١٤٠٤) - عن ابن مسعود قال: لو أجنب الماء شهرًا ما صلّيت.  
رواه الطبراني في الكبير. وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.  
قال سفيان: لا يؤخذ به<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٣ / ٩) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن  
عبد الرزاق، عن يحيى بن الأعرج، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،  
عن ابن مسعود به موقوفًا.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٢٢) عن يحيى بن الأعرج به.  
أما عن رجاله؛ فيحيى بن الأعرج لم أقف له على ترجمة.  
والثوري ثقة حافظ مشهور.

وأبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله تقدّم مرارًا، وهو ثقة مدلس، ولم  
يصرّح بالسماع.

وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود تابعي ثقة، تقدّم (٦٤). وقد اختلف في  
ساعه من أبيه.

ويشهد له ما أخرجه البخاري (٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له من  
طريق الأعمش، عن شقيق، قال: كنت جالسًا مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو  
موسى: يا أبا عبدالرحمن أرايت لو أنّ رجلًا أجنب فلم يجِد الماء شهرًا كيف يصنع  
بالصلاة؟ فقال عبدالله: لا يتيمّم وإن لم يجِد الماء شهرًا. فقال أبو موسى: فكيف  
بهذه الآية في سورة المائدة: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا؟» فقال عبدالله: لو  
رُخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برّد عليهم الماء أن يتيمّموا بالصعيد. فقال

(١٤٠٥) - وعن علقمة؛ أن رجلاً كان به جُدريٌّ، فأمر ابن مسعود فقرب تراباً في طَسْتٍ أو تَوْرٍ<sup>(١)</sup> فَمَسَحَ بِالتُّرَابِ.

وفيه أبان بن أبي عيَّاش، وهو ضعيف<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١٤٠٦) - وعن علي بن أبي طالب عليه السَّلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِيتُ مَا لَمْ يَعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ». فقلت:

أبو موسى لعبدالله: ألم تسمع قولَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ آتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ. فقال عبدالله: أو لم ترَ عُمَرَ لم يَقْنَعْ بقولِ عَمَّارٍ.

درجة الأثر:

صحيح.

(١) في هامش الأصل: إناءٌ من نحاسٍ أو حجارة.

(٢) لم يذكر المصنّف رحمه الله من أخرجه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١ / ٢٢٥) (٨٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢ /

١٩) (٥٢٤)، والطبراني في الكبير (٩ / ٢٥٣) (٩٢٤٨) كلُّهم من طريق ابن

جرير: أخبرني أبان عن النخعي، عن علقمة... وذكره.

وإسناده ضعيفٌ جداً؛ أبان بن أبي عيَّاش متروك الحديث، تقدّم في (١٠٧٨).

درجة الأثر:

ضعيف جداً.

يا رسول الله ما هو؟ قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ،  
وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ».  
رواه أحمد.

وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ / الحفظ. قال الترمذي: ٢٦١ / ١  
صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت  
محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- يقول: كان أحمد بن حنبل،  
وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يمتحنون بحديث ابن عقيل.  
قلت: فالحديث حسن والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١ / ٩٨) قال: حدثنا عبدالرحمن: حدثنا زهير بن محمد عن عبدالله  
-يعني ابن محمد بن عقيل- عن محمد بن علي ابن الحنفية؛ أنه سمع علي بن أبي  
طالب به مرفوعاً.

وفات المصنف أن البزار أخرجه في مسنده (٦٥٦) من نفس طريق أحمد.  
وأخرجه من هذا الوجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦ / ٣٩٠) (٣٢٣٠٤)،  
والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٢١٣) من طريق زهير بن محمد به.  
أما عن رجاله؛ فزهير بن محمد التميمي اختلف فيه، وقد تقدم برقم (٥٦٦)،  
وحاصل كلام الأئمة فيه أنه وثقه جماعة، وضعف في روايته في أهل الشام، وهو  
هنا يروي عن مدني.

وعبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني تقدم برقم  
(١١)، وهو مختلف فيه، ونسبه لسوء الحفظ.

(١٤٠٧) - وعن أبي هريرة قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ مِنَ الْأَكَابِرِ ثِقَةً ثَقَةً.

وَالْحَدِيثُ قَدْ حَكَّمَ بِثَبُوتِ لَفْظِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ، فَقَالَ: «وَهَذَا اللَّفْظُ ثَابِتٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمَا: أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَقُلْنَا: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ...» فَذَكَرَهُ. ثُمَّ قَالَ: «وَأَصْلُ حَدِيثِ الْبَابِ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أُعْطِيتُ خَمْسًا...». وَرَاجِعِ التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (١/ ٤٠٣).

وَحَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) بَلْفَظٍ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٣) بَلْفَظٍ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي».

وَحَدِيثٌ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي...» قَدْ نَصَّ عَلَى تَوَاتُرِهِ الشُّيُوطِيُّ فِي الْأَزْهَارِ الْمُتَنَائِرَةِ (ص ٣٦)، وَذَكَرَ أَنَّهُ وَرَدَ عَنْ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ. لَكِنْ لَمْ أَجِدْ فِي طَرُقِ الْحَدِيثِ لَفْظًا: «وَسُمِّيَتْ أَحْمَدًا»، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ.

درجة الحديث:

متواتر ما خلا قوله: «وسُمِّيَتْ أَحْمَدًا»، فهي زيادةٌ منكرةٌ.

وسلم فقال: يا رسول الله إنني أكون في الرَّمْل أربعة أشهرٍ أو خمسة أشهر، فتكون فينا النفساء والحائض والسجُنُب فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب».

رواه أحمد، وأبو يعلى، وقال فيه: «عليك بالأرض»، والطبراني في الأوسط.

وفيه المثني بن الصباح، والأكثر على تضعيفه. وروى عباس عن ابن معين توثيقه، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف يكتب حديثه ولا يترك<sup>(١)</sup>.

---

(١) روي هذا الحديث من خمسة طرق، لا تخلوا كلها من مقال.

الطريق الأول: أخرجه عبدالرزاق (٩١١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٣١)، وأحمد (٢/ ٢٧٨، ٣٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٦) من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وقال البيهقي: «هذا حديث يُعرف بالمثني بن الصباح، عن عمرو، والمثني غير قوي».

والمثني بن الصباح التيماني الأبناعي المكي، أصله من أبناء فارس، قال عنه أحمد: «لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث». واختلف فيه قول ابن معين. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «لين الحديث». وضعفه الترمذي، والدارقطني، وابن

سعد، وابن عمّار. وقال النَّسائيُّ، وعليُّ بن الجُنَيْد: «متروك الحديث». وقال ابن عديُّ: «له حديثٌ صالحٌ عن عمرو بن شُعيب، وقد ضعفه الأئمة المتقدّمون، والضعفُ على حديثه بيّنٌ». وقال ابن حَبّان: «كان مَن اختلَط في آخرِ عمره». وقال السَّاجيُّ: «ضعيفُ الحديث جدًّا، حدّث بمناكير يطولُ ذكْرُها، وكان عابداً يَم». وذكره العقيليُّ في الضّعفاء. وراجع التّهذيب (١٠ / ٣٥).

الطَّرِيق الثَّانِي: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٠ / ٢٦٩) قَالَ: ثنا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ: ثنا ابْنُ لُهَيْعَةَ: ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا. فِيهِ ابْنُ لُهَيْعَةَ وَانظُرْ إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ (١ / ٤٠١).

الطَّرِيق الثَّلَاث: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢ / ٢٩٠) قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: نا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: نا وَكَيْعُ بْنُ الْجَزَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدِ الْخُوزِيِّ الْأَمَوِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلِ الْمَكِّيُّ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مَتْرُوكٌ. وَرَاجِعِ التَّهْذِيبِ (١ / ١٧٩).

الطَّرِيق الرَّابِع: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢ / ٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (١ / ٢١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّنَّانِ أَشَعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ -بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَحَادِيثِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّنَّانِ: «هُوَ مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَأَنْكَرَ مَا حَدَّثَ عَنْهُ مَا ذَكَرْتَهُ».

(١٤٠٨) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:  
«الصَّعِيدُ<sup>(١)</sup> وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ  
فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسَسْهُ بَشْرَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

رواه البزار، وقال: لا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.  
قلت: ورجاله رجال الصَّحِيح<sup>(٢)</sup>.

---

وأشعث بن سعيد أبو الربيع السَّمان البصريُّ ضعُفوه. التَّهذِيبُ (١/ ٣٥١).  
وفي التَّقْرِيبِ (ت ٥٢٣): «متروك».

الطَّرِيقُ الْخَامِسُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٥/ ٣٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
الْكَبْرَى (١/ ٢١٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ الرَّبِيعِ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ سَبَّةَ: ثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ الْأَفْطَسُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْءَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

عبدالله بن سلمة الأفطس ضعيف. وراجع اللسان (٤/ ٤٨٧).

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) الصعید: التراب. مشارق الأنوار (٢/ ٤٧).

(٢) أخرجه البزار (٣١٠ - كشف الأستار) قال: حدَّثنا مُقَدِّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ  
مُقَدِّمُ الْمُقَدِّمِيِّ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَائِسِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ بْنِ مَقْدَمٍ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ  
حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.



وقال: «لا تَعَلِّمَهُ يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُقَدَّمٌ ثَقَّةٌ مَعْرُوفٌ النَّسَبِ».

وأخرجه من هذا الوجه: الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢ / ٨٦) (١٣٣٣)، وسيدكُره المصنَّفُ برقم (١٤١٠) من طريق مُقَدَّم، قال: نا القاسم، عن هشام بن حسان، عن مُحَمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: كان أبو ذرٍّ في غُنيمة له بالمدينة، فلما جاء قال له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، فسَكَت. فردَّها عليه، فسكت. فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ». قال: إني جُنُبٌ. فدعا له الجاريةَ بهاء، فجاءته، فاستترَ بِرَاحِلَتِهِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مُجِزَتُكَ الصَّعِيدُ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا وَجَدْتَهُ فَأَمِسْهُ جِلْدَكَ».

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن مُحَمَّد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرَّد به مُقَدَّم».

أما عن رجاله؛ فمُقَدَّم بن مُحَمَّد بن علي المُقَدَّمي صوابه مُقَدَّم بن مُحَمَّد بن يحيى بن عطاء بن مُقَدَّم، كما جاء مصرِّحًا به عند الطَّبْرَانِيِّ. وهو ثَقَّةٌ من رجالِ الصَّحِيح، ومن شيوخ البخاريِّ. وراجع التَّهذِيبَ (١٠ / ٢٨٨).

وعنه القاسم بن يحيى بن عطاء بن مُقَدَّم المُقَدَّمي، وهشام بن حسان، ومُحَمَّد بن سيرين ثقاتٌ من رجالِ الصَّحِيح. وهشام بن حسان من أثبتِ النَّاسِ فِي ابن سيرين، تقدَّم في (٥٦٢).

(١٤٠٩) - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: بُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَنُصِرَتْ بِالرُّعْبِ يَرْعُبُ مِنِّي عَدُوِّي عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُطْعِمَتْ الْمَغْنَمَ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ فَأَخَّرْتُهَا لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البزار، والطبراني، وزاد: «وكان كلُّ نبيٍّ يُبعث إلى قريته». وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: في روايته عن أبيه بعض المناكير<sup>(١)</sup>.

---

وقد صحَّح إسناده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥ / ٦٧٠). وله شاهد أخرجه أحمد (٥ / ١٨٠)، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، وابن حبان (١٣١١)، والحاكم وصحَّحه (١٧٦) وغيرهم من طريق أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذرٍّ؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بِشِرْتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

وقال الترمذي: «حسنٌ صحيحٌ».

وانظر البدر المنير (٢ / ٦٥٠)، ونصب الرأية (١ / ١٤٩).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه البزار (٣١١ - كشف الأستار)، والطبراني في الكبير (١٢ / ٣١٥) كلاهما

(١٤١٠) - وعن أبي هريرة قال: كان أبو ذرٍّ في غُنيمة له بالمدينة، فلَمَّا جاء قال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا ذرٍّ»، فسكت. فردَّدها عليه فسكت. فقال: «يا أبا ذرٍّ تُكَلِّتُكَ أُمَّكَ». قال: إِنِّي جَنَيْتُ، فدَعَا له الجارية بهاء، فجاءت به فاستترَ بِرِاحِلَتِهِ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزِئُكَ الصَّعِيدُ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ». رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (١).

من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل: حدَّثنا أبي عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عمر به مرفوعاً. وإسناده ضعيفٌ جداً؛ إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وأبوه ضعيفان، تقدَّما في (١٠٠٧).

وجده أيضاً ضعُفوه. وراجع التهذيب (١١ / ٢٢٤).  
والمتنُ تقدَّم في حديث (١٤٠٦) أنه متواترٌ.

درجة الحديث:

متواتر.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في الحديث (١٤٠٨).

درجة الحديث:

صحيح.

(١٤١١) - وعن الأسلع بن شريك قال: كُنتُ أُرْحَلُ ناقةَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم، فأصابَتْني جنابةٌ في ليلةٍ باردةٍ، وأراد رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم الرِّحْلَةَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْحَلَ نَاقَتَهُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَعْتَسِلَ بِالماءِ الباردِ فأموت أو أَمْرَضُ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَحَّلَهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسَخَنْتُ بِهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «يَا أَسْلَعُ مَا لِي أَرَى رَاحِلَتَكَ / تَغَيَّرْتُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُرْحَلْهَا؛ رَحَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «وَلَمْ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَصَابْتُنِي جَنَابَةٌ فَخَشِيتُ الْقُرَّ عَلَى نَفْسِي، فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَرَحَّلَهَا، وَوَضَعْتُ أَحْجَارًا فَأَسَخَنْتُ بِهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى» إِلَى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه الهيثم بن رزوق، قال بعضهم: لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ (١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١ / ٢٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُوسَى شِيرَانَ الرَّامَهُرْمِزِيُّ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةِ الْمِنْقَرِيِّ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ رُزَيْقِ الْمَالِكِيِّ - مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ عَاشِ مِائَةَ وَسَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكِ بِهِ مَرْفُوعًا.

(١٤١٢) - وعن الأَسْلَع - رجلٌ من بني الأَعْرَجِ بن كَعْب - قال: كُنْتُ أُخْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «يَا أَسْلَعُ قُمْ فَأَرِنِي كَيْفَ كَذَا وَكَذَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ. فَسَكَتَ عَنِّي سَاعَةً؛ حَتَّى جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّعِيدِ التَّيْمَمِ، قَالَ: «قُمْ يَا أَسْلَعُ فَتَيَّمَّمْ».

---

وأخرجه من هذا الوجه: أبو نُعَيْمٍ في معرفةِ الصَّحَابَةِ (١٠٩٤)، والبيهقيُّ في السُّنَنِ الكُبْرَى (١ / ٥)، والضَّيَاءُ في المَخْتَارَةِ (١٤٣٠) من طريقِ مُحَمَّدِ بنِ مَرْزُوقٍ: ثنا العلاء بن الفضل: ثنا الهيثم بن رزيق عن أبيه، عن الأَسْلَعِ بنِ شَرِيكَ به مرفوعًا.

وفيه العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سَوِيَّةِ المِنْقَرِي: ضعيف، تقدَّم في (٣٣٨).

والهَيْثَمُ بن رُزَيْقِ المَالِكِيِّ ذَكَرَهُ العُقَيْلِيُّ في ضَعْفَائِهِ، وَقَالَ: «لَا يُتَابَعُ عَلَي حَدِيثِهِ». الضُّعْفَاءُ (٦ / ٢٨٣)، وَاَنْظُرِ اللِّسَانَ (٨ / ٣٥٧).  
وأبوه رُزَيْقِ المَالِكِيِّ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.

قال الحافظُ في التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ (١ / ٣٩ - ٤٠): «الهَيْثَمُ بن رُزَيْقِ الرَّاوي لَهُ عن أبيه، عن الأَسْلَعِ، هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المِنْقَرِي راويه عن الهَيْثَمِ فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ».

درجة الحديث:

ضعيف.

ثُمَّ أَرَانِي أَسْلَعُ كَيْفَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
التَّيْمُمُ قَالَ: صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ  
فَذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا  
وَبِاطِنَهُمَا.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وَفِيهِ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١ / ٢٩٨) (٨٧٥، ٨٧٦) مِنْ طَرُقِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ  
بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْأَسْلَعِ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٧ / ٦٥)،  
وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٦٥٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١ / ١٧٩)، وَأَبُو  
نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (١٠٩٢، ١٠٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١ /  
٢٠٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤ / ٣١٢).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَنْفَرَدٍ بِهِ».

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ السَّعْدِيُّ مَتْرُوكٌ، تَقَدَّمَ فِي (٤٩١).

أَمَّا قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ». فَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ  
بِقَوْلِهِ: «وَقَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ لَا يَكْفِي فِي الْإِحْتِجَاجِ حَتَّى يُنْظَرَ مَرْتَبَتَهُ  
وَمَرْتَبَةَ مَشَارِكِهِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُوَافِقُ مَعَ غَيْرِهِ فِي الرَّوَايَةِ يَكُونُ مُوجِبًا لِلْقُوَّةِ  
وَالْإِحْتِجَاجِ». كَذَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (١ / ١٥٣).

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٨)،  
وَمُسْلِمٌ (٣٦٨).

(١٤١٣)- وعن الأسلع قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأرحل له، فقال لي ذات ليلة: «يا أسلع قم فأزجل». فقلت: يا رسول الله أصابتنى جنابة. قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأتاه جبريل بأية الصعيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قم يا أسلع فتيمم». قال: فقممت فتيممت، ثم رحلت له، فسار فمرّ بباء، قال لي: «يا أسلع مس -أو أمس- هذا جلدك». قال: فأراني أبي التيمم كما أراه أبوه، بضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. رواه الطبراني في الكبير.

وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه<sup>(١)</sup>.

(١٤١٤)- وعن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». رواه الطبراني في الكبير.

---

درجة الحديث:

ضعيف جداً بهذا السياق.

(١) تقدم الكلام عليه في الحديث السابق (١٤١٢).

درجة الحديث:

ضعيف جداً.

وفيه جعفر بن الزبير، قال شعبة فيه: وضع أربعائة حديث<sup>(١)</sup>.  
 (١٤١٥)- وعن معاذ بن جبل قال: كنت أرى النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم يتيمم بالصعيد، فلم أره يمسح يديه ووجهه إلا مرة واحدة.  
 رواه الطبراني في الكبير.  
 وفيه محمد بن سعيد المصلوب، وقيل فيه: كذاب يضع الحديث<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٢٤٥) (٧٩٥٩) قال: حدثنا علان بن عبد الصمد  
 ماعمه: ثنا عمر بن محمد بن الحسن: ثنا أبي: ثنا إبراهيم بن طهمان عن جعفر بن  
 الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة به مرفوعاً.  
 وفيه جعفر بن الزبير الدمشقي، تقدم في رقم (٣٤١)، وقد ضعفه ضعفاً  
 شديداً، وأتهمه شعبة بالوضع، وصرح ابن حبان بأنه يروي عن القاسم أحاديث  
 موضوعة.

درجة الحديث:

موضوع بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / ٦٨) (١٢٦) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم  
 الرازي: ثنا سهل بن عثمان: ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن سعيد، عن  
 عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل به مرفوعاً.  
 وأخرجه بنفس إسناد الكبير في مسند الشاميين (٢٢٤٩).

وإسناده تالف؛ محمد بن سعيد المصلوب تقدم برقم (٢٨١)، وهو كذاب  
 يضع الحديث.



(١٤١٦) - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:  
«التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه علي بن ظبيان، ضعفه يحيى بن معين، فقال: كَذَّابٌ خبيثٌ،  
وجامعٌ. وقال أبو علي النَّسَابُورِيُّ: لا بأسَ به<sup>(١)</sup>.

درجة الحديث:

موضوعٌ بهذا الإسناد.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢ / ٢٨١) (١٣٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وأخرجه من هذا الوجه: الحَاكِمُ (١ / ١٧٩)، وابن عديُّ فِي الْكَامِلِ (٦ /  
٣٢٠)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (١ / ١٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِ (١ / ٢٠٧).

وقال الحَاكِمُ: «لا أعلم أحدًا أسنده عن عبيدالله غير علي بن ظبيان، وهو  
صدوقٌ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد، وهشيم وغيرهما». وتعقبه الذَّهَبِيُّ بقوله: «بل  
واو».

وقال الذَّارِقُطْنِيُّ: «كذا رواه عليُّ بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان  
وهشيم وغيرهما، وهو الصَّواب».

وقال ابن عديُّ: «والثقات قد أوقفوهما».

وقال نحوه البيهقيُّ فِي السُّنَنِ وَرَجَّحَ الْوَقْفَ.

وعليُّ بن ظبيان هو ابن هلال العَبْسِيُّ الكوفيُّ، قاضي بَغْدَادَ، ضعفه. قال ابن

مَعِين، وأبو داود: «ليس بشيء»، وقال ابن مَعِين مرّة: «كذّاب خبيث ليس بثقة». وقال ابن تُمير: «ضعيفٌ يخطئ في حديثه كلّهُ». وقال البخاريُّ: «مُنكر الحديث». وقال النَّسائيُّ، وأبو حاتم، وأبو الفتح: «متروكٌ الحديث». وقال ابن حَبَّان: «سَقَط الاحتجاجُ بأخباره». وقال أبو علي النَّيسابوريُّ: «لا بأس به». وراجع التَّهذيب (٧ / ٣٤١).

أمَّا الموقوف فأخرجه الطَّبْرانيُّ، والبيهقيُّ في الموضعين السابقين من طُرُق عن عبيدالله بن عمَرَ، عن نافع، عن ابن عمَرَ به موقوفًا. ورجاله ثقاتٌ أثبات رجال الصَّحيح.

وأخرجه مرفوعًا من وجهٍ آخر: الحاكم (١ / ١٧٩ - ١٨٠)، والدَّارقطنيُّ (١ / ١٨١)، والبيهقيُّ في الكبرى (١ / ٢٠٧) من وجهين:

الأوَّل: طريق سُلَيان بن أرقم، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه قال: تيمَّنا مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... الحديث.

الثَّاني: طريق سُلَيان بن أبي داود الحَرَّاني، عن سالم ونافع، عن ابن عمَرَ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... الحديث.

والسُّليمانان (ابن أرقم، وابن أبي داود) ضعيفان.

وقال أبو زُرعة -تعليقًا على حديث سُلَيان بن أبي داود: «هذا حديثٌ باطلٌ، وسُلَيان ضعيفٌ الحديث». العِلل (١ / ٦٠٥).

وعليه فحديث ابن عمَرَ ضعيفٌ جدًّا مرفوعًا، صحيحٌ موقوفًا.

وله شاهدان من حديث جابر بن عبدالله، وعائشة رضي الله عنها.

١- أمّا حديث جابر بن عبدالله فأخرجه الحاكم (١ / ١٨٠)، والدارقطني (١ / ١٨١-١٨٢)، والبيهقي في الكبرى (١ / ٢٠٧) من طريق عزة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر. واختلف فيه على عزة:

فرواه حرّمي بن عُمارة، عن عزة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»، فَرَفَعَهُ.

وحرّمي بن عُمارة بن أبي حفصة، قال عنه ابن معين: «صدوق». وقال أحمد: «صدوق كانت فيه غفلة»، ثمّ أنكر عليه حديثين من حديثه عن شعبة. وذكره العقيليّ في الضعفاء. التّهذيب (٢ / ٢٣٢). وفي التّقريب (١١٧٨): «صدوق ييم».

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن عزة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجلٌ فقال: أصابتنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعْتُكَ فِي التُّرَابِ. قَالَ: اضْرِبْ. فَضْرَبَ بِيَدِهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضْرَبَ بِيَدِهِ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالصُّوَابُ مَوْقُوفٌ».

وصحّح البيهقيّ إسناده الموقوف.

وأبو نعيم الفضل بن دكين ثقةٌ ثبت مشهورٌ، من شيوخ البخاريّ، وهو أجلُّ وأحفظُ من حرّمي بن عُمارة. وعزة بن ثابت ثقةٌ من رجال الصّحيح.

وعليه فحديثُ جابرٍ صحيحٌ موقوفاً.

٢- وأمّا حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه البزار (٣١٣- كشف الأستار)، وابن عديّ في الكامل (٣/ ٣٧٦) من طريق حرمي بن عُمارة: ثنا الحريش بن الحزيت: ثنا ابن أبي مُليكة عن عائشة: لما نزلت آية التيمم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده على الأرض فمسح بها وجهه، وضرب يده ضربةً أخرى، فمسح بها كفيه.

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن عائشة إلا من هذا الوجه، والحريش أخو الزبير بن الحزيت بصري».

وحريش -بفتح أوله وكسر الراء- بن الحزيت -بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة- البصري أخو الزبير، قال عنه البخاري: «فيه نظر». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث». وقال أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه». وقال الساجي: «فيه ضعف»، إلا أن يحيى بن معين قال: «ليس به بأس». وقال الدارقطني: «يُعتبر به». التهذيب (٢/ ٢٤١).

وانظر نصب الراية (١٤٨-١٥٤)، والبدر المنير (٢/ ٦٤٤-٦٥٠).

وهذا المتن يعارضه ما روي في صحيح البخاري (٣٣٨، ٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨) من حديث عبدالرحمن بن أبزي؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار بن ياسر: «إنها كان يكفيك هكذا»، فصرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

ويخالفه أيضاً ما روي عن عمار بن ياسر قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التيمم، فأمرني ضربةً واحدةً للوجه والكفين.

(١٤١٧) - وعن ابن عمر أيضًا، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «في التَّيْمُمِ بالصَّعِيدِ أَنْ يَضْرِبَ بِكَفَيْهِ عَلَى الثَّرَى، ثُمَّ يَمْسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَمْسَحَ بِهَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رواه البزار.

وفيه سليمان بن داود الجزري، قال / أبو زرعة: متروك<sup>(١)</sup>.

٢٦٣ / ١

أخرجه أحمد (٤ / ٢٦٣)، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٦ - ٢٦٧)، وابن حبان في صحيحه (١٢٦٧، ١٣٠٣، ١٣٠٨) وغيرهم من طرق عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمارة به مرفوعًا.

وقال الترمذي: «حديث عمارة حديث حسن صحيح، وقد روي عن عمارة من غير وجه، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، منهم: علي، وعمارة، وابن عباس. وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء، ومكحول، قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين. وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم، منهم: ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن، قالوا: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي».

درجة الحديث:

ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا.

(١) تقدم الكلام عليه في الحديث السابق (١٤١٦).

(١٤١٨) - وعن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التيمم  
ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

رواه البزار. وفيه الحريش بن الخريت، ضعفه أبو حاتم وأبو  
زُرعة والبخاري<sup>(١)</sup>.

(١٤١٩) - وعن ابن عمر؛ أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر  
له، فلما حضرت الصلاة نزل القوم فبصر بهما راع، فنزل يضرب بيده  
الصعيد، فتيّم ثمّ أذن، قال: الله أكبر الله أكبر. قال نبي الله صلى الله  
عليه وآله وسلم: «على الفطرة». قال: أشهد أنّ لا إله إلا الله. قال:  
«خرج من النار».

رواه أبو يعلى. وفيه سعيد بن راشد المازني، وهو متروك<sup>(٢)</sup>.

---

درجة الحديث:

ضعيفٌ مرفوعاً، صحيحٌ موقوفاً.

(١) تقدّم الكلام عليه في الحديث (١٤١٦).

درجة الحديث:

ضعيف.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٠ / ٣٢) قال: حدّثنا سيبان بن قُروخ: حدّثنا سعيد بن راشد  
عن عطاء، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وأخرجه من هذا الوجه: الطبراني في الدعاء (٤٧٠).

وإسناده ضعيفٌ؛ سعيد بن راشد المازني السنيّك، قال عنه البخاري: «مُنكر

(١٤٢٠) - وعن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديثِ». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال النسائي: «متروك». اللسان (ت٣٤١٥).

وأخرجه -دون ذكر التيمم- الطبراني في الدعاء (٤٦٩) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله الأوسي: ثنا عبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بإنسانٍ في طريقِ مكة وهو يؤذّن، وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسولُ الله، فقال النبي: «برئ هذا من الشرك».

وعبدالعزیز بن عبدالله بن يحيى الأوسي ثقة من رجال التهذيب (٦/ ت٦٦٢).  
وعبدالله بن عمر العمري حسن الحديث. وهو ثقة في نافع، تقدم في رقم (١٢٠٧). ونافع ثقة ثبت مشهور.

وأصل الحديث -دون ذكر التيمم- في صحيح مسلم (٣٨٢) من حديث أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَتَنظَرُوا فِإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

وفي الباب عن ابن مسعود، ومعاذ، وعبدالله بن ربيعة السلمى، وأبي جحيفة، وأبي سعيد، وأبي أمية، وصفوان بن عسال.

درجة الحديث:

صحيحٌ دون ذكر التيمم.

عليه وآله وسلّم، فقال: يا رسول الله الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ  
أَيُّجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

رواه أحمدُ.

وفيه الحجّاج بن أرطاة، وفيه ضعفٌ، ولا يتعمّد الكذب<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٥) قال: حدّثنا معمر بن سليمان: حدّثنا الحجّاج عن

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه به مرفوعاً.

وأخرجه من هذا الوجه: البيهقي في الكبرى (١/ ٢١٨).

والحجّاج بن أرطاة صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتدليس، ولم يصرّح بالسّماع، تقدّم

في (١٢٨).

وله شاهد أخرجه الحاكم في مستدرّكه (٣/ ٦٤٣)، والطبراني في الكبير

(٢٠/ ٣٣٧) (٧٩٧) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن حكيم بن معاوية

ابن حيدة، عن عمّه مخمّر بن حيدة، قال: قلت: يا رسول الله إنّي أغيب أشهرًا عن

الماء ومعّي أهلي أفأصيب منهم؟ قال: «نعم، وإن غيبت عشرين سنة».

وفي رواية الكبير: «وإن غيبت ثلاثين سنة».

وأخرجه أيضًا الطبراني في مسند الشاميين (٢٧٤٠) من طريق سعيد بن بشير،

عن قتادة، إلّا أنّه قال: عن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه؛ أنّه أتى النبيّ

صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال: إنّي أغيب عن الماء ومعّي أهلي فأصيب منهم؟

قال: «تيمّم». قال: إنّي أغيب أشهرًا. قال: «وإن مضت ثلاث سنين».

فجعلّه عن حكيم، عن أبيه.



وأخرجه أيضًا ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (١٤٩٢)، والبيهقي في الكُبرى (٢١٨ / ١) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، إلا أنه قال: عن معاوية ابن حكيم، عن عمه، قال: يا رسول الله إني أغيب عن الماءِ ومعي أهلي أفأصيب منها؟ قال: «نعم». قال: يا رسول الله إني أغيب أشهرًا؟ فقال: «وإن مكثت ثلاث سنين».

فَجَعَلَهُ عن معاوية بن حكيم، عن عمه.

والاضطراب واضح في إسناد هذا الحديث، وأظنه من سعيد بن بشير، وقد تقدم برقم (٥٥١)، وهو مختلف فيه، إلا أنه يحدث عن قتادة بالمنكرات، وقد مدلس ولم يصرح بالسماع.

وفي الباب من حديث عمران بن حصين، وعمار:

أما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلًا معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال: «ما منعك يا فلان أن تصل مع القوم؟» قال: أصابتنى جنابةٌ ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

وأما حديث عمار فأخرجه البخاري (٣٣٨، ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) بلفظ: جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وانت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعتك فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما كان يكفيك هكذا»، فصرَب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه

(١٤٢١) - وعن حَكِيم بن معاوية، عن عمِّه قال: قلت: يا رسولَ الله إنِّي  
أغيب الشهر عن الماءِ معي أهلي فأصيب منهم؟ قال: «نعم». قلت: يا  
رسولَ الله إنِّي أغيب أشهرًا؟ قال: «وإن غبت ثلاثَ سنين».  
رواه الطَّبْرانِيُّ في الكبير، وإسناده حسن<sup>(١)</sup>.

---

وآله وسلّم بكفّيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفّيه.

درجة الحديث:

صحيح بشواهده.

(١) تقدّم الكلامُ عليه في الحديث السابق (١٤٢٠).

درجة الحديث:

صحيح بشواهده.

## باب منه في التيمم

(١٤٢٢)- عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فيهريق الماء فيتمسح بالتراب، فأقول: يا رسول الله إن الماء منك قريب؟ قال: «ما أدري لعلي لا أبلغه».

قال يحيى مرة أخرى: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فأهراق الماء، فتيمم، فقلت له: إن الماء منّا قريب.  
رواه أحمد، والطبراني في الكبير.  
وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٤) (١٢٩٨٧) من طريق يحيى بن إسحاق، وموسى بن داود، قالوا: حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة -قال: يحيى عن الأعرج، ولم يقل موسى: عن الأعرج- عن حنّس، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وعند الطبراني من طريق يحيى بن إسحاق السيلجيني وحده.  
وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٩٢) -ومن طريقه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٣٨٣)، وأحمد (١/ ٢٨٨) -قال: أخبرنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة، عن حنّس، عن ابن عباس به مرفوعاً.  
وأخرجه الحارث كما في بغية الباحث (١٠٠): حدثنا أشهل بن حاتم: حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة، عن حنّس به.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/ ٢٢٩): «إسناده صحيح، إلا

(١٤٢٣)- وعن سهل بن سعد؛ أنّ أصحابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانوا يأتون الغابةَ فيُدركون المغربَ عند مَرِيدِ الغنمِ فيتيمّمون.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ.  
وفيه عبدالمهيمن بن عباس، وهو ضعيفٌ<sup>(١)</sup>.

---

أنَّ زيادةَ يحيى بن إسحاق في الإسنادِ عن الأعرجِ بين عبدالله بن هبيرة وحنس الصَّنَعَانِي أكبر الظَّنِّ أنَّهَا خطأ؛ فَإِنَّ الحديثَ رواه ابن المبارك عن ابن لهيعة كِرواية موسى بن داود، ليس فيه عن الأعرجِ.

قلت: تصحيحُ الإسنادِ بعيدٌ؛ فهو وإن كان من رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة، وروايته عنه مقبولة، إلَّا أنَّ ابن لهيعة مدلسٌ ولم يصرِّحْ بالسَّماعِ.  
وقال أبو حاتمٍ في العِللِ (١/ ٥٤١): «لا يصحُّ هذا الحديثُ، ولا يصحُّ في هذا البابِ حديثٌ».

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (٦/ ١٢٤) قال: حدَّثنا أحمد بن زهير: ثنا أبو الرَّبِيعِ الحَارِثِي: ثنا ابن أبي فُديك: ثنا عبدالمهيمن بن عباس عن أبيه، عن جدِّه به موقوفاً.  
وإسناده ضعيفٌ؛ عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد السَّاعِدِيُّ، ضعيف.  
راجع التَّهذِيبَ (٦/ ٤٣٢).

درجة الأثر:

ضعيف جداً.

## باب التَّيْمَمِ لِأَجْلِ شِدَّةِ الْبَرْدِ

(١٤٢٤) - عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن عمرو بن العاص أصابته جَنَابَةٌ وهو أميرُ الجيْشِ، فَتَرَكَ الْغُسْلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ مِنَ الْبَرْدِ، فَصَلَّى بِمَنْ مَعَهُ جُنْبًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَرَفَهُ مَا فَعَلَ، فَأَنْبَأَهُ بِعُذْرِهِ، فَأَقْرَرَ وَسَكَتَ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري<sup>(١)</sup>، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

---

(١) صوابه إبراهيم بن أبي بكر، كما عند عبد الرزاق. قال الحافظ السيّد أحمد بن الصّدّيق في الهداية (٢/ ١٢٣) تعليقًا على كلام الهيثمي: «وكأنه سقط من أصله إبراهيم أو زاع عنه، فإنه إبراهيم بن أبي بكر، لا أبو بكر، وقد ذكره الحافظ في التّهذيب».

(٢) لم أجدّه في المطبوع من المعجم الكبير.  
ذكره الحافظ ابن حجر في تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٢/ ١٩٠)، وقال: قال الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِهِ مَرْفُوعًا.  
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٧٨) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

وأخرجه الخطيبُ في المتَّفَق والمفترَق (١٢٣) من طريق إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاريِّ به.

إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاريُّ ذكره الحافظُ في التَّهذِيب (١/ ١١١) تمييزًا وسكَّت عنه، والخطيبُ في المتَّفَق والمفترَق (٢/ ٤٤)، وقال: «حدَّث عن أبي أمانة بن سهل بن حنيف وعبدالله بن عمرو بن العاص، أراه مرسلًا. روى عنه ابن جُريج».

وقال الحافظ في تَغْلِيْق التَّعْلِيْق: «وهذا إسنادٌ جيِّد، لكنِّي لا أعْرِفُ حالَ إبراهيم هذا، والله الموقُّق».

وأخرجه الطُّبرانيُّ في الكَبِير (١١٥٩٣)، وابن عديُّ في الكَامِل (٨/ ٤٩٢) من طريقِ يوسُف بن خَالِد السَّمْنِي: ثنا زياد بن سَعْد عن عِكْرَمَة، عن ابن عَبَّاس؛ أَنَّ عَمْرُو بن العاص صَلَّى بالنَّاسِ وهو جُنُب، فَلَمَّا قَدِمُوا على رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم ذَكَرُوا ذلكَ له، فدَعَاه رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم فسَأَلَهُ عن ذلك، فقال: يا رَسولَ اللهُ خَشِيتُ أن يَقْتُلَنِي البَرْدُ، وقد قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا». فسَكَّت عنه رَسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم.

وهو ضعيفٌ جدًّا؛ يوسُف بن خَالِد السَّمْنِي متروكٌ، وكذَّبَهُ ابن مَعِين، وتقدَّم (٢٢١).

وأخرجه البيهقيُّ في دلائل النبوَّة (٤/ ٤٠١، ٤٠٢) من طريق الواقديِّ، قال:

حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُفَيْشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حِينَ قَفَلُوا احْتَلَمَ لَيْلَةً بَارِدَةً... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.  
وهذا الإسناد ضعيفٌ أيضًا؛ لضعف الواقدي، تقدّم (٤٢٤).

وأخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٠٣ / ٤)، والحاكم (١ / ١٧٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (١٣٧)، والدارقطني (١ / ١٧٨)، والبيهقي (١ / ٢٢٥) فأما أحمد فمن طريق ابن لهيعة، وأما الباقر فمن طرق عن وهب بن جرير، عن يحيى بن أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فاشفقنت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا». فصحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئًا.

وأخرجه أبو داود (٣٣٥)، والحاكم (١ / ١٧٧)، والدارقطني (١ / ١٧٩)، والبيهقي (١ / ٢٢٥) من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص؛ أن عمرو بن العاص كان على سرية... وذكر الحديث، إلا أنه قال: «فغسل مغابته وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم». فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم.

(١٤٢٥) - وعن ابن عباس؛ أن عمرو بن العاص صلي بالناس وهو جنب،

فلما قدموا على رسول الله ذكروا ذلك له، فقال: يا رسول الله خشيت / ١ / ٢٦٤  
أن يقتلني البرد، وقد قال الله عز وجل: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
بِكُمْ رَحِيمًا». فسكت عنه رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم.  
رواه الطبراني في الكبير.

وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب<sup>(١)</sup>.

---

وصححه الحاكم، وله فيه كلام يحسن الرجوع إليه.

وانظر إذا شئت الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢/ ١٢٠ - ١٢٣).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) تقدم الكلام عليه في الحديث (١٤٢٤).

درجة الحديث:

الحديث بإسناد الطبراني تالف، ومنتها صحيح.



## باب التَّيِّمِ لِلْمَرَضِ

(١٤٢٦) - عن علقمة؛ أنَّ رجلاً كان به جُدْرِيٌّ، فأمر ابنُ مسعودٍ فُقِّرَب

ترابٌ في طُنْت أو تَوْر، فتمسَّحَ بالتراب.

رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير.

وفيه أبان بن أبي عيَّاش، وهو ضعيفٌ جدًّا<sup>(١)</sup>.

---

(١) تقدّم الكلام عليه في (١٤٠٥).

درجة الحديث:

ضعيفٌ جدًّا.

## باب التَّيْمِمْ عَلَى الْجِدَارِ

(١٤٢٧)- عن عائشة قالت: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَاقَعَ بَعْضَ أَهْلِهِ فَكَسَلَ أَنْ يَقُومَ ضَرْبَ يَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ فَيَتَيْمَمُ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.  
وفيه بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مَدْلُوسٌ (١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٠٢ / ١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا عَمَّارُ بْنُ نَصْرٍ أَبُو يَاسِرٍ، قَالَ: نَا بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِه مَرْفُوعًا.

وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلَ».  
هَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ؛ بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ يَدْلُوسٌ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّاعِ، وَتَقَدَّمَ (٢٦).

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ رَوَايَاتُهُ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا مِنْهَا.  
قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢ / ٥٩): «وَهَذَا الْمَرْفُوعُ لَا يَثْبُتُ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ رَوَايَاتُهُ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ، وَعَمَّارُ بْنُ نَصْرٍ ضَعِيفٌ، وَرِوَايَةُ عَثَّامِ الْمَوْقُوفَةِ أَصْحَحُ».

قُلْتُ: الْمَوْقُوفُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (رَقْم ٦٨١) عَنْ عَثَّامِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَأَمَّ.  
قَالَتْ: يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيْمَمُ.

---

وعثام بن علي بن هَجِير - بجيم مصغراً - وثقه أبو زُرعة، وابن سعد، والبزار،  
والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال  
أبو حاتم: «صدوق». راجع التهذيب (٧ / ١٠٥).

وهشام بن عروة بن الزبير وأبوه ثقتان من رجال الشَّيخين، تقدما (٨٢).

درجة الحديث:

إسناد المرفوع ضعيف جداً، والموقوف صحيح.

## باب كم يُصَلَّى بالتَّيْمُمِ

(١٤٢٨) - عن ابن عباس قال: من السُّنَّةِ أن لا يُصَلِّي الرَّجُلُ بالتَّيْمُمِ إِلَّا صلاةً واحدةً، ثمَّ يتيمَّمُ للأخرى.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير.  
وفيه الحسن بن عُمارة، وقد ضعَّفه شُعبة وسفيان وأحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في الكبير (١١ / ٥٢) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الدَّبْرِيُّ عن عبد الرَّزَّاقِ، عن الحسن بن عُمارة، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ، عن مجاهد، عن ابن عباس موقوفًا عليه.  
وَأَخْرَجَهُ من هذا الوجه: عبد الرَّزَّاقِ في المصنَّف (٨٣٠)، والدَّارِقُطْنِيُّ في السُّنَنِ (١ / ١٨٥)، والبيهقيُّ (١ / ٢٢١، ٢٢٢) من طريق الحسن بن عُمارة، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ به.  
قال الدَّارِقُطْنِيُّ: «الحسن بن عُمارة ضعيفٌ».

فهذا الإسنادُ ضعيفٌ؛ لضعف الحسن بن عُمارة. وراجع التَّهْذِيبَ (٢ / ٣٠٤). وانظر كلمةَ حَوْلَ الحسن بن عُمارة في كتاب «الانجماوات الحديثية في القرن الرابع عشر».  
درجة الأثر:  
ضعيف.

## باب فيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء

(١٤٢٩) - عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فأجنب رجل من القوم فلم يجد ماء، ثم صلى، ثم أتى الماء في وقت تلك الصلاة، فاغتسل الرجل ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيدها.  
رواه الطبراني في الكبير.  
وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ١٣٥) قال: حدثنا عبدالرحمن بن سلم الرازي: ثنا سهل بن عثمان: ثنا عبدالرحيم بن سليمان وأبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي رجاء، عن عمران بن الحصين به مرفوعاً.  
وهذا الإسناد ضعيف؛ إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري ضعيف، وتقدم (٤٣٨).  
درجة الحديث:  
ضعيف.

## باب في المسح على الجبيرة

(١٤٣٠) - عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ أنه لما رماه ابن قميئة يوم أُحُدٍ رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ حلَّ عن عصائته ومسح عليها بالوضوء.  
رواه الطبراني في الكبير.

وفيه حفص بن عمر العدني، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ١٣١) قال: حدثنا إسحاق بن دواد الصواف: ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل: ثنا حفص بن عمر: ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد ومكحول، عن أبي أمامة به مرفوعاً.  
وأخرجه الطبراني بهذا الإسناد في مسند الشاميين (٤٥٤، ٣٤٣٢).  
وإسناده ضعيف؛ حفص بن عمر بن ميمون العدني ضعفه. راجع التهذيب (٢ / ٤١٠).

قال الحافظ في التلخيص (١ / ٣٩٨): «إسناده ضعيف، وأبو أمامة لم يشهد أُحُدًا».

درجة الحديث:

ضعيف.

## باب في قوله: الماء من الماء

(١٤٣١) - عن عثبان - أو ابن عثبان - الأنصاري قال: قلت: يا نبي الله إنني كنت مع أهلي، فلما سمعت صوتك أفلعت فاعتسلت. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الماء من الماء».  
رواه أحمد، وإسناده حسن<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٤٢ / ٤) قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري: حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله، عن عثبان - أو ابن عثبان - الأنصاري به مرفوعاً.  
وهذا الإسناد فيه المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب: كثير الإرسال والتدليس، تقدم في (٢٨٥). راجع المراسيل (١ / ٢١٠).  
وعثبان - بكسر أوله وسكون المثناة - ابن مالك الأنصاري صحابي، مات في خلافة معاوية.

والحديث بهذا السياق له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه مسلم واللفظ له (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧)، وأحمد (٣ / ٢٩، ٣٦)، وابن خزيمة (٢٣٣، ٢٣٤)، وابن حبان (١١٦٨) وغيرهم، بلفظ: «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الإثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على باب عثبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أعجلنا الرجل». فقال عثبان: يا رسول الله أرايت الرجل يُعجل عن امرأته ولم يُمنِ ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الماء من الماء».

(١٤٣٢) - وعن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ / وأنا على بطن امرأتي، فقممت ولم أنزل، فاغتسلت، فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطني امرأتي ولم أمن فاغتسلت. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَلَيْكَ؛ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

رواه أحمد، والطبراني في الكبير.

وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

---

ولفظ الحديث مشهور ومتواتر، نص على تواتره الشيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص ١٢)، وانظر «إنحاف ذوي الفضائل المشتهرة» (ص ٧٩) للسيد المحدث عبدالعزيز بن الصديق النمري.

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٤٣)، والطبراني في الكبير (٤ / ٢٦٧) كلاهما من طريق رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه به مرفوعاً.

وعند أحمد: عن بعض وكد رافع بن خديج، عن رافع به.

وأخرجه من هذا الوجه: الطبراني في الأوسط (٦ / ٣١٨)، وهو مما يستدرك على المصنف رحمه الله تعالى.

زاد الطبراني في معجمه: ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك: «إِذَا جَاوَزَ الْجِتَانَ الْجِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ».



(١٤٣٣)- وعن عبدالرحمن بن عوف قال: انطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلب رجل من الأنصار فدعاه، فخرج الأنصاريُّ ورأسه يقطر ماءً. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما لرأسك؟» قال: دَعَوْتَنِي وَأَنَا مَعَ أَهْلِي فَخِيفْتُ أَنْ أَحْتَبِسَ عَلَيْكَ فَعَجَلْتُ فَقُمْتُ وَصَبَيْتُ عَلَيَّ الْمَاءَ، ثُمَّ خَرَجْتُ. فقال: «هَلْ كُنْتَ أَنْزَلْتَ؟» قال: لا. قال: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَا تَغْتَسِلَنَّ، اغْسِلْ مَا مَسَّ الْمِرْيَةَ مِنْكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ».

رواه أبو يعلى، والبزار من طريق زيد بن سعد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه. وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وزيد لم أجد من ترجمه<sup>(١)</sup>.

---

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سهل بن رافع إلا موسى ابن أيوب، تفرد به رَشِدِينَ».

وإسناده ضعيف؛ رَشِدِينَ بن سعد ضعيف، تقدّم في (١٦١).

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السياق، خلا قوله: «الماء من الماء» فهو متواتر.

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/ ١٦٣)، والبزار (٣/ ٢٥٠) كلاهما عن محمد بن العلاء: حدّثنا يونس بن بكير: ثنا زيد بن سعد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه به مرفوعاً.

(١٤٣٤) - وعن ابن عباس قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجلٍ من الأنصارِ، فأبْطأَ عليه، فقال: «ما حَبَسَكَ»؟ قال: كُنْتُ حينَ أتاني رَسولُكَ على المرأةِ، ففُجِئتُ فَاغْتَسَلْتُ. فقال: «وما كانَ عليكِ ألا تَغْتَسَلِ ما لم تُنْزَلِ». قال: فكانَ الأنصارُ يفعلونَ ذلكَ.  
رواه أبو يعلى، والبزار.

قال البزار: «قد رواه غيرُ مَنْ ذَكَرنا، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد. وهذا الفعل مَنسوخٌ؛ نَسَخَهُ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا التَّقَى الْخِثَّانانِ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وَزَيْدُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا، فَلَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ».

أما عن رجاله؛ فمحمَّد بن العلاء أبو كريب، ثقة، تقدَّم (١٨٥).  
ويونس بن بكير صدوق يُخطئ، خرَّج له مسلمٌ في الصحيح، تقدَّم (١٣٣).  
وزيد بن سعد لم أجد من ترجم له.  
وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثقة ساعه من أبيه صحيح، تقدَّم في (٣٥).

فهذا الإسنادُ ضعيفٌ، ولكنَّ لفظَ الحديثِ ثابتٌ.

درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السِّياق.

وفيه أبو سعد البقّال، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

(١٤٣٥) - وعن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب رجلٍ من الأنصارِ فسَلَّم، والأنصاريُّ على بطنِ امرأته، فردَّ عليه وهو عليها. ثمَّ سَلَّم الثانية، فردَّ عليه ولم يقم. ثمَّ انصَرَفَ لما لم يأذن له. فقام الآخرُ قبل أن يفرَّغ وخرَج في أثرِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلبه. قال أبو هريرة: فاتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائمٌ، فاجتمعنا إليه، واغتسل الرجلُ في نهرٍ إلى جانبِ داره، فأقبل وقد اغتسل، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد اغتسل وما وجب عليه الغسلُ». فجاء الرجلُ يعتذر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥ / ٦٢)، والبزار (٣٢٨ - كشف الأستار) كلاهما من طريق

طلحة بن سنان، عن أبي سعد البقّال، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً.  
قال البزار: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وأبو سعد اسمه سعيد بن المرزبان».

وأخرجه من هذا الوجه: ابن عدي في الكامل (٤ / ٤٣٤).

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف أبي سعد وعدم تصريحه بالسماع، وهو سعيد بن المرزبان البقّال، تقدّم في (٦٠٥).

درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السياق.

فأخبره بأمره، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسَلْتَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْكَ الْغُسْلُ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. وَفِي الْبَزَارِ عَنْهُ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَأَقْحَطْ فَلَا غُسْلَ».

وَرِجَالُ الْبَزَارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَرِجَالُ الطَّبْرَانِيِّ مَوْثِقُونَ، إِلَّا شَيْخَ الطَّبْرَانِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ شُعَيْبٍ فَإِنِّي لَمْ أَعْرِفْهُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧ / ٢٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: نَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ: ثنا أَبُو زُهَيْرٍ: نَا وَقَاءَ بْنَ إِيَّاسِ الْوَالِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا. وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَقَاءَ إِلَّا أَبُو زُهَيْرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَةَ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (١٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ: ثنا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ: ثنا أَبُو زُهَيْرٍ: ثنا وَقَاءَ بْنَ إِيَّاسِ الْوَالِيِّ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا. وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ؛ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ دَاوُدِ الْأَصْبَهَانِيِّ الرَّازِيِّ، قَالَ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (١ / ٢٢٢): «يُرْوَى عَنِ الرَّازِيِّينَ بِغَرَائِبٍ». وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ بْنِ حَيَّانَ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (٤ / ٤٣): «حَدَّثَ عَنِ الرَّازِيِّينَ بِمَا لَمْ نَجِدْهُ بِالرِّيِّ، وَلَمْ نَكْتُبْ إِلَّا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ». تَقَدَّمَ فِي (١٦٢).

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَةَ الرَّازِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٥ / ٢٤١)، وَسَكَتَ عَنْهُ.

(١٤٣٦) - وعن جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَذَكَرَ كَلَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْحَطَ أَحَدُكُمْ أَوْ أُكْسِلَ فَلَا تُغْسَلْ عَلَيْهِ».

رواه البزارُ. ورجاله ثقاتٌ، إلا أبا إسرائيل الملائني فإنه ضعيفٌ؛ لسوء حفظه، وقد وثقه بعضهم<sup>(١)</sup>.

وأخرجه البزار (٣٢٩ - كشف الأستار)، وابن شاهين في ناسخ الحديث (رقم ٩) من طريق موسى بن مسعود: ثنا سُفيان عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَأَقْحَطَ فَلَمْ يُنْزَلْ فَلَا تُغْسَلْ».

وقال: «لا نعلم رواه هكذا إلا موسى بن مسعود».

أمَّا عن رجاله؛ فموسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي البصري صدوقٌ سيِّء الحفظ، وكان يُصحَّف، تقدَّم في (٨٥٢).

وسُفيان الثوري، والأعمش، وذكوان أبو صالح السَّمان ثقاتٌ. فهذا الإسنادُ ضعيفٌ، وانظر ما سيأتي في الحديث التَّالي برقم (١٤٣٦). وقوله: أقحط: أى فتر ولم يُنزل، وهو من أقحط النَّاسُ إذا لم يُمطَّروا. وهذا كان في أوَّلِ الإسلامِ ثمَّ نُسخَ، وأوجب الغسل بالإيلاج. النَّهاية في غريب الحديث (١٧ / ٤).

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) أخرجه البزار (٣٢٦ - كشف الأستار) قال: حدَّثنا محمد بن عثمان بن كرامة: ثنا

(١٤٣٧) - وعن عُبيد بن رِفاعَةَ، عن أبيه قال: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا لَمْ تُنْزَلْ لَمْ نَتَغَسَّلْ.  
رواه البزار، والطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، مَا خِلا / ابن إسحاق وهو ثقةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَدُلُّسُ (١).

٢٦٦ / ١

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى: ثنا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلَاتِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٣٢٧) عَنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ بِمِثْلِهِ.

وقال: «رواه أبو إسرائيل عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر. ورواه الثوري عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي نَاسِخِ الْحَدِيثِ (رقم ١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ مَرْفُوعًا.

وهذا الإسناد ضعيف؛ أبو إسرائيل المُلَاتِيُّ هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ سَمِيُّ الْحَفِظِ، تَقَدَّمَ فِي (٣٧٣).

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (٩ / ١٨٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥ / ٤٣) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفاعَةَ، عَنِ أَبِيهِ بِهِ مَرْفُوعًا.

(١٤٣٨) - وعن بعضٍ وُلدَ رافعُ بنُ خديجٍ، عن رافعِ بنِ خديجٍ قال:

قال البرّار: «وهذا الحديثُ لا نَعْلَمُ أَحَدًا يَرَوِيهِ بِأَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ مَعَمَّرَ بْنَ أَبِي حَبِيبَةَ أَسَدًا عَنْ عُبيدِ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ».

يستدرك على المصنف أن أحمد أخرجه في المسند (١١٥/٥) ضمن حديث طويل، وكذا ابنه عبدالله في زياداته على المسند، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٥٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٦٥)، وفي معاني الآثار (٣٢٦)، والطبراني في الكبير (٤٥٣٦) من طريق محمد بن إسحاق به مطوّلاً.

وأخرجه أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة (رقم ٦٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٤) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب به مطوّلاً.

أمّا عن رجاله؛ فمحمد بن إسحاق بن يسار قد تابعه الليث بن سعد، وابن لهيعة. والراوى عن ابن لهيعة هو عبدالله بن يزيد المقرئ، وروايته عنه مقبولة. ويزيد بن أبي حبيب المصري ثقة فقيه، تقدّم (١٧٠).

ومعمر بن أبي حبيبة العدوي ثقة من رجال التهذيب.

وعبيد بن رفاعه بن رافع الأنصاري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، وقال العجلي: «مدني تابعي ثقة». وذكره أبو نعيم في الصحابة، وقال: «مختلف فيه؛ قيل: إنه أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم»، وذكر له حديثاً رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال البغوي: «يقال: إنه وُلد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم». التهذيب (٧/٦٥).

ورفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري صحابي، الإصابة (١/٢٦٦٤).

درجة الحديث:

صحيح.

ناداني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأنا على بطنِ امرأتي، فقمْتُ ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فأخبرته أَنَّكَ دَعَوْتَنِي وأنا على بطنِ امرأتي، فقمْتُ ولم أنزل فاغتسلت. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا عَلَيْكَ الماءُ من الماءِ». قال رافع: ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك بالغُسلِ. رواه أحمدُ والطَّبْرَانِيُّ في الأوسط، وقال: عن سهل بن رافع، عن أبيه.

وفيه رشدين بن سعد، وهو سَيِّعُ الحفظِ<sup>(١)</sup>.

(١٤٣٩) - وعن رِفاعَةَ بنِ رافعٍ - وكان عَقَبِيًّا بدرِيًّا - قال: كُنْتُ عِنْدَ عَمْرٍو رَحِمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يَجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ. قال: أَعْجَلْ عَلَيَّ بِهِ. فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَوْ لَقَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِكَ؟! قال: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. قال: أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قال: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَرِفاعَةَ بنِ رافعٍ. فَالتَقْتُ عَمْرَ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) تقدّم الكلامُ عليه في الحديثِ (١٤٣٢).

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السِّياق، خلا قوله: «الماءُ من الماءِ» فهو متواترٌ.



إِلَيَّ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ؟ فَقُلْتُ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: سَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ. قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسُ وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ فَقَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغَسْلُ. قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَفْصَةَ رَحْمَتِهَا اللَّهُ، فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي. فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَحْمَتِهَا اللَّهُ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغَسْلُ. قَالَ: فَتَحَطَّمَتْ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَعْنِي تَغَيَّبَتْ - ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ إِلَّا أَتَيْتُهُ عُقُوبَةً.

رواه أحمد والطبراني في الكبير.

ورجال أحمد ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس، وهو ثقة.

وفي الصحيح طرف منه.

زاد الطبراني في الكبير: ثُمَّ أَفَاضُوا فِي الْعَزْلِ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ. فَسَارَ رَجُلٌ صَاحِبَهُ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْمَنَاجَاةُ؟ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهَا مَوْوَدَةٌ الصُّغْرَى. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهَا لَا تَكُونُ مَوْوَدَةً حَتَّى تَمُرَّ بِسَبْعِ تَارَاتٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». قَالَ:

فَتَفَرَّقُوا عَلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.  
(١٤٤٠) - وعن معاذ بن جبل؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».

رواه البزار.

وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تقدّم الكلام عليه في الحديث (١٤٣٧).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٧ / ١٢٠) قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ  
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِهِ مَرْفُوعًا.  
وأخرجه من هذا الوجه: الطبراني في الشاميين (١٤٧٩) من طريق أبي بكر  
ابن أبي مريم به.

وإسناده ضعيف؛ أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، تقدّم في (٨٩٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / ٩٩) (١٩٤) من طرق عن إسماعيل بن  
عياش: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا  
سَأَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَمَّا يَوْجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَمَاعِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ،  
وَعَمَّا يَجِلُّ لِلْحَائِضِ مِنْ زَوْجِهَا. فَقَالَ مُعَاذٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي

ثوبٍ واحدٍ، فتَوَشَّخَ به، وأمَّا ما يَحِلُّ من الحائضِ، فَإِنَّه يَحِلُّ مِنْهَا ما فَوْقَ الإِزَارِ،  
وَاسْتِغْفَافٌ عَن ذَلِكَ أَفْضَلُ».

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ الْعَنْسِيِّ الْحِمَاصِيُّ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ  
عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، مَخْلُطٌ عَنْ غَيْرِهِمْ، تَقَدَّمَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِدَةَ لَمْ يُدْرِكْ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْمُرَاسِيلِ (١/  
١٢٥).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَكَذَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ  
مَوْقُوفًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ (٣٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (١١٨٣)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ (١/ ١٦٣)، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (١/ ٤١٥) وَغَيْرُهُمْ بِلَفْظٍ: «إِذَا  
جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٩٥٥) قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْحَسَنِ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِي: ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: ثنا وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ،  
عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا  
جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعْفُوهُ، وَكَذَّبَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ  
وَآتَمَّهُ بِالْوَضْعِ. تَقَدَّمَ فِي (٣٤١).

وَأَمَّا أَنْثَرُ عَلِيٍّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٣٨)، وَالتَّبْرَانِيُّ  
فِي الْكَبِيرِ (٩٢٥١)، وَالبَيْهَقِيُّ (١/ ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(١٤٤١) - وعن عبدالرحمن بن عائذ قال: سألت رجلًا معاذ بن جبل عمًّا  
يوجبُ الغسلَ من الجماعِ؟ وعن / الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ وَعَمَّا يَحُلُّ  
من الحائضِ؟ فقال معاذ: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
عن ذلك فقال: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ  
فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَتَوَشَّحْ بِهِ، وَأَمَّا مَا يَحُلُّ مِنَ الْحَائِضِ فَإِنَّهُ يَحُلُّ مِنْهَا مَا  
فَوْقَ الْإِزَارِ، وَاسْتِعْفَافُهُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وروى أبو داود منه قصَّةَ الحائضِ. ورجالُ أبي داود فيهم بقيَّةُ بن  
الوليد، وهو ضعيفٌ؛ لتدليسه.  
وإسناده هذا حسن<sup>(١)</sup>.

---

قال: حدَّثني الحارِثُ عن عليٍّ، وعَلْقَمَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ، ومَسْرُوقَ عن عائِشَةَ  
قالوا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ.  
وإسناده ضعيفٌ؛ جابِرُ الجُعْفِيُّ ضعيفٌ مشهورٌ، تقدَّم في (٢٤٥).  
درجة الحديث:

صحيح.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في الحديثِ السَّابِقِ (١٤٤٠).

وحديثُ أبي داود الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ أَخْرَجَهُ فِي سَنَةِ (٢١٣) قَالَ:  
حدَّثنا هِشَامُ بن عبدالمَلِكِ الْيَزَنِيُّ: حدَّثنا بَقِيَّةُ بن الوليد عن سَعْدِ الْأَعْطَشِ -وهو

(١٤٤٢) - وعن ابن السَّمْطِ قال: سَمِعْتُ بِلَالَ يَقُولُ: قلت: يا رسول الله إذا خَالَطْتُ أهلي فَاخْتَلَعْنَا ولم أَمْنِ أَغْتَسِلْ؟ قال: «نعم قد فَعَلْتُ ذلك مع أهلي فَلَمْ أَمْنِ فَاغْتَسَلْنَا».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وفيه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْوَسَاوِسِيِّ، وهو ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

---

ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي - قال هشام وهو ابن قُرَظٍ أمير حمص - عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ. قال: فقال: «ما فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ».

قال أبو داود: «وليس هو -يعني الحديث- بالقوي».

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤ / ١٤٤) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، قال: نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، قال: نا صَمْرَةَ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَلَةَ، عَنْ ابْنِ مُحْيِرِيزٍ، عَنْ ابْنِ السَّمْطِ، قال: سَمِعْتُ بِلَالَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن بلال إلا شرحبيل بن السمط، ولا عن شرحبيل إلا ابن محيريز، ولا عن ابن محيريز إلا علي بن أبي حملة، تفرد به: صمرة».

وأخرجه من هذا الوجه: الطَّبْرَانِيُّ فِي السَّامِيِّينَ (١٢٤٥)، وتمام في فوائده (١٧٦) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ بِهِ.

(١٤٤٣) - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:  
«إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

(١٤٤٤) - وعن عليٍّ، وعبدالله بن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم قالوا:  
إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ.  
وفيه جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

(١٤٤٥) - وعن إبراهيم قال: سئل عبدالله - يعني ابن مسعود - عن الرَّجُلِ  
يَجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُمْنِي. قال: أَمَا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ اغْتَسَلْتُ.

---

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْوَسَّاسِيُّ، قَالَ الْبَزَّازُ: «كَانَ  
يَضَعُ الْحَدِيثَ». وَضَعْفُهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ. وَرَاجِعُ اللِّسَانِ (٦/ت ٦٤٩٤).  
درجة الحديث:

موضوع.

(١) تقدّم الكلام عليه في الحديث (١٤٤٠).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) تقدّم الكلام عليه في الحديث (١٤٤٠).

درجة الأثر:

صحيح.

قال سفيان: والجماعةُ على الغُسلِ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبيرِ، ورجاله ثقاتٌ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في الكبيرِ (٢٥٣ / ٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة عن منصور، عن إبراهيم، قال: سئل عبدالله عن الرجل... وذكره.

وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه؛ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ثقةٌ يرسل، ولم يسمع من ابن مسعود شيئاً، تقدّم بيان ذلك في (٧٢٩)، وباقي رجاله ثقاتٌ.  
وأخرجه عبدالرزاق (٩٤٧)، والطَّبْرَانِيُّ (٩٢٥٢) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أن ابن مسعود سئل عن ذلك، فقال: إذا بلغت ذلك اغتسلت. قال سفيان: والجماعةُ على الغُسلِ.  
وهذا الأثر رجاله ثقاتٌ رجال الصَّحيح.

درجة الأثر:

صحيح.

## باب الاحتلام

(١٤٤٦) - عن ابن عباس قال: ما اختلَمَ نَبِيٌّ قَطُّ، إِنَّمَا الاحتلامُ من الشَّيْطَانِ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير، والأوسط.

وفيه عبدالعزيز بن أبي ثابت<sup>(١)</sup>، وهو مجمَع على ضعفه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في المطبوع من مجمَع الزَّوائد: عبدالكريم، وفيه نظر، والصَّواب ما أثبتته، كما في المعجمين الكبير والأوسط.

(٢) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير (١١ / ١٨٠)، والأوسط (٨ / ٩١) من طريقين عن

إبراهيم بن المنذر الحِزَامِيُّ: ثنا عَبْدالعزیز بن أبي ثابت: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن داود بن الحصين إلا ابن أبي حبيبة، ولا عن

ابن أبي حبيبة إلا عبدالعزيز بن أبي ثابت، تفرد به: إبراهيم بن المنذر».

وإسناده ضعيفٌ جداً؛ عَبْدالعزیز بن أبي ثابت هو عبدالعزيز بن عمران

الزُّهْرِيُّ: متروكٌ احترقت كتبه فحدّث من حفظه فاشتدَّ غلطه، تقدّم في (٤٧٢).

وأخرجه أبو بكر الدُّينُورِي في المجالسة (٢٥٠٨): حدّثنا إبراهيم بن نصر: نا

إبراهيم بن الحجاج عن معلى، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وهذا الإسنادُ تالفٌ؛ فيه معلى بن هلال بن سُويد، أبو عبدالله الطَّحَّان

الكوْفِيُّ، اتَّفَق النُّقَاد على تكذيبه. التَّهذِيب (١٠ / ٢٤٠).



(١٤٤٧) - وعن سهلة بنت سهيل؛ أنها قالت: يا رسول الله تَغْتَسَلُ إِحْدَانَا إِذَا احْتَلَمْتُ؟ قال: «نعم إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وفيه ابن لهيعة وهو ضعيفٌ.

(١٤٤٨) - وعنها أُنْثَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصْنَعُ الشَّيْءَ تَعْطِفُ بِهِ زَوْجَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا خَلَاقَ فِي الْآخِرَةِ». قَالَتْ: أَرَأَيْتِ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا الْإِحْتِلَامَ أَتَغْتَسَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلتَغْتَسَلْ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. وفيه ابن لهيعة، هو ضعيفٌ<sup>(١)</sup>.

---

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣/ ٥٦١) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا احْتَلَمَ نَبِيٌّ قَطُّ، إِلَّا الْإِحْتِلَامُ تَعَبْتُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

وهذا الإسنادُ تالفٌ جدًّا؛ بسبب عبد العزيز بن أبي ثابت. وسليمان ابنه لم أعرفه، وهو هو إسنادُ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوَّلِ، وأخطأ فيه عبد العزيز أو ابنه.

درجة الأثر:

موضوع.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤/ ٢٩٢)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٨/ ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ بِه مَرْفُوعًا.

وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن ابن هُبيرة إلا ابن هبيعة».

وأخرجه من هذا الوجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٦٧).

وهذا الإسناد ضعيف؛ ابن هبيعة صدوقٌ اختلط بعد احتراق كتبه، ومن روى عنه هنا لا يُعرف هل روى عنه قبل احتراق كتبه أم بعده، وهو مدلسٌ وقد صرح بالسَّماع، كما في الأوسط.

وعجز الحديث له شواهد عن أم سلمة، وأم سليم، وأنس، وابن عمر، وأبي هريرة.

أمَّا حديث أم سلمة فأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٧٣)، والبخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١ / ١١٤)، وابن ماجه (٦٠٠) وغيرهم بلفظ: «جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا اختلفت؟ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: «نعم تربت يمينك فيم يُسبها ولدها». واللفظ للبخاري.

وأمَّا حديث أم سليم فأخرجه مسلم (٣١٠).

وأخرجه أحمد (٦ / ٣٧٧) عن أبي المغيرة، قال: حدَّثنا الأوزاعي، قال: حدَّثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم به مرفوعاً.

وهذا الإسناد ضعيفٌ لانقطاعه؛ فإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع من جدته أم سليم، قاله أبو حاتم في العليل (١ / ٦٣٨)، وانظر المراسيل (١ / ١٣).

وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه مسلم (٣١١، ٣١٢)، والنسائي (١/١١٢)، وابن ماجه (٦٠١)، والدارمي (٧٩١)، وأحمد (٣/١٢١)، وابن حبان (١١٦٤) وغيرهم.

وأخرجه البزار (١٥٦ - كشف الأستار).

وفي إسناده سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال: ضعيف مدلس ولم يصرح بالسمع.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٥٥).

وفي إسناده عبدالله بن عيسى الخزاز: ضعيف. وتقدم في (٥٢).

وسيدكره المصنف رحمه الله تعالى برقم (١٤٥٣).

وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه أحمد (٢/٩٠)، وأبو يعلى (٥٧٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/٢١٤) من طريق عبد الجبار الأيلي: حدثنا يزيد بن أبي سميّة: سمعت ابن عمر به مرفوعاً.

وسيدكره المصنف رحمه الله تعالى برقم (١٤٤٩).

وهذا الإسناد ضعيف؛ عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعفه، تقدم في (١٠٧٨).

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٦٧) عن أحمد بن الحسين، قال: نا سليمان بن عبدالرحمن بن بنت شرجيل، قال: نا محمد بن عبدالرحمن القشيري عن مسعر بن كدام، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وسيدكره المصنف رحمه الله تعالى برقم (١٤٥١).

(١٤٤٩) - وعن ابن عمر قال: سألت أم سليم - وهي أم أنس بن مالك - النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا رأت المرأة ذلك وأنزلت فلتغتسل».

رواه أحمد.

وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلي، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه محمد بن سعد، وبقية رجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

(١٤٥٠) - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدته أم سليم، قالت: / كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم. / ٢٦٨ / ١  
فقال أم سليم: يا رسول الله أرايت إذا رأت المرأة أن زوجها جامعها في المنام أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يدك أم سليم فصحت النساء

---

وإسناده تالف؛ محمد بن عبد الرحمن القشيري قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ت ٦٠٩٠): «كذبوه».

درجة الحديث:

صدر الحديث ضعيف، وعجزه له شواهد في الصحيح وغيره.

(١) تقدم الكلام عليه في الحديث (١٤٤٧).

درجة الحديث:

صحيح.

عند رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَإِنَّا أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمِيَاءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنْتِ تَرَبَّتِ يَدَاكِ يَا أُمَّ سَلَمَةَ، عَلَيْهَا الْغَسْلُ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنِّي يُسْبِئُهَا وَلَدُهَا؟ هُنَّ شَقَائِقُ الرَّجَالِ». رواه أحمدُ.

وهو في الصَّحِيحِ باختصارٍ، وإسحاق لم يسمِعَ من أُمِّ سُلَيْمٍ<sup>(١)</sup>.  
 (١٤٥١)- وعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ».  
 رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.  
 وفيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَشِيرِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ يَكْذِبُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تقدّم الكلامُ عليه في الحديثِ (١٤٤٧).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) تقدّم الكلامُ عليه في الحديثِ (١٤٤٧).

درجة الحديث:

صحيح من حديثِ أُمِّ سُلَيْمٍ.

(١٤٥٢) - وعن أنس بن مالك، قال: سألت امرأة من الأنصارِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن المرأة تَرَى في مَنَامِهَا ما يَرى الرَّجُلُ؟ فقال: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَلتَغْتَسِلْ». قالت عائشةُ: يا فُلانة فَصَحِّحِ النَّسَاءَ. قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا؛ فَإِنَّ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَسْأَلْنَ عَنِ الْفِقْهِ». رواه البزار.

وفيه محمد بن عبيد الطفاوي<sup>(١)</sup>، وهو ضعيفٌ، وقد قيل: إنه مدلسٌ فقط، وقد عنعنه<sup>(٢)</sup>.

(١٤٥٣) - وعن أنس بن مالك قال: سُئِلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن امرأة تَرَى في مَنَامِهَا ما يَرى الرَّجُلُ. قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَنْزَلَتْ كَمَا يُنْزَلُ الرَّجُلُ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ تُنْزَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا». رواه الطبراني في الأوسط، وهو في الصحيح باختصار.

---

(١) في هامش المطبوع: «فائدة: محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثقة أخرج له البخاري، وليس هو بهذا الوصف الذي هنا، وإنما الموصوف بهذا شيخه في هذا الحديث أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال».

(٢) تقدم الكلام عليه في الحديث (١٤٤٧).

درجة الحديث:

صحيحٌ دون قوله: «دَعِيهَا؛ فَإِنَّ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ...» فهي ضعيفةٌ.

وفيه عبدالله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف<sup>\*</sup> (١).

---

(١) تقدّم الكلام عليه في الحديث (١٤٤٧).

درجة الحديث:

صحيح.

## باب التَّسْتُرِّ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ بِالْفَضَاءِ

(١٤٥٤) - عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَنِ التَّعَرِّيِّ، فَاسْتَحْيُوا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا يُفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ ثَلَاثِ حَالَاتٍ: الْغَائِطِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالغُسْلِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ بِالْعَرَاءِ فَلْيَسْتُرْ بَثْوِيهِ، أَوْ بِحِذْمَةِ حَائِطٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ بِبَعِيرِهِ».

رواه البزار، وقال: لا يُروى عن ابن عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ<sup>(٢)</sup> لَيْتِنَ.

/ قلت: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ رِجَالِهِ، ٢٦٩ / ١  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الْحِذْمَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، يُقَطَّعُ طَرْفُهُ وَيَبْقَى جِذْمُهُ، وَهُوَ أَصْلُهُ. لِسَانَ الْعَرَبِ  
مَادَّةُ (جِذْم).

(٢) فِي هَامِشِ الْمَطْبُوعَةِ: «فَائِدَةٌ: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ هُوَ الضُّبَعِيُّ الَّذِي أَخْرَجَ لَهُ  
مُسْلِمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بَمَرَّةٍ، فَكَأَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَى  
الشَّيْخِ». وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي الْأَصُولِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٣١٧- كَشَفَ الْأَسْتَارَ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُوسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ  
مَرْفُوعًا.

وقال: «لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَفْصُ لَيْتِنَ  
الْحَدِيثِ».



(١٤٥٥) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَعَرَّ المرءُ عند أربعة خِصالٍ: إذا نام مُستلقياً، وإذا نام وَحده، وإذا نام في مِلْحَفَةٍ مُعْصِفَةٍ<sup>(١)</sup>، وإذا اغْتَسَلَ بِفِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ بِفِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فاعِلًا فليخطَّ خَطًّا».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ جداً؛ حفص بن سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، تَقَدَّمَ (١٣).

واخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَجَاهِدٍ:  
فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.  
وَقَالَ آخَرُونَ: عَنْ مَجَاهِدٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٢٣٢ / ٨).

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٧٣٤٥)، وَأَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ فِي مَجْلِسِ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ (١ / ٣١٠).  
وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٠٠).  
وَفِيهَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاسْتَخْلَطَ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مِنْ اِخْتِلَاطِهِ.

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) أي: مصبوغة بالعصفر، وهو نبتٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَبْغٌ أَحْمَرٌ. وانظر الوسيط (عصفر).

وفيه مَرَّوان بن سالم، وهو منكرُ الحديث<sup>(١)</sup>.  
 (١٤٥٦) - وعن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ أَمَرَ  
 عَلِيًّا فَوَضَعَ لَهُ غُسْلًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْبًا، فَقَالَ: «اسْتُرْنِي وَوَلِّني ظَهْرَكَ».  
 رواه أحمد، والطَّبْرَانِيُّ في الكبير. ورجاله رجالُ الصَّحِيح<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في الأَوْسَطِ (٢/ ٢٤٩) من طريق عبدالمجيد بن عبد العزيز ابن  
 أَبِي رَوَّادٍ، عن مَرَّوان بن سالم، عن مُحَمَّد بن عقيل، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ،  
 عن أَبِي هريرة به مرفوعًا.  
 وقال: «لا يُروى هذا الحديثُ عن الزُّهْرِيِّ إلا بهذا الإسنادِ، تفرد به عبدالمجيد».  
 وإسناده تاليفٌ؛ بسبب مَرَّوان بن سالم الغفاري، أبو عبدالله الشَّامي، اتَّفَقَ  
 النُّقَّاد على تركه، واتَّهمه البعض بالوضع. تقدَّم في (٥١٥).

درجة الحديث:

موضوع.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣١٧)، والطَّبْرَانِيُّ في الكبير (١١/ ٢٣٢) كلاهما من طريق  
 حَجَّاج بن مُحَمَّد: حَدَّثَنَا شريك، عن سِمَاك بن حَرْب، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ  
 به مرفوعًا.  
 وإسناده ضعيفٌ؛ شريك بن عبدالله القاضي صدوقٌ يُخطئ كثيرًا، تغيَّرَ حفظه.  
 تقدَّم في (١١٥). وسِمَاك بن حَرْبٍ روايته عن عِكْرِمَةَ مضطربة، قاله يَعْقُوب بن  
 سُفْيَان. راجع الكواكب (ص ٢٤٠).  
 درجة الحديث:  
 ضعيف.

(١٤٥٧) - وعن أم هانئ قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته، فجاء أبو ذرٍّ بجفنة<sup>(١)</sup> فيها ماء. قالت: إني لأرى فيها أثر العَجِين، قالت: فسَتره أبو ذرٍّ. ثم سَترَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أبا ذرٍّ فاغتسل.

رواه أحمدُ، ورجاله رجالُ الصحيح. وهو في الصحيح خلا قصة أبي ذرٍّ وسَتر كلِّ واحدٍ منها الآخر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الجفنة: القصةُ الكبيرة. لسان العرب (جفن).

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣٤١): حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، قال: حدَّثنا معمر، عن ابن طاوس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ، قالت: نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته، فجاء أبو ذرٍّ بجفنة فيها ماء، قالت: إني لأرى فيها أثر العَجِين. قالت: فسَتره - يعني أبا ذرٍّ - فاغتسل، ثم صلى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات، وذلك في الضحى.

وأخرجه عبد الرَّزَّاق (٤٨٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٧)، وابن حبان (١١٨٩)، والبيهقي في السنن (٨ / ١) عن معمر بهذا الإسناد.

معمر بن راشد، وعبد الله بن طاوس بن كيسان ثقتان فاضلان. والمطلب بن عبد الله بن حنطب اختُلف في سماعه وإدراكه لعدد من الصحابة، وللتقَدُّد عبارات تدور على نفي سماعه عن تقدُّم وفاته، وتعليق الاحتمالِ ممَّن تأخَّرت وفاته.

راجع المراسيل (ص ٢١٠).

(١٤٥٨) - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يُلقي ثوبه حتى يُوارِيَ عورته في الماء».

وقد اختلفوا في سماعه من عائشة رضي الله عنها، وقد توفيت سنة ٥٨، وأم هانئ ماتت في زمن معاوية، ومعاوية مات في سنة (٦٠).  
والحديث أخرجه البخاري (١ / ٦٤)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩٠)، وغيرهم من حديث أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ. واللفظ للبخاري.

قال ابن حبان: «يُشبه أن يكون المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم حيث اغتسل يوم الفتح سترته فاطمة ابنته وأبو ذرٍّ جميعًا بثوب؛ فأدى أبو مرة مولى أم هانئ الخبر بذكر فاطمة وحدها، وأدى المطلب بن حنطب الخبر بذكر أبي ذرٍّ وحده؛ حتى لا يكون بين الخبرين تضادٌّ ولا تهاوتر؛ لأنَّ الاغتسال منه صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك اليوم كان مرَّة واحدة، فلما أراد أبو ذرٍّ أن يغتسل ستره النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون فاطمة». صحيح ابن حبان، عقب حديث (١١٨٩).

فهذا الجمعُ جيدٌ إن صحَّ الخبر؛ ففي سماع المطلب بن عبد الله بن حنطب نظر، والله أعلم بالصواب.

درجة الحديث:

صحيح، إلا ذكر أبي ذرٍّ فهو منكرٌ.

رواه أحمد.

ورجاله موثقون، إلا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به<sup>(١)</sup>.  
(١٤٥٩) - وعن زينب بنت أبي سلمة؛ أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يغتسل فأخذ حَفَنَةً من ماءٍ فَضَرَبَ بها وجهي، وقال: «وراءك أي لكأع»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٢٦٢) قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي: حدثنا حماد بن

سلمة عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، خلا علي بن زيد بن جُدعان ففيه مقال مشهور، وهو مختلف فيه، أخرج له مسلمٌ مقروناً بغيره، وذكره الذهبي في جزئه المفيد: من تكلم فيه وهو موثق.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (١ / ٦٤)، ومسلم (٣٣٩)، والترمذي (٣٢٢١)، وأحمد (٢ / ٣٩٢)، وغيرهم بلفظ: «إن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عُراً، وكان نبي الله موسى عليه السلام منه الحياء والستر، وكان يستتر إذا اغتسل، فطعنوا فيه بعورة... الحديث». واللفظ لأحمد.

درجة الحديث:

حسن.

(٢) اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحُتم والذم. النهاية في غريب الحديث (٤ / ٢٦٨).

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤ / ٢٨١) (٧١٢)، وَالْأَوْسَطِ (٩ / ٤٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ: ثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَبِي شَمْلَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَيْبِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَفِي الْمَطْبُوعِ: «قُرَيْبَةُ بِنْتِ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ؛ كَمَا فِي كِتَابِ الرَّجَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ فِي الْأَوْسَطِ: «لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْنَبَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ».

أَمَّا عَنْ رَجَالِهِ؛ فإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِزَامِيُّ صَدُوقٌ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ لِأَجْلِ الْقُرْآنِ. تَقَدَّمَ فِي (٨٠١).

وَعَبَّاسُ بْنُ أَبِي شَمْلَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ (٨ / ٥٠٩).

وَمُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ حَسَنُ الْحَدِيثِ. تَقَدَّمَ (١٧٨).

وَقُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ت ٨٦٦٤): «مَقْبُولَةٌ».

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الْإِتْحَافِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْحَدِيثِ (٢١١٩): «قُرَيْبَةُ بِنْتُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الْوَالِدِ وَلَا جَرَحَ».

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

مَنْكُرٌ.

(١٤٦٠) - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ، وَمَا رَأَى عَوْرَتَهُ أَحَدًا قَطُّ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وَفِيهِ مَسْلِمُ الْمُلَائِي، وَقَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ<sup>(١)</sup>.

(١٤٦١) - وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: أتى علينا عليٌّ ونحن نغتسلُ يصبُّ بعضنا على بعضٍ، فقال: أتغتسلون ولا تستترون؟! والله إنني لأخشى أن تكونوا خلفَ الشرِّ. يعني الخلفَ الذي يكونُ فيهم الشرُّ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وَرِجَالُهُ مَوْثِقُونَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧١ / ١١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ: أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَسْلِمٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَذَكَرَهُ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ مَسْلِمُ الْمُلَائِي ضَعَّفُوهُ، تَقَدَّمَ فِي (١٠٨٣).

درجة الحديث:

ضعيف.

(٢) لم أجده في المطبوع من المعجم الكبير.

والحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١٠٨) عن عبدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به مرفوعاً.

(١٤٦٢) - وعن ابن عُمر قال: نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم أنْ  
ينظرَ الرَّجُلُ إلى عورةِ أخيه.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير.  
وفيه علاء بن سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup>، وهو ضعيفٌ<sup>(٢)</sup>.

---

أمَّا عن رجاله؛ فَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ حَسَنُ الحَدِيثِ، تَقَدَّمَ فِي (١٢٠٧)،  
وَالكَلَامُ مَطْوَلٌ عَلَيْهِ فِي رَفْعِ المَنَارَةِ، وَالتَّعْرِيفُ بِأَوْهَامٍ مَن قَسَمَ السُّنَنَ.  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ  
رَبِيعَةَ ثَقَاتَانِ.

وعامر بن ربيعة صحابيٌّ. الإصابة (٢/ ٢٤٩).

فهذا الإسنادُ حَسَنٌ.

درجة الأثر:

حسن.

(١) لَيْسَ فِي إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ عِلَاءُ بنِ سُلَيْمَانَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (١٢/ ٢٨١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو بنِ خَالِدِ

الْحَرَائِيِّ: ثنا أَبِي: ثنا مُحَمَّدُ بنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ مُحَمَّدُ بنُ الزُّبَيْرِ إِمَامٌ مَسْجِدِ حَرَّانَ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ

بِالْمُتِينِ». وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ». وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ. وَقَالَ ابْنُ

عَدِيٍّ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ». رَاجِعِ اللُّسَانَ (٧/ ١٣٤).



---

وله شاهدٌ من حديثِ أبي سعيد الخدريّ: أخرجه مسلمٌ واللفظ له (٣٣٨)،  
والترمذيّ (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١)، وأحمد (٦٣ / ٣)، وابن أبي شيبة  
(١١٤٢)، وابن خزيمة (٧٢)، وابن حبان (٥٥٧٤) وغيرهم، بلفظ: «لا ينظرُ  
الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عَوْرَةِ المرأةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في  
ثَوْبٍ واحدٍ، ولا تُفْضِي المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوْبِ الواحدِ».  
وفي الباب شواهد أخرى.

درجة الحديث:

متنه صحيح.

## / باب أي وقت يُكره الاغتسالُ

(١٤٦٣) - عن أنس بن مالك؛ أنه كان يكره أن يغتسلَ بنصفِ النَّهارِ وعند العتمة.

رواه الطَّبْرانِيُّ في الكبير. ورائطة أم ولدِ أنس لا تُعرف (١).

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرانِيُّ في الكبير (١ / ٢٤٧) قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُوسَى الرَّامِهُزْمِيُّ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: حَدَّثَنِي رَائِطَةُ أُمُّ وَلَدِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَنْسَ بِهِ مَوْقُوفًا. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ رَائِطَةُ لَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهَا.

درجة الأثر:

ضعيف.

## باب الغسل من الجنابة

(١٤٦٤) - عن ابن عباس قال: قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مدّ. قال: كم يكفيني من الغسل؟ قال: صاع. قال: فقال الرجل: لا يكفيني. قال: لا أمّ لك؛ قد كفى من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

رواه أحمد. وقد تقدّم الكلام عليه وعلى غيره من هذه الأحاديث فيما يُجزئ من الماء للوضوء والغسل<sup>(١)</sup>.

(١٤٦٥) - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبُّ بيده على رأسه ثلاثاً. قال رجل: إنَّ شعري كثير. قال: كان شعرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر وأطيب. رواه البزار وأحمد. ورجاله رجال الصَّحيح<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تقدّم الكلام عليه وعلى شواهد في الحديث (١٠٩٩).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) أخرجه البزار (١٥ / ١٥٦)، وأحمد (٢ / ٢٥١) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وأخرجه من هذا الوجه: الحميدي في مسنده (٩٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٦٧٠) من طريقين عن ابن عجلان به.

والحديث ليس على شرط المصنّف؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف

(١٤٦٦) - وعن أبي سعيد الخدريِّ، وسأله رجلٌ عن الغُسل من الجنابة؟

(٧٠١)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه (٥٧٨): حدَّثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عَجَلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، سأله رجلٌ كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتُو على رأسه ثلاث حَيَّات. قال الرَّجُل: إنَّ شعري طويلٌ. قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أكثرَ شعراً منك وأطيب.

محمَّد بن عَجَلان صدوقٌ من رجالِ مسلم، تقدَّم في (١٠٣).

والمقبريُّ - أبو سعد سعيد بن أبي سعيد كيسان - ثقةٌ، تقدَّم في (٥٥٦).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله: أخرجه البخاريُّ (٢٥٦)، ومسلمٌ واللفظ له (٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٤٣) وغيرهم، بلفظ: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من جنابةٍ صبَّ على رأسه ثلاث حَفَنَات من ماء. فقال له الحسن بن محمَّد: إنَّ شعري كثيرٌ. قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أكثرَ من شعرك وأطيب.

وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧١٠)، وأحمد (٣ / ٥٤)، وابن ماجه (٥٧٦) من طريقِ وكيع: حدَّثني فضيل بن مَرْزوق عن عطية، عن أبي سعيد الخدريِّ مرفوعاً به.

وإسناده حسنٌ؛ عطية العوفي حسن الحديث راجع إذا شئت «القول المستوفي» وكلامهم فيه راجع لكوفيته، تقدَّم في (١٧).

وفي الباب عن آخرين.

درجة الحديث:

صحيح.

فقال: ثلاثاً. فقال: إني كثير الشعر. فقال أبو سعيد: كان رسول الله أكثر شعراً وأطيب.

رواه أحمد. وفيه عطية، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة تضعيفاً لينا<sup>(١)</sup>.  
(١٤٦٧)- وعن رجلٍ من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب، فقالوا له: إننا أتيناك نسألك عن ثلاث: عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعن الغسل من الجنابة، وعن الرجل ما يضلح له من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: أسحار أنتم؟ لقد سألتُموني عن شيء ما سألتني عنه أحدٌ منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال: صلاة الرجل في بيته تطوعاً نوراً، فمن شاء نور بيته. وقال فيه: الغسل من الجنابة، يغسل فرجه، ويتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثاً. وقال في الحائض: له ما فوق الإزار.

قلت: روى ابن ماجه منه قصة الصلاة في البيت.

رواه أحمد هكذا عن رجلٍ لم يسمه، عن عمر.

---

(١) تقدم الكلام عليه في الحديث (١٤٦٥)، وهو ليس على شرط المصنف، فقد

أخرجه ابن ماجه، كما تقدم.

درجة الحديث:

صحيح.

(١٤٦٨) - رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثٍ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا مَا هِيَ؟ وَمَا يَحُلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا؟ وَعَنْ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: أَسْحَرَةٌ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَحْنُ بِسَحَرَةٍ. قَالَ: أَفَكَهَنَةٌ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ ثَلَاثٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكُمْ. فَقَالَ: أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا فَنَوَازٌ بَيْتِكَ مَا اسْتَطَعْتَ. وَأَمَّا الْحَائِضُ، فَلَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَلَيْسَ لَكَ / مَا تَحْتَهُ. ٢٧١ / ١

وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتُفْرِغُ يَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ، فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوْضَأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُفْرِغُ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَدْلِكُ رَأْسَكَ كُلَّ مَرَّةٍ.

ورواه أبو يعلى من هذه الطَّرِيقِ. ورجالُ أبي يعلى ثِقَاتٌ، وكذلك رجالُ أحمد، إلا أن فيه من لم يسمَّ، فهو مجهولٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤ / ١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ مَرْفُوعًا بِهِ.

(١٤٦٩) - وعن أنس؛ أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فما يكفيننا من غسل الجنابة؟ قال: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً.

وأخرجه من هذ الوجه: الطيالسي في مسنده (٤٩، ١٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٦) من طريق عاصم بن عمرو البجلي، عن رجل من القوم، عن عمر مرفوعاً به.

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه من وجه آخر عبد الرزاق (٩٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٢١٤٣)، وابن ماجه (١٣٧٥) من طريق عاصم بن عمرو البجلي؛ أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه... الحديث. وعاصم بن عمرو البجلي صدوق، إلا أن روايته عن عمر بن الخطاب مرسله. قاله أبو زرعة وغيره - وراجع جامع التحصيل (١/ ٢٠٣) - فالإسناد ضعيف.

وأخرجه أبو يعلى كما في المقصد العلي (١٦٦)، وابن ماجه في سننه مختصراً (١٣٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤٩١ - مجمع البحرين)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣١٢)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٦٠، ٢٦١) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو البجلي، عن عمير مولى عمر بن الخطاب، عن عمر مرفوعاً. وإسناده حسن؛ أبو إسحاق السبيعي ثقة حافظ يدلس، والعمل على قبول حديثه وإن لم يصرح. وعاصم بن عمرو البجلي صدوق تقدم، وعمير مولى عمر بن الخطاب ذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٨/ ١٥٢).

درجة الحديث:

حسن.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصَّحيح<sup>(١)</sup>.

(١٤٧٠) - وعن أنس بن مالك قال: قَدِمَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ المدينةَ وأنا ابن ثمان سنين، فأخَذت أُمِّي بيدي، فانطَلقت بي إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ، فقالت: يا رسولَ الله إنَّهُ لم يبق رجلٌ ولا امرأةٌ من الأنصارِ إلَّا قد اتَّخَفَتَكَ بِتُخْفَةٍ، وإنِّي لا أقدر على ما أُتخِفُكُ به إلَّا ابني هذا، فخذهُ فليخُدُّمك ما بدَا لك. فخدَمتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ عشرَ سنين، فما ضَرَبَنِي ضَرْبَةً، ولا سَبَّنِي، ولا انتَهَرَنِي، ولا عَبَسَ في وَجْهِي، وكان أوَّلَ ما أوَصَانِي به أن قال: «يا بني اكْتُم سِرِّي تَكُنْ مُؤْمِنًا». فكانت أُمِّي وأزواجُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ يسألُنَنِي عن سرِّ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ فلا

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦ / ٣٩٢) قال: حدَّثنا ابن أبي سَمِينَةَ البَصْرِي: حدَّثنا مُعْتَمِر بن

سُلَيْمَانَ عن مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عن أنس مرفوعًا به.

ابن أبي سَمِينَةَ البَصْرِي هو مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن أبي سَمِينَةَ، ومُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ، ومُحَمَّد بن أبي مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ثِقَاتٌ من رِجَالِ الصَّحِيحِ.

وله شاهدٌ متَّفَقٌ عليه؛ أخرجه البخاريُّ (٢٥٤)، ومسلمٌ (٢٣٧) في صحیحِهما، عن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ: «أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

درجة الحديث:

صحيح.



أخبرهم به، ولا أخبرُ بسرَّ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا أبدًا. وقال: «يا بنيَّ عَلِيكَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ يُحِبُّكَ حَافِظُكَ، وَيُزَادُ فِي عُمْرِكَ، وَيَا أَنَسَ بِالْغِ فِي الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ مُغْتَسَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ ذَنْبٌ وَلَا خَطِيئَةٌ». قال: قلت: كيف المبالغة يا رسولَ الله؟ قال: «تَبَلُّ أَسْوَلَ الشَّعْرِ، وَتُنْقِي الْبَشْرَةَ، وَيَا بُنَيَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَزَالَ عَلَى وَضُوءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَأْتِيهِ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ يُعْطَى الشَّهَادَةَ، وَيَا بُنَيَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَزَالَ تُصَلِّي؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْكَ مَا دُمْتَ تُصَلِّي، وَيَا أَنَسَ إِذَا رَكَعْتَ فَأَمْكِنْ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ عَنِ جَنْبَيْكَ، وَيَا بُنَيَّ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَمْكِنْ كُلَّ عَضْوٍ مِنْكَ مَوْضِعَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، يَا بُنَيَّ إِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ وَكَفَّيْكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْرَ الدَّيْكَ، وَلَا تُنْفَعِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ - أَوْ قَالَ: الثَّلْبِ - وَإِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فِي النَّافِلَةِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَيَا بُنَيَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَلَا تَقَعَنَّ عَيْنَكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا سَلَّمْتَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ مَغْفُورًا لَكَ، وَيَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَسَلِّمْ عَلَى نَفْسِكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ، وَيَا بُنَيَّ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غَشٌّ / لِأَحَدٍ فَإِنَّهُ أَمُونٌ عَلَيْكَ فِي الْحِسَابِ، يَا بُنَيَّ إِنْ أَتَبَعْتَ وَصِيَّتِي فَلَا تَكُنْ فِي شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ».

رواه أبو يعلى، والطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وزاد: «يا بني إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَلَا يَقَعَنَّ بِصُرْكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا ظَنَنْتَ أَنَّهُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْكَ، يَا بَنِي إِنْ ذَلِكَ مِنْ سَنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سَنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ».

وفيه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٦ / ٣٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ الصَّدَائِي: حَدَّثَنَا عَبَّادُ الْمُنْقَرِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٩ / ٣٤١).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، بَلْ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ - فِي رِوَايَةٍ - وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ». وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». تَقَدَّمَ فِي (٥٣٨).

وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ضَعِيفٌ مَشْهُورٌ. تَقَدَّمَ مَرَارًا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦ / ١٢٣)، وَفِي الصَّغِيرِ (٢ / ٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٩ / ٣٤٢) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ: «لَا يُرْوَى عَنْ أَنَسِ بِهَذَا التَّمَامِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمُ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً».

وأخرجه الترمذي (٢٦٨٠) من طريق مسلم بن حاتم بالإسناد المتقدم مختصراً، وقال: «وفي الحديث قصة طويلة». ثم قال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ثقة وأبوه ثقة، وعلي بن زيد صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره». قال: وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد وكان رفاعاً. ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله، وقد روى عبادة بن ميسرة الملقب بهذا الحديث عن علي بن زيد، عن أنس، ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب... ثم قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه».

وأخرجه أحمد بن منيع، كما في إتحاف الخيرة (٥٤٠ / ٢): ثنا يزيد: أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً. وضعفه البوصيري في الإتحاف (٧ / ٤٠٥).

وأخرجه الخطيب في أماليه، كما في اللآلئ المصنوعة (٣١٧ / ٢): أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم البزار: حدثنا يزيد بن إسماعيل الخلال: حدثنا سعيد بن عتاب: حدثنا أحمد بن بكر الباسي: حدثنا الهيثم بن جميل عن هُشيم، عن يونس، عن عبيد، عن الحسن، عن أنس به مرفوعاً.

وفيه أحمد بن بكر الباسي، ولم أجد من ترجم له. وفي اللسان (١ / ٤١١): «أحمد بن بكر الباسي» فلعله هو، قال عنه ابن عدي: «روى مناكير عن الثقات». وقال أبو الفتح الأزدي: «كان يضع الحديث». وضعفه الدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ».

(١٤٧١) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:  
«يَكْفِي مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ سِتَّةَ أَمْدَادٍ».

رواه البزار.

وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفوه كلهم؛ البخاري،  
ويحيى في إحدى الروايتين عنه، والنسائي، ووثقه ابن معين في رواية<sup>(١)</sup>.

---

وهشيم بن بشير بن القاسم السلمي ثقة ثبت، لكنه كثير التذليس والإرسال  
الخفي، ولم يصرح بالسماع.  
درجة الحديث:  
ضعيف.

(١) أخرجه البزار (٢٤٣ / ١٥) قال: حدثنا أحمد بن منصور بن سيّار، قال: حدثنا  
يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، قال: حدثني أبي عن جدي، عن أبي سلمة،  
عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي سلمة إلا عبد الملك أبو يزيد،  
وليس بالقوي في الحديث، والحديث لا نعلم يروى إلا من هذا الوجه بهذا  
الإسناد».

وإسناده ضعيف جداً؛ يزيد بن عبد الملك النوفلي منكر الحديث. تقدّم في  
(٣٥٨).

درجة الحديث:

ضعيف جداً.

(١٤٧٢) - وعن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

رواه البزارُ من رواية إبراهيم بن سليمان القنَّاد، وقال: «ليس به بأسٌ». وبقية رجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البزار (١٣ / ٤٤١) قال: حدَّثنا أبو كامل: حدَّثنا القنَّاد - واسمه إبراهيم

ابن سليمان أبو إسماعيل: حدَّثنا قتادة، عن أنس مرفوعاً به.

وقال: «حديث: يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصَّاع خطأ؛ رواه قتادة عن صفية، عن عائشة، ورواه قتادة عن معاذة، عن عائشة».

وأخرجه من هذا الوجه: العُقيليُّ في الضعفاء (١ / ١٨٣)، والطبرانيُّ في الأوسط (١ / ٢٨٢) (٩٢٢) من طريق أبي إسماعيل القنَّاد: ثنا قتادة عن أنس بن مالك مرفوعاً به.

وقال الدارقطنيُّ في العجل (١٢ / ٢٣١): «رواه أبو إسماعيل القنَّاد إبراهيم بن عبد الملك عن قتادة، عن أنس، ووهم فيه. وليس هذا الحديث من حديث أنس؛ وإنما رواه قتادة من حديث عائشة».

وأبو إسماعيل القنَّاد اسمه إبراهيم بن عبد الملك البصري، قال النسائيُّ: «لا بأس به». وقال العُقيليُّ: «يهم في الحديث». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مُحطى». ونقل الساجي عن ابن معين تضعيفه. وكذا ذكره أبو العرب الصَّقلي في الضعفاء. وقال صاحب الميزان: «ضعفه الساجي بلا مستند»، كذا قال، وأيُّ مستند أقوى من ابن معين. وقد ذكره العُقيليُّ في الضعفاء. التهذيب (١ / ١٤٢)، فالاعتماد على حديث عائشة فهو المحفوظ كما تقدم عن البزار والدارقطني.

(١٤٧٣) - وعن عبدالله - يعني ابن مسعود - قال: السُّنَّةُ في الغُسل من

وحديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٧٠)، وأحمد (٦ / ١٢١)، وأبو داود (٩٢)، وابن ماجه (٢٦٨)، وأبو يعلى (٨ / ٢٧١) (٤٨٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٦٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٠٧)، والدَّارِقُطَنِيُّ في سُنَّته (١ / ١٩٤) من طريق قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ».

وإسناده صحيح؛ صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدريّة، قال الحافظ في التّقریب (ت ٨٦٢٢): «لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاريّ التّصريحُ بسماعيها من النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

وفي الباب عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧١٣)، وأحمد (٣ / ٣٠٣)، ومن طريقه أبو داود (٩٣)، وعبد بن حميد في مسنده (١١١٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٧)، والبيهقيّ في سُنَّته (١ / ١٩٥) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً به.

وسالم بن أبي الجعد ثقةٌ تقدّم في (٢١)، وسماعه من جابر صحيحٌ. وروى البخاريّ في صحيحه (٢٥٢) من طريق أبي جعفر الباقر عليه السّلام؛ أنّه كان عند جابر بن عبدالله هو وأبوه، وعنده قومٌ، فسألوه عن الغُسلِ. فقال: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فقال رجلٌ: ما يَكْفِينِي. فقال جابرٌ: كان يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شِعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي تَوْبٍ.

درجة الحديث:

صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجنابة أن تغسل كفك حتى تُنقي، ثم تُدخِل يمينك في الإناء فتغسل  
 فرجك حتى تُنقي، ثم تضرب يسارك على الحائطِ أو الأرض فتدلكها،  
 ثم تصب عليها بيمينك فتغسلها، ثم توضع وضوءك للصلاة.  
 رواه الطبراني في الكبير. ورجاله موثقون، إلا عبدالله بن محمد بن  
 العباس الأصفهاني<sup>(١)</sup> فإنِّي لم أعرفه<sup>(٢)</sup>.

(١) في المطبوع من المعجم الكبير الأصبهاني، وهو الصواب، والله أعلم.  
 (٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٢٣١) قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن العباس  
 الأصبهاني: ثنا سهل بن عثمان: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: حدثني أبو أيوب  
 عن عاصم، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً به.  
 وعبدالله بن محمد بن العباس الأصبهاني، ذكره أبو نعيم في أخبار أصبهان  
 (٦٢ / ٢) وقال: «صاحب أصول». ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.  
 وسهل بن عثمان صدوق، تقدّم في (١٢٨).

ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثقة متقن، تقدّم في (٤٦٥).  
 وأبو أيوب الإفريقي هو عبدالله بن علي الكوفي الأزرق، قال أبو زرعة: «لين،  
 في حديثه إنكار، ليس بالمتين». وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: «ليس  
 به بأس». التهذيب (٥ / ٣٢٥). وفي التّقریب (ت٣٤٨٧): «صدوقٌ يخطئ».  
 وعاصم بن أبي النّجود حسن الحديث. وشقيق بن سلمة أبو وائل ثقةٌ محضرم.  
 فهذا الإسنادُ ضعيفٌ.

درجة الحديث:

ضعيف.

(١٤٧٤) - وعن مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَفْتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «تَبْلُّ أَسْوَلَ الشَّعْرِ، وَتُنْقِي الْبَشْرَةَ؛ فَإِنَّ مَثَلَ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ الْغُسْلَ، كَمَثَلِ شَجَرَةٍ أَصَابَهَا مَاءٌ، فَلَا وَرَقَهَا يُنْتَبِ، وَلَا أَصْلَهَا يُرْوَى، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَحْسِنُوا الْغُسْلَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْأَمَانَةِ الَّتِي مَحْمَلْتُمْ وَالسَّرَائِرَ الَّتِي اسْتَوْدِعْتُمْ». قُلْتُ: كَمْ يَكْفِي الرَّأْسَ مِنَ الْمَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَلَاثَ حَيَّاتٍ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَرَجَّمَهَا<sup>(١)</sup>(٢).

(١) أَعْرَبَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «وَلَمْ أَرْ مَنْ تَرَجَّمَهَا»؛ فِيهِ الْحَدِيثُ الْآتِي بِرَقْمِ (١٤٩٨) قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ الْحَرَّانِيُّ الطَّرَائِفِيُّ، وَتَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ... وَذَكَرَ كَلَامَ الْأَثَمَةِ فِيهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٦ / ٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعَسْكَرِيُّ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّاسِبِيُّ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَمِنَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ مَرْفُوعًا بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٧٨٤٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَمْدَانَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ: ثنا عَمْرٍو بْنُ هِشَامٍ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَمِنَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، كَمْ يَكْفِي الرَّأْسَ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: «ثَلَاثَ حَيَّاتٍ».



(١٤٧٥) - وعن أمّ عطية قالت: كنتُ في النسوة اللاتي أهدين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «اصبئن إذا صببتن على رأسها ثلاثاً في الغسل من الجنابة».

رواه الطبراني في الكبير. وأمّ حكيم<sup>(١)</sup> مولاة أمّ عطية لم أجد من ذكرها<sup>(٢)</sup>.

---

أمّا عن رجال الإسناد؛ فأحمد بن النضر العسكري، قال الخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ٣٧٥): «كان من ثقات الناس».

واسحاق بن زريق - ويقال: زريق - هو الرّسعني، ذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ١٢١). وذكره المزي في تهذيبه (١٩ / ٤٢٨ - ٤٢٩) في أصحاب عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي.

وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي صدوق في نفسه، إلا أنه يروي عن الضعفاء، تقدّم في (٥٢٩). فالعبرة في حديثه بشيخه عبد الحميد بن يزيد، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ١١٩).

وآمنة بنت عمر بن عبد العزيز لم أجد لها ترجمة. فهذا الإسناد ضعيف.

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) كذا في مطبوعة القدسي، وهو خطأ، والصواب: «أمّ حبيبة»، كما في المعجم الكبير، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥ / ٩٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا

(١٤٧٦) - وعن ابن عمر؛ أنه كان إذا اغتسل فتح عينيه وأدخل أصبعه في سُرته.

رواه الطبراني في الكبير. ورجاله رجال الصَّحيح<sup>(١)</sup>.

عُثمان بن أبي شيبة: ثنا شريك بن عبدالله عن عبدالله بن سليمان، عن أم حبيبة مولاة أم عطية قالت: كنت في النسوة... وذكره.  
وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٨ / ٢٥): حدَّثنا الحسين بن إسحاق التُّستريُّ: ثنا يحيى بن عبد الحميد الجُمانيُّ: ثنا شريك عن عبدالله بن أبي سليمان، عن أم حبيبة مولاة أم عطية، عن أم عطية قالت: كنت في النسوة... وذكره.  
شريك بن عبدالله النخعي الكوفيُّ صدوقٌ يخطئ كثيراً، تغير حفظه. تقدّم مرات.

وعبدالله بن أبي سليمان صدوقٌ له أوهام، تقدّم في (٨١٢).  
وأم حبيبة مولاة أم عطية ذكرها ابن حبان في الثقات (٤٦٢ / ٣) فيمن يروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤ / ٤٤١).

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٧ / ١٢) قال: حدَّثنا مُعاذ بن المثنى: ثنا مسدّد: ثنا عبدالله بن داود عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.  
وأخرجه مسدّد في مسنده، كما في إتحاف الخيرة (٦٦٠): ثنا عبدالله بن داود عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

(١٤٧٧) - وعن عائشة قالت: أُجبرت رأسي<sup>(١)</sup> إجمارًا شديدًا. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ».

رواه أحمدُ. ورجاله رجالُ الصَّحيح، إِلَّا أَنَّ فِيهِ رَجُلًا لَمْ يَسْمَعْ<sup>(٢)</sup>.

---

عبدالله بن داود بن عامر الهمداني، وفضيل بن غزوان بن جرير الضبي، ونافع مولى ابن عمر ثقات من رجال الصَّحيح.  
وانظر سنن البيهقي الكبرى (١ / ١٧٧).  
درجة الأثر:  
صحيح.

(١) أي: جمعته وضمفرته. النهاية (١ / ٢٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ١١١) قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك عن خُصيف، قال: حدثني رجلٌ منذ ستين سنة عن عائشة مرفوعًا به.  
وأخرجه من هذا الوجه: ابن راهويه في مسنده (١٦٨٠) من طريق شريك، عن خُصيف قال: حدثني رجلٌ منذ ثلاثين سنة عن عائشة مرفوعًا به.  
وإسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عائشة.  
وشريك بن عبدالله النخعي فيه مقال مشهور.  
وخُصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب.  
وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

أما حديث عليّ عليه السّلام فأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٩٤)، والطّيالسيّ في مسنده (١٧٥)، والدّارميّ (٧٥١)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، والبزار (٨١٣- كشف الأستار)، وأبو نُعيم في الحلية (٤ / ٢٠٠)، والبيهقيّ في السنن (١ / ١٧٥) من طريق حمّاد بن سلّمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن عليّ عليه السّلام قال: سمعت النّبّيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: «مَن تَرَكَ موضِعَ شَعْرَةٍ مِن جَنَابَةِ مَا فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قال عليّ عليه السّلام: فَمَن تَمَّ عَادِيْتُ شَعْرِي.

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١ / ٩٣): «إسناده صحيح؛ فإنّه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حمّاد بن سلّمة قبل الاختلاط، لكن قيل: الصّواب وقفه على عليّ».

وحديث أبي أيّوب الأنصاريّ رواه ابن ماجه (٥٩٨)، والطّبرانيّ في الكبير (٣٩٨٩)، والشّاميين (٧٣٢) من طريق هشام بن عمّار: حدّثنا يحيى بن حمزة: حدّثني عُتْبة بن أبي حكيم: حدّثني طلحة بن نافع: حدّثني أبو أيّوب الأنصاريّ؛ أنّ النّبّيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «الصّلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، وأداءُ الأمانةِ كفّارةٌ لما بيّتها». قلت: وما أداءُ الأمانةِ؟ قال: «غسلُ الجنّابةِ؛ فإنّ تحت كلِّ شعرةٍ جنّابةٌ».

وإسناده ضعيفٌ؛ طلحةُ بن نافع لم يسمِع من أبي أيّوب، كما قال أبو حاتم في المراسيل (٣٥٩).

(١٤٧٨) - وعن سالم خادِمِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ  
أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلْنَ رِءُوسَهُنَّ أَرْبَعَةَ  
قُرُونٍ، فَإِذَا اغْتَسَلْنَ جَمَعْنَهُ عَلَى وَسْطٍ / رِءُوسَهُنَّ وَلَمْ يَنْقُضْنَهُ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالْكَبِيرِ.

وفيه عُمرُ بنِ هَارُونَ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَوَثَّقَهُ قُتَيْبَةُ وَغَيْرُهُ (١).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦)،  
وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:  
«إِنَّ نَحْتِ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مَنْكُرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ أَنْظَرَهُ مَعَ شَوَاهِدِهِ، وَشَوَاهِدُ أُخْرَى فِي «التَّعْرِيفِ بِأَوْهَامٍ مَن قَسَمَ  
السَّنَنِ» (٢ / ٣١٧ - ٣٢٩).

درجة الحديث:

حسن بشواهده.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧ / ١٣٣)، وَالْكَبِيرِ (٧ / ٦٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكْرِ السَّرَّاجِ الْعَسْكَرِيِّ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيِّ: ثنا عَمْرُ بْنُ  
هَارُونَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ.

(١٤٧٩) - وعن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْهُ بِخِطْمِي وَأَشْنَانِ<sup>(١)</sup>، وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ وَعَصَرْتَهُ». رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وفيه سلمة بن صُبَيْحِ الْيَحْمَدِيِّ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

---

وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن جعفر إلا عمر بن هارون، ولا يروى عن سالم إلا بهذا الإسناد». وإسناده ضعيفٌ جداً؛ عمر بن هارون البلخي متروك الحديث، تقدّم في (٦١٢).

درجة الحديث:

ضعيفٌ جداً.

(١) الخِطْمِي: نوعٌ من النَّبَاتِ يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ. والأشْنَان: نوعٌ من الحمضِ تُغْسَلُ بِهِ الأيدي. وانظر لسان العرب (خطم، شنن).

(٢) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١ / ٢٦٠) قال: حدّثنا أحمد بن داود المكي: ثنا سلمة بن صُبَيْحِ الْيَحْمَدِيِّ: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس مرفوعاً به. وأخرجه من هذا الوجه: البيهقي في سننه (١ / ١٨٢) من طريق محمد بن يونس: ثنا مسلم بن صُبَيْح: حدّثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس مرفوعاً به. وأخرجه الدّارقطني في الأفراد، كما في نصب الرّاية (١ / ٨٠)، ومن طريقه

الخطيبُ في تلخيص المتشابه (١ / ٧٠، ٧١): محمد بن إسماعيل بن إسحاق:  
حدَّثنا عثمان بن خُرَّاز: حدَّثنا مسلم بن صُبَيْح أبو عثمان في مسجدِ حَرَمِي بن  
حَفْص: ثنا حمَّاد بن سَلَمَة به.

قال الخطيبُ: «قال علي بن عمَر: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ حمَّاد بن  
سَلَمَة، عن ثابت، عن أنس، تفرد به مسلم بن صُبَيْح، عن حمَّاد، ولم نكتبه إلا من  
هذا الوجه».

سَلَمَة بن صُبَيْح اليَحْمَدي لم أجد له ترجمة، والذي في إسناده البيهقيُّ  
والدَّارَقُطَني والخطيب هو مسلم بن صُبَيْح -بضمِّ الصاد وفتح الباء- ذكره  
الخطيبُ في تلخيص المتشابه، وقال: «ومسلم بن صُبَيْح، أبو عثمان البصري حدَّث  
عن حمَّاد بن سَلَمَة وحزَم بن مِهْران القُطَعي». ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً،  
وذكره ابن ناصر الدِّين في التوضيح (٥ / ٢٢٨).

درجة الحديث:

ضعيف.

## باب فيمن ينسى بعض جسده ولم يغسله

(١٤٨٠) - عن عبدالله بن مسعود؛ أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فسأله عن الرجلِ يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء. فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «يغسل ذلك المكان ثمَّ يُصَلِّي».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٢٣١) قال: حدّثنا موسى بن هارون: ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري: ثنا عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي: ثنا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود مرفوعاً به. وأخرجه من هذا الوجه: أبو يعلى، كما في إتحاف الخيرة (٦٧٥)، والطبراني في الأوسط (٨٠٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٨٤) من طريق أبي موسى إسحاق بن موسى بن عبدالله بن موسى بن يزيد الأنصاري: حدّثنا عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي المدني: حدّثنا محمد بن زيد بن قنفذ عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود مرفوعاً به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو موسى الأنصاري».

وإسناده حسنٌ أو مُشبه بالحسن؛ عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي حسن الحديث، تقدّم في (٨٢٢).



---

وإسحاق بن موسى بن عبدالله بن موسى بن يزيد الأنصاري، ومحمد بن  
زيد بن المهاجر بن قنفذ ثقتان، تقدما في (٦٦٦، ٣٩٥).  
وجابر بن سيلان ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٢ / ٥).  
والحديث انظره مع شواهد له في «التعريف بأوهام من قسم السنن» (٢/  
٣٢٩-٣٣٥).

درجة الحديث:

حسن.

## باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي<sup>(١)</sup>

(١٤٨١)- عن عبدالله بن مسعود قال: إذا اغتسل أحدكم وهو جنب بالخطمي، ثم اغتسل بعد ذلك فليغسل رأسه إن شاء بالماء. رواه الطبراني في الكبير. وإسناده حسن<sup>(٢)</sup>.

(١) الخطمي والخطمي: ضرب من النبات يُغسل به. لسان العرب مادة (خطم).  
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٤ / ٩) قال: حدّثنا أبو خليفة: ثنا محمد بن كثير: ثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزعم، عن ابن مسعود موقوفاً عليه. أمّا عن رجاله؛ فأبو خليفة هو الفضل بن الحباب بن محمد بن شعيب أبو خليفة الجُمحي، مسند عصره بالبصرة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو يعلى الخليلي: «احترقت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب». وقال مسلمة بن القاسم: «كان ثقةً مشهوراً، كثير الحديث، وكان يقول بالوقف، وهو الذي نُقم عليه». وقال الذهبي: «كان ثقةً عالماً، ما علمت فيه لينا، إلا ما قال السليمان: إنه من الرافضة. فهذا لم يصحّ عن أبي خليفة». راجع الثقات (٨ / ٩)، واللسان (٣٣٦ / ٦). وصحّ له ابن حبان في صحيحه في مواضع كثيرة عن محمد بن كثير العبدي.

ومحمد بن كثير العبدي، وشعبة، وأبو إسحاق السبيعي ثقات من رجال الشيخين.

والحارث بن الأزعم العبدي الوادعي الهمداني الكوفي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤ / ١٢٦)، وذكره الحافظ في القسم الثالث من الإصابة (١)

(١٤٨٢) - وعن عبدالله بن مسعود؛ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، فيغتسل ولا يغسل رأسه.

٣٦٩) وقال: «قال ابن عبد البر: مذكور في الصحابة... وقال أبو موسى في الذيل: ذكره ابن شاهين وعبدان في الصحابة، لكن قال ابن شاهين هو تابعي أدرك الجاهلية، روى عن عمر... وذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ومسلم، وابن حبان، وخليفة بن خياط في التابعين».

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩)، والفضل بن دكين في فضائل الصلاة (٧٤، ٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٧٦، ٧٧٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٤) من طريق عن أبي إسحاق: حدثني الحارث بن الأزمع عن ابن مسعود موقوفاً عليه بلفظ: «من غسل رأسه بالخطمي، وهو جنب فقد أبلغ، ولا يضره أن لا يصب عليه الماء» واللفظ للطبراني.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٤) قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز: ثنا حجاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، أن ابن مسعود كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب فيغتسل، ولا يغسل رأسه.

وإسناده ضعيف؛ الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع. تقدم مرات.

درجة الأثر:

صحيح.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ<sup>(١)</sup>.

(١٤٨٣) - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُوَ جُنُبٌ بِخِطْمِي فَقَدْ

أَبْلَغَ، وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وَلَيْسَ فِي رِجَالِهِ مَنْ ضَعَّفَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (١٤٨١).

دَرَجَةُ الْأَثَرِ:

ضَعِيفٌ بِهَذَا السِّيَاقِ.

(٢) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (١٤٨١).

دَرَجَةُ الْأَثَرِ:

صَحِيحٌ.

## باب فيمن توضأ بعد الغسل

(١٤٨٤) - عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من توضأ بعد الغسل فليس مِنَّا».

رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، والصغير.

وفي إسناد الأوسط سليمان بن أحمد؛ كذبه ابن معين، وضعفه وثقه عبدان<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٦٧)، والأوسط (٣ / ٢٤٣)، والصغير (١ / ١٨٦) قال: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي، قال: نا سليمان بن أحمد الواسطي، قال: نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً به.

وقال: «لم يروه عن أبان إلا سعيد، ولا عنه إلا الوليد، تفرد به سليمان بن أحمد الحَرشي الشَّامي، سكن واسط».

وهذا الإسناد ضعيف جداً بل موضوع؛ فسليمان بن أحمد الواسطي كذبه يحيى بن معين، وضعفه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي وأحمد ويحيى، ثم تغير وأخذ في الشرب والمعازف فترك». وقال ابن عدي: «وثقه عبدان»، وقال أيضاً: «هو عندي ممن يسرق الحديث، وله أفراد». وذكر منها هذا الحديث. لسان الميزان (٤ / ١٢٣).

درجة الحديث:

موضوع.

## باب اغتسال الرجال والنساء في إناءٍ واحدٍ

(١٤٨٥) - عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ وَأَهْلُهُ

- أو قال: بعض أهلهم - يَغْتَسِلُونَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

رواه البزار. ورجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٩٢ / ١٥) قال: حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ سَهْلٍ الضُّبَيْعِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

أبي هريرة مرفوعاً به.

وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا سعيد بن عامر عن هشام، وهذا لفظه،

أو معناه».

أمّا عن رجاله؛ فسوّار بن سهل الضُّبَيْعِيُّ، قال أبو داود: «لو لم أثق به ما رويتُ

عنه». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يُغْرِبُ». التَّهْذِيبُ (٤ / ٢٦٨). وفي

التَّقْرِيبِ (ت ٢٦٨٣): «صدوق».

وسعيد بن عامر الضُّبَيْعِيُّ أبو محمّد البصري؛ قال ابن معين: «ثقة مأمون». وقال

أبو حاتم: «كان رجلاً صالحاً، وكان في حديثه بعض الغلط، وهو صدوق». وقال

ابن سعد: «كان ثقةً صالحاً». وذكره ابن حبان في الثقات. التَّهْذِيبُ (٤ / ٥٠).

وهشام هو ابن عبد الله الدُّسْتَوَائِيُّ، ويحيى بن أبي كثير الطَّائِي، وعكرمة ثقات

من رجال الشَّيْخِينَ. والثاني مدلس، وحديثه مقبول وإن لم يصرِّح؛ لأنه معدودٌ في

المرتبة الثانية من طبقات المدلسين، تقدّم في (٢٩).

وفي البابِ عن أنس بن مالك، وعائشة، وعلي بن أبي طالب رضى الله عنهم.  
أمَّا حديث أنس بن مالك فأخرجه البخاريُّ (٢٦٤) بلفظ: «كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ».  
وحديثُ عائشةَ أمِّ المؤمنين أخرجه البخاريُّ (٢٥٠)، ومسلمٌ (٣١٩)، قالت: «كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ».

وحديثُ عليٍّ أخرجه ابن ماجه (٣٧٥)، وأحمد (١ / ٧٧)، والبزار (٨٤٦) -  
كشف الأستار) من طريقِ إسرائيل: حدَّثنا أبو إسحاق عن الحارث، عن عليٍّ قال: «كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ».  
إسرائيل وأبو إسحاق السَّيِّعِيُّ ثِقَتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.  
والحارثُ الأَعْوَرُ ثِقَةٌ مِنْ أَجْلِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

درجة الحديث:

صحيح.

## باب الوضوء بفضل المرأة

(١٤٨٦) - عن ميمونة؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بفضل  
غسلها من الجنابة<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد. ورجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) في مطبوعة القُدسي: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا يتوضأ بفضل  
غسلها من الجنابة»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، كما عند أبي داود الطيالسي،  
وأحمد، وابن ماجه، وغيرهم، والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٠ / ٦) قال: حدثنا سليمان بن داود أبو داود الطيالسي، قال:  
أخبرنا شريك عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعاً به.  
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٣٠)، ومن طريقه ابن ماجه  
(٣٧٢)، والذارقطني (١ / ٥٣)، والخطيب في المبهات (ص ٣٠) من طريق  
شريك، عن سِماك به.

وإسناده ضعيف؛ بسبب شريك بن عبدالله النخعي، تقدم مرات.  
وأخرجه مسلم واللفظ له (٣٢٣)، وابن خزيمة (١٠٨)، وعبدالرزاق  
(١٠٣٧)، وأحمد (١ / ٣٦٦)، والذارقطني (١ / ٥٣)، والبيهقي في السنن (١ /  
١٨٨) وغيرهم عن ابن عباس، بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
كان يغتسل بفضل ميمونة.

درجة الحديث:

صحيح.



## / باب فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب

(١٤٨٧) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«لا يرقُدَنَّ جنبٌ حتى يتوضَّأَ».

رواه أحمد. وفيه رجلٌ لم يسمَّ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٢) قال: حدَّثنا حسين: حدَّثنا سُفيان، عن عُبيدالله بن أبي

يزيد، عمَّن سمع أبا هريرة مرفوعاً به.

وأخرجه من هذا الوجه: الحميدي (٩٦٩) من طريق سُفيان بن عُيينة بهذا

الإسناد.

وإسناده ضعيفٌ؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وعائشة أم المؤمنين، وعدي بن حاتم رضي الله

عنهم.

أمَّا حديث عبدالله بن عمر فأخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

بلفظ: أنَّ عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيرقد أحدنا

وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضَّأَ أحدكم فليرقُدْ وهو جنب».

وحديث عائشة أخرجه البخاري (٢٨٦، ٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) عن أبي

سلمة قال: سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرقُدْ وهو جنب؟

قالت: نعم ويتوضَّأَ.

وحديث عدي بن حاتم أخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ١٠٥) من طريق

محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني: ثنا أحمد بن كثير الواسطي: ثنا يزيد بن

(١٤٨٨) - ولأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان جنبًا، وأراد أن يأكل أو ينام توضأ. وفيه إسحاق بن إبراهيم القرقيساني، وإسناده حسن<sup>(١)</sup>.

هارون: ثنا قيس بن الربيع عن أبي هاشم، عن أبي عمران، عن عدي بن حاتم: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنب أينام؟ قال: «يتوضأ وضوءه للصلاة».

وسياتي في الحديث (١٤٩٥).

وفي إسناده أحمد بن كثير الواسطي، لم أجد من ترجم له. وفيه أيضًا قيس بن الربيع، متكلم فيه، وهو سمي الحفظ. تقدم في (٨٤٥). وفي الباب عن آخرين، وانظر ما سياتي في (١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨ / ٢٠٢) قال: حدثنا موسى بن سهل: نا إسحاق ابن إبراهيم القرقيساني: نا حجّاج بن محمد: نا شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن مهيك، عن أبي هريرة مرفوعًا به. أمّا عن رجال الإسناد؛ فموسى بن سهل بن عبد الحميد أبو عمران الجوني، نقل الخطيب البغدادي في تاريخه (١١ / ٣٠) عن الدارقطني قوله: «ثقة». وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢ / ٢٣٣): «من ثقات الرّحّالين». وإسحاق بن إبراهيم القرقيساني ذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ١٢١).

(١٤٨٩) - وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا أَجْنَبَ لم يَطْعَمَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالصَّغِيرِ.

(١٤٩٠) - ولأم سلمة في الكبير؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ يَدَيْهِ.

---

وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُصْبِي الْأَعْوَرُ، وَشُعْبَةُ، وَقَتَادَةُ، وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَبِشِيرُ بْنُ تَهِيكٍ السَّدُوسِيُّ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.  
وَبِشِيرُ بْنُ تَهِيكٍ رَوَيْتَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ.  
فَهَذَا الْإِسْنَادُ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٢١٨)، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَوْقُوفًا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَانظُرِ الْمَهْدَايَةَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبِدَايَةِ، لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّدِّيقِ (١/ ٤٣٨-٤٤٥)، وَ«التَّعْرِيفِ بِأَوْهَامِ مَنْ قَسَمَ الشَّنَنَ» (٢/ ٢٨٤).

درجة الحديث:

صحيح.

ورجالُ الكبيرِ ثقاتٌ، ورجالُ الأوسَطِ والصَّغِيرِ فِيهِ جَابِرُ الجُعْفِيِّ،  
وقد اختلفَ فِي الاحتجاجِ بِهِ<sup>(١)</sup>.

(١٤٩١) - وعن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
وَأَقَعَ بَعْضَ أَهْلِهِ فَكَيْسَلٌ أَنْ يَقُومَ ضَرْبَ يَدِهِ عَلَى الحَائِطِ فَيَتِيَّمُ.  
وقد تقدَّم الكلامُ عَلَيْهِ فِي بابِ التِّيَّمِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٣ / ٣٤٨)، والصَّغِيرِ (١ / ٢٠٤) قَالَ: حَدَّثَنَا  
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُرَيْقِ البَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الجَزْمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ  
يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الجُعْفِيِّ، عَنْ  
عبد الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ بِه مَرْفُوعًا.

وَفِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ بْنُ يَزِيدِ الجُعْفِيِّ، مشهورٌ بالصَّعْفِ، تقدَّم فِي (٣٦٦).  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (٢٣ / ٤٠٨) قَالَ: حَدَّثَنَا الخَلَّالُ: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ: ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ  
سَلْمَةَ بِه مَرْفُوعًا.

وَإِسْنَادُهُ فِي يَعْقُوبِ بْنِ إِبرَاهِيمِ بْنِ كَاسِبٍ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، تقدَّم فِي (٥٠٠)،  
وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَانظُرِ الحَدِيثَ رَقْمَ (١٤٨٨).

درجۃ الحديث:

صحيح.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١).

(١٤٩٢) - وعن مالك بن عبد الله الغافقي قال: أكل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوماً طعاماً، ثمَّ قال: «اسْتُرْ عَلَيَّ حَتَّى أَعْتَسِلَ». فقلت: كُنْتَ جُنُبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «نَعَمْ». فَأخْبَرْتُ بِذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ. فقال: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْتُ أَكَلْتُ وَشَرَبْتُ، وَلَا أَقْرَأُ وَلَا أَصَلِّي حَتَّى أَعْتَسِلَ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وفيه من لا يُعرف (٢).

---

(١) تقدّم الكلام عليه في (١٤٢٧).

وإسناده ضعيف؛ لأجل عدم تصريح بقيّة بن الوليد بالسّاع.

درجة الحديث:

ضعيف.

(٢) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٩٥ / ١٩): حدّثنا بكر بن سهل: ثنا عبد الله بن يوسف:

ثنا ابن لهيعة عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن مالك بن عبد الله الغافقي به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ ابن لهيعة حاله معروف، وهو مدلس ولم يصرّح.

ومالك بن عبد الله الغافقي صحابي؛ الإصابة (٣ / ٣٤٨).

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السّياق.

(١٤٩٣) - وعن عبد الله بن مالك الغافقي قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً طعاماً، ثم قال: «استر عليّ حتى أغتسل». فقُلت له: أكنتَ جنباً يا رسول الله؟ قال: «نعم». وأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنبٌ. فقال: «نعم إذا توضأتُ أكلتُ وشربتُ».

رواه الطبراني في الكبير. وفيه ابن لهيعة أيضاً<sup>(١)</sup>.

(١٤٩٤) - وعن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ.

رواه الطبراني في الكبير.

وفيه أحمد بن يحيى بن مالك السوسي. ترجم له ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: إنّه صدوق. ووثقه ابن حبان. وبقية رجاله ثقات<sup>(٢)</sup>.

(١٤٩٥) - وعن عدي بن حاتم قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنب أينا م؟ قال: يتوضأ وضوءه للصلاة.

---

(١) مكرّر مما قبله.

(٢) لم أجده بالمطبوع من المعجم الكبير، وهو صحيح بالشواهد، كما تقدّم في (١٤٨٨).

درجة الحديث:

صحيح.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَثَقَّةُ شُعْبَةَ وَسَفِيَانَ، وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ كَذِبٌ<sup>(١)</sup>.

(١٤٩٦) - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ

لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

رواه / الطَّبْرَانِيُّ.

٢٧٥ / ١

وفيه يَوْسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ، قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: كَذَّابٌ خَبِيثٌ

عَدُوٌّ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (١٤٨٧).

درجۃ الحدیث:

صحیح.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١ / ٣٦٠): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسِ بْنِ كَامِلٍ: ثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ: ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ

السَّدُوسِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ

لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وفيه يَوْسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ؛ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، تَقَدَّمَ فِي (٣٢٣).

وانظر ما تقدم في الحديث (١٤٨٨).

(١٤٩٧) - وبسنده إلى ابن عباس أيضًا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ الْجَنْبَ وَلَا الْمَتَضَمِّعَ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَغْتَسِلَ». رواه الطَّبْرَانِيُّ، وفيه الكلام الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

درجة الحديث:

تألف بهذا الإسناد، والمتن صحيح.

(١) التَّضَمُّعُ: التَّلَطُّعُ بِالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ. النِّهَايَةُ (٣ / ٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١ / ٣٦١) (١٢٠١٧): ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ سَوْسِ بْنِ كَامِلٍ: أَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ: ثنا يَوْسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ عَنْ عِيْسَى بْنِ هِلَالِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

وإسناده تأليف؛ يَوْسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

وفي الباب عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٥)،

والتِّرْمِذِيُّ (٦١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٦٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٨٧)، وَأَحْمَدُ

(٤ / ٣٢٠)، وَأَبُو يَعْلَى (١٦٣٥)، وَالبَزَّارُ فِي مَسْنَدِهِ (١٤٠٢) وَالعَطَّائِيُّ فِي

شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٧٣٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (١ / ٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ

سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الحِمْصِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِ

لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَقُونِي بِرُغْفَرَانٍ، فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا

عَنكَ». فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ

يُرْحَبْ بِي، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ». فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ



(١٤٩٨) - وعن ميمونة بنت سعد، قالت: قلت: يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: «لا يأكل حتى يتوضأ». قال: قلت: يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال: «ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ؛ فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام». رواه الطبراني في الكبير.

وفيه عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد. وعثمان بن

---

عليه فرد علي ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمن بالزعفران ولا الجنب». قال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.

وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين يحيى بن يعمر، وعمار بن ياسر؛ ففي جامع التّحصيل (ص ٢٩٩) عن ابن أبي عاصم: «لم يسمع من عمار بن ياسر». وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٤٢): «حديثه عن عمار مرسل». وعطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق بهم كثيرًا، ويرسل، ويدلس. تقدّم في (٣٧٨).

والرّدع بمهمّلات - مفتوح الأوّل ساكن الثاني - هو أثر الزعفران. وانظر فتح الباري (٩ / ١٤٢).

درجة الحديث:

ضعيف.

عبدالرحمن هو الحرّاني الطّرائفي، وثقّه يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: «صدوق». وقال أبو عروبة الحرّاني، وابن عديّ: «لا بأس به، يروي عن مجهولين». وقال البخاريّ، وأبو أحمد الحاكم: «يروي عن قوم ضعاف». وقال أبو حاتم: «يُشبهه بقيّة في روايته عن الضّعفاء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطّبرانيّ في الكبير (٣٦ / ٢٥) قال: حدّثنا أحمد بن النّضر العسكريّ: ثنا إسحاق بن زريق الرّاسبيّ: ثنا عثمان بن عبدالرحمن عن عبدالحميد بن يزيد، عن أمّنة بنت نمر بن عبدالعزيز، عن ميمونة بنت سعد مرفوعاً به. تقدّم الكلام على رجال الإسناد في (١٤٧٤). وهو إسنادٌ ضعيفٌ.

درجة الحديث:

ضعيف.

## باب في الرخصة في النوم قبل الغسل

(١٤٩٩) - عن أم سلمة قالت: كان رسول الله يُجِيبُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ، ثُمَّ يَنَامُ.

يَنَامُ.

رواه أحمدُ. ورجاله رجال الصَّحيح<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٩٨ / ٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٦ / ١١١)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦ / ١٦٤) مِنْ طَرِيقِ أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلِهِ وَسَلَّمَ يُجِيبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً.

فَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّخَعِي صَدُوقٌ يُحْطَى كَثِيرًا وَتَغْيِيرُ حِفْظِهِ، تَقَدَّمَ مَرَاتٍ،

وَبَاقِي رَجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي مَسْنَدِهِ (٢٢٩٢): أَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي

سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ... قَالُوا: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَلِهِ

وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، يُجِيبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ، ثُمَّ يَنَامُ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، تَقَدَّمَ فِي

(٨١٢).

---

وَجَوْدٌ مُغْلَطَايَ إِسْنَادَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي شَرْحِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ (١ / ٧٣٥).  
ولكن حيث لم يتابع شريك على هذا اللفظ، وشريك فيه كلام واضطرب فيه  
فهو ضعيف بهذا الإسناد.  
درجة الحديث:  
ضعيف بهذا الإسناد

## باب طهارة الجنب

(١٥٠٠) - عن أبي موسى - يعني الأشعري - قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ فَرَأَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَّحَ وَجْهَهُ وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ يَوْمًا فَلَقِي حُذَيْفَةَ، فَخَنَسَ عَنْهُ حُذَيْفَةَ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا حُذَيْفَةَ رَأَيْتَكَ ثُمَّ انصَرَفْتَ؟» قَالَ: لِأَنِّي كُنْتُ جُنْبًا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجُسُ».

رواه الطبراني في الكبير.

ورجاله رجال الصَّحيح خلا شيخ الطبراني<sup>(١)</sup>.

---

(١) لم أجده بالمطبوع من المعجم الكبير.

والحديث أخرجه مسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٠)، وابن ماجه (٥٣٥)، والبيزار في مسنده (٢٨٩٦)، والنسائي (٢٦٧، ٢٦٨)، وابن حبان (١٢٥٨)، (١٣٦٩، ١٣٧٠) وغيرهم، عن حذيفة قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَّحَهُ وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يَوْمًا بُكْرَةً فَحَدَّثَتْ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحَدَّثْتَ عَنِّي». فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمْسَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) بلفظ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَاخْنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا

(١٥٠١) - وعن حذيفة قال: صافحني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا جنُب.

رواه البزار.

وفيه مندل بن علي، وقد ضعفه أحمد، ويحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى، ووثقه معاذ بن معاذ<sup>(١)</sup>.

---

أبا هريرة؟ قال: كنتُ جنُبًا فكَرِهْتُ أنْ أَجَالِسَكَ وأنا على غيرِ طهارةٍ. فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه البزار (٧/ ٣٦٠) قال: حدَّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: أخبرنا أبو أحمد عن مندل - يعني ابن علي - عن الأعمش، عن الحكم، عن أبي مجلز، عن حذيفة مرفوعاً به.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن الأعمش إلا مندل، ولا نعلم أسند الحكم عن أبي مجلز، عن حذيفة إلا هذا الحديث».

قال الهيثمي في كشف الأستار (٣٢٢): «في الصحيح أنه ذهب فاغتسل قبل أن يصفحه».

وهذا الإسناد ضعيف؛ مندل بن علي العنزي ضعيف، تقدّم في (١٦٤).

درجة الحديث:

ضعيف.

(١٥٠٢) - وعن ابن جُريج قال: أُخبرت أَنَّ ابن مَسْعُود كان يَسْتَدْفِيءُ  
بامرأته في الشَّتاء وهي جُنْبٌ وقد اغْتَسَلَ هو، ويتبرَّد بها في الصَّيف  
وهما كذلك.

رواه الطَّبْرانِيُّ في الكبير. وإسناده منقطع<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرانِيُّ في الكبير (٩ / ٢٤٤) قال: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بنُ إِبراهيمَ الدَّبْرِيِّ  
عن عبد الرَّزَّاقِ، عن ابن جُريج، قال: أُخبرت أَنَّ ابن مَسْعُود... وذكَّره.  
وأخْرَجَهُ من هذا الوجه: عبد الرَّزَّاقِ في المصنَّف (١٠٧٠) عن ابن جُريج،  
عن ابن مَسْعُود موقوفًا به.

وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه؛ ابن جُريج ثقةٌ كان يدلُّس ويُرْسِل، وروايته عن  
ابن مَسْعُود مرسلَةٌ، تقدَّم في (٦٧٩).

درجة الأثر:

ضعيف.

## باب فيمن خرج منه شيء بعد الغسل

(١٥٠٣) - عن الحكم بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم: «إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ».

رواه الطبراني في الكبير.

وفيه بقیة بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعنه<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ٢١٧) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق

الحمصي: ثنا سليمان بن سلمة الحبائري: ثنا بقیة عن عيسى بن إبراهيم، عن

موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير به مرفوعاً.

وإسناده تالف؛ سليمان بن سلمة الحبائري كذبه ابن الجنيدي. وقال أبو حاتم:

«متروك لا يشتغل به». وقال النسائي: «ليس بشيء». راجع اللسان (٤ / ١٥٥).

وعيسى بن إبراهيم بن طهمان، قال البخاري والنسائي: «متنكر الحديث».

وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال أبو حاتم والنسائي مرة: «متروك الحديث».

وراجع اللسان (٦ / ٢٥٧).

درجة الحديث:

موضوع.



## / باب ذكر الله تعالى للمُحَدِّث

(١٥٠٤) - عن عبدالله بن حَنْظَلَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ بَالَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ . يَعْنِي أَنَّهُ تَيَمَّمَ .  
رواه أحمد . وفيه رجلٌ لم يسمَّ<sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥ / ٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ بِهِ مَرْفُوعًا . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١٣٦١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الْإِتْحَافِ (١ / ٢٧٤): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَجِهَالَةِ التَّابِعِيِّ» .

وله شواهد عن أبي جُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ .  
فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١ / ٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١١)، وَأَحْمَدُ (٤ / ١٦٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (١٢٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٨٠٥) بَلْفَظٍ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)،  
والترمذي (٩٠)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣) وغيرهم، بلفظ: أن رجلاً  
مرَّ ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ  
لمسلم.

وأما حديث البراء بن عازب فأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٣ / ٧) قال:  
حدَّثنا محمد بن عبدالرحمن أبو السائب: ثنا أحمد بن أبي شيبه: ثنا زيد بن الحباب:  
حدَّثني بكر بن سوادة أبو عبيدة الناجي عن الحسن، عن البراء بن عازب؛ أنه  
سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ  
حَتَّى فَرَّغَ.

وقال: «لا يُروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن  
الحباب».

وإسناده ضعيف؛ بكر بن سوادة هو بكر بن الأسود - ويقال: ابن أبي  
الأسود - أبو عبيدة الناجي، ضعفه، وكذبه يحيى بن كثير. وقال ابن عدي: «قليل  
المسند ولا يتابع، وما أرى في حديثه من المنكر ما يستحق به التكذيب». راجع  
اللسان (٢ / ٣٣٧).

وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٢٢٨)،  
والأوسط (٥ / ٣١٠) من طريقين عن الفضل بن أبي حسان، قال: نا عمرو بن  
حماد بن طلحة القناد، قال: ثنا أسباط بن نصر عن سهاك بن حرب، عن جابر بن

سَمُرَةٌ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ».

وقال في الأوسَط: «لا يُروى هذا الحديثُ عن جابر بن سَمُرَةَ إلا بهذا الإسنادِ، تفرَّد به: الفضل بن أبي حَسَّان».

أما عن رجاله؛ فالفضل بن أبي حَسَّان البَكَّائي، قال الخطيب في تاريخ بغداد (١٠ / ٢٦٥): «كان ثقة».

وعَمرو بن حَمَّاد بن طَلْحَةَ القَنَّاد، قال ابن مَعِين وأبو حاتم: «صدوق». ووثقه مُطَيَّن، وذكره ابن حَبَّان في الثقات. راجع التَّهذِيب (٨ / ٢٢).

وأسباط بن نصر صدوق، تقدَّم (٣٤٤).

وسماك بن حَرَب حسن الحديث، تقدَّم (٨٩).

فهذا الإسنادُ حسنٌ.

وأما حديث المهاجر بن قُنْفُذ فأخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (٤ / ٣٤٥)، والدارمي (٢٦٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٤٩)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حَبَّان (٨٠٣)، والحاكم (١ / ١٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١٢)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ٣٢٩)، والبيهقي في الكبرى (١ / ٩٠) من طريق قَتَادَةَ، عن الحسن، عن حُصَيْن بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قُنْفُذ؛ أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو يبول، فسَلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه؛ حتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعتَدَرَ إليه، فقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»، أو قال: «على طهارة». واللفظ لأبي داود.

(١٥٠٥)- وعن البراء -يعني ابن عازب- أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول، فلم يردَّ عليه السَّلام حتَّى فرَغ.

رواه الطَّبْرانِيُّ في الأوسط. وفيه مَنْ لم أعرفه<sup>(١)</sup>.

(١٥٠٦)- وعن جابر بن سَمُرَةَ قال: دَخَلْتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول، فَسَلَّمْتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، ثمَّ دَخَلَ إلى بيته فتوضَّأ، ثمَّ خَرَجَ فقال: «وعليكم السَّلام».

رواه الطَّبْرانِيُّ في الكبير، والأوسط، وقال: تفرَّد به الفضل بن أبي حسان.

قلت: ولم أجد مَنْ ذكره<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>.

---

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يخرجه».

والمهاجر بن قُنُذ بن عمَر صحابيٌّ. الإصابة (٣/ ٤٦٦).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) تقدَّم الكلام عليه في (١٥٠٤).

درجة الحديث:

صحيح.

(٢) الفضل بن أبي حسان له ترجمةٌ في تاريخ بغداد، كما تقدَّم في الحديث (١٥٠٤).

(٣) تقدَّم الكلام عليه في (١٥٠٤).

(١٥٠٧) - وعن أبي سَلَامٍ قال: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْثُمَّ تَلَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ - قَالَ هُشَيْمٌ: آيَا مِنَ الْقُرْآنِ - قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

رواه أحمد، ورجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

درجة الحديث:

حسن بهذا السياق.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٧ / ٤) قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ... وَذَكَرَهُ.

أَمَّا عَنْ رِجَالِهِ؛ فَهُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ ثِقَةٌ ثَبَتَ، كَثِيرُ التَّدْلِيلِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ تَقَدَّمَ (٣١٧).

وداود بن عمرو الأودي وثقه ابن معين. وقال أبو زُرعة: «لا بأس به». وقال أبو داود: «صالح». وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: «شيخ». وقال العجلي: «يكتب حديثه وليس بالقوي». التهذيب (٣ / ١٩٦). وفي التقریب (ت ١٨٠٤): «صدوقٌ يُنطع».

وأبو سَلَامٍ مَمْطُورُ الْأَسْوَدِ الْحَبَشِيِّ ثِقَةٌ يُرْسَلُ. تَقَدَّمَ (١٤٥).  
فهذا إسنادٌ حسنٌ.

وله شاهدٌ عن عليِّ بن أبي طالبٍ عليه السَّلام، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩)،  
والتِّرْمِذِيُّ (١٤٦)، والنَّسَائِيُّ (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١ / ٨٣)،  
وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩)، والحاكم (١ / ١٥٢) وغيرهم من

---

طريق عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن سلمة، عن عليّ عليه السّلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يُقرئنا القرآن على كلّ حالٍ ما لم يكن جنبًا». واللفظ للترمذيّ.

قال الترمذيّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وصحّحه الحاكم. وله شواهد أخرى انظرها في «التعريف بأوهام من قسّم السنن» (٢ / ٢٩٣).

درجة الحديث:

صحيح.

## باب قراءة الجنب

(١٥٠٨) - عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري قالاً: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ». قُلْتُ لِعَلِيٍّ: إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ الْجَنَابَةُ.

رواه البزار.

وفي إسناديهما أبو مالك النخعي، وقد أجمعوا على ضعفه<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٨ / ١٢٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ مَرْفُوعًا. وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَمَعَ هَذَا الرَّجُلُ فِيهِ أَبَا مُوسَى مَعَ عَلِيٍّ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَمَعَهُمَا إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنٍ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ». وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ (١ / ١١٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُسَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي متروك، تقدم (٥١٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٥، ٢٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٩٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٨)، وَابْنُ حَبَّانَ (٧٩٩)، وَالحاكم في المستدرک

وصحَّحه (١ / ١٥٢)، وأبو داود الطيالسيُّ في مسنده (١٠٣)، وابن الجعد في مسنده (٥٩)، وأبو يعلى (٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨)، والدَّارقطنيُّ في السنن (١ / ١١٩)، والبيهقيُّ في السنن (١ / ٨٨) وغيرهم، من طريق عمرو بن مرَّة، عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على عليِّ رضي الله عنه أنا ورجلان - رجلٌ مِنَّا ورجلٌ من بني أسد، أحسب - فبعثهما عليُّ رضي الله عنه وجهًا، وقال: إنَّكما عِلْجانِ فعالِجانِ عن دينكما. ثمَّ قام فدخل المخرج، ثمَّ خرَّج فدعا بياه، فأخذ منه حفنةً فتمسَّح بها، ثمَّ جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك. فقال: إنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يجبُّه - أو قال يحجزه - عن القرآن شيء؛ ليس الجنابة. واللفظ لأبي داود.

قال الترمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

والعلاج: الرجل القويُّ الضخم. وعالجا أي: مارسا العملَ الذي تدبنتكما إليه واعملًا به. النهاية (٣ / ٢٨٦).

وأخرجه أحمد (١ / ١١٠)، وأبو يعلى (١ / ٣٠٠)، والضياء في المختارة (٢ / ٢٤٤)، والبيهقيُّ (١ / ٧٩)، والمزيُّ في تهذيب الكمال (١٤ / ٢٦، ٢٧) من طريق عائذ بن حبيب: حدَّثني عامر السَّمط، عن أبي الغريف، قال: أتى عليٌّ بالوضوء فمضمض واستنشق ثلاثًا، ثمَّ غسلَ رجليه، ثمَّ قال: هكذا رأيت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم توضأ، ثمَّ قرأ شيئًا من القرآن، ثمَّ قال: هكذا لمن ليس بجُنُب، فأما الجُنُب فلا والله. واللفظ لأبي يعلى.

وعائذ بن حبيب ثقة، ومن تكلم فيه - كالجوزجاني النَّاصبي - فلتشيئه فقط.



أما قول ابن عدِيٍّ (٥ / ٣٥٥): رَوَى هُوَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَحَادِيثَ أُتِّكَرَتْ عَلَيْهِ، وَسَائِرُ أَحَادِيثِهِ مَسْتَقِيمَةٌ.

فَلَا يَضُرُّهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَوِي هُنَا عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ.  
وَعَامِرِ بْنِ السَّمْطِ ثِقَةً.

وَأَبُو الْغَرِيفِ هُوَ عُبَيْدَاللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيُّ، كُوفِيٌّ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَكَانَ فِي مَقَدِّمَةِ جَيْشِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهَا السَّلَامُ، انْظُرْ مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢١ / ١٤٠ - ١٤١)، وَتَارِيخَ بَغْدَادَ (١٠ / ٣٠٥).

فَهَذَا الْإِسْنَادُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الضُّبَيْرِيُّ الْمَقْدِسِيُّ، كَمَا تَقَدَّمَ.  
وَأَخْرَجَهُ طَلْحَةَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ فِي الْمَسْنَدِ الَّذِي جَمَعَهُ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ (جَامِعَ الْمَسَانِيدِ / ١ / ٢٥٦): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَامِرِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ حَرْفًا وَاحِدًا».  
طَلْحَةَ بْنُ مُحَمَّدَ الْبَغْدَادِيِّ صَاحِبِ الْمَسْنَدِ فِيهِ مَقَالٌ (سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ / ١٦ / ٣٩٧).

وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنِ عُقْدَةَ.  
وَعَبْدَاللَّهُ بْنُ سَالِمِ ثِقَةٌ مِنْ شَيْوِخِ أَبِي دَاوُدَ. وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ لَمْ أَحِذْهُ.  
وَسَعِيدُ بْنُ حَكِيمِ ثِقَةٌ أَيْضًا، وَهُوَ أَخُو بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ.

(١٥٠٩) - ولعليّ عليه السّلام عند أبي يعلى، قال: رأيتُ رسولَ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تَوْضُأً ثُمَّ قرأ شيئاً من القرآن. قال: هكذا لمن ليس بجنّبٍ، فأما الجنّبُ فلا ولا آية.

ورجاله موثّقون<sup>(١)</sup>.

(١٥١٠) - وعن علقمة بن الفغواء قال: كان رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أهرق الماء نُكَلِّمُهُ فلا يُكَلِّمُنَا؛ حتّى يأتي منزله فيتوضّأ وُضوءه للصّلاة. قلنا: يا رسولَ الله نُكَلِّمُكَ فلا تُكَلِّمُنَا، ونُسلّم عليك فلا تُرد علينا. قال: حتّى نزلت آية الرّخصة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...» الآية.

---

وفي الباب عن ابن عمر، وعبدالله بن رَوَاحَة، وعبدالله بن مالك الغافقي. وانظر الحديث مع شواهده في «التّعريف بأوهام من قسّم السنن» (٢/ ٢٩٣ - ٣٠٦).

وانظر البدر المنير (٢/ ٥٥١ - ٥٥٧)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (١/ ٤٥٦، ٤٥٧).

درجة الحديث:

الحديث بإسناد البزار ضعيفٌ جداً، ومثنته صحيحٌ.

(١) تقدّم الكلام عليه في الحديث السّابق (١٥٠٨).

درجة الحديث:

صحيح.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه جَابِرُ الْجُعْفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

(١٥١١) - وعن إبراهيم؛ أن ابن مسعود كان يُقْرِئُ رجلاً، فلما انتهى إلى

شاطئِ الْفُرَاتِ بال، وكفَّ عنه الرجل، فقال: ما لك؟ قال: أ حَدَّثْتُ!

قال: اقرأ. فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٨ / ٦) قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ

الوَاسِطِيِّ: ثنا أَبُو كُرَيْبٍ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سَيِّبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بن عمرو بن حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَلْقَمَةَ بن فَعْوَاءَ، عَنْ

أبيه به مرفوعاً.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٥٤٨)، وَابْنُ قَانِعٍ

فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ (١٤٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٥٤٥١) مِنْ طَرِيقِ

أبي كُرَيْبٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ مَشْهُورٌ، تَقَدَّمَ مِرَارًا.

درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السِّيَاقِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩ / ١٤٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ثنا

حِجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ...

وَذَكَرَهُ.

---

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٧) من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد.  
وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه؛ إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من ابن مسعود،  
تقدم (٧٢٩).

وأخرجه عبدالرزاق (١٣١٩) عن معمر، عن عطاء الخراساني، قال: كان ابن  
مسعود يفتح على الرجل وهو يقرأ، ثم قام فبال، فأمسك الرجل عن القراءة،  
فقال له ابن مسعود... سقط في الأصل.

وإسناده ضعيفٌ أيضًا لانقطاعه؛ عطاء الخراساني لم يسمع من ابن مسعود.

درجة الأثر:

ضعيف.

## باب في مس القرآن

(١٥١٢) - عن عبدالله بن عمر؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

رواه الطبراني في الكبير، والصغير، ورجاله موثقون<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢ / ٢٤٢)، والصغير (٢ / ١٣٩) قال: حدّثنا يحيى بن عبدالله أبو زكريّا الدينوري بالبصرة: حدّثنا سعيد بن محمد بن ثواب الحضري: حدّثنا أبو عاصم: حدّثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى، قال: سمعت سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً. وقال في الصغير: «لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد بن محمد».

وأخرجه من هذا الوجه: الدارقطني (١ / ١٢١)، والبيهقي في الكبرى (١ / ٨٨) من طريق سعيد بن محمد بن محمد بن ثواب به.

أمّا عن رجاله؛ فسعيد بن محمد بن ثواب الحضري، ذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ٢٧٢) وقال: «مستقيم الحديث».

وأبو عاصم هو الضحّاك بن مخلد أبو عاصم النبيل، وعبدالمالك بن عبدالعزيز ابن جريج ثقتان. والثاني مدلس من المرتبة الثالثة ولم يصرّح بالسّماع، تقدّم في (٣٩١، ٦٧٩).

وسليمان بن موسى مختلف فيه، راجع التّهديب (٤ / ٢٢٦). وذكره الذهبي في جزيته المفيد «من تكلم فيه وهو موثق أو صالح» (ت ٢١٣٣).

قال الجوزجاني في الأباطيل: «حديث حسن مشهور». وقال ابن عبدالحق: «صحيح رجاله ثقات». راجع البدر المنير (٢ / ٥٠٣).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٣٥١): «إسناده لا بأس به». وله شاهدان من حديث حكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص. أما حديث حكيم بن حزام فأخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٣ / ٢٠٥)، والأوسط (٣ / ٢٣٦)، والدارقطني في السنن (١ / ١٢٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥٧٤)، والبيهقي في الخلافيات (٣٠٢، ٣٠٣) من طريق سويد أبي حاتم: ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه والياً إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»، واللفظ للحاكم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». سويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحنّاط صدوق سمي الحفظ، له أغلاط، تقدّم في (١٩٣).

ومطر بن طهمان الوراق صدوق من رجال مسلم، وانظر تفصيل الكلام عليه في تبيين المسلم (ص ١٩٧-٢٠٢)، والتعريف (٦ / ١٤١).

وحسان بن بلال المزمي انظره في التهذيب (٢ / ٢٤٦). قال الدارقطني: «رواته كلهم ثقات». وحسنه الحازمي. راجع البدر المنير (٢ / ٤٩٩)، وضعفه النووي في المجموع (٢ / ٨٣).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ٣٥٠): «وفي إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف».

(١٥١٣) - وعن حَكِيم بن حِرَام قال: لما بَعَثَنِي رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قال: «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ».

رواه / الطَّبْرانِيُّ في الكَبِيرِ، والأَوْسَطِ.

٢٧٧ / ١

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرانِيُّ في الكَبِيرِ (٩ / ٤٤):  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الحَلَّالُ المَكِّيُّ: ثنا يَاقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ  
إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ المَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قال:  
قال عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَكانَ شَابِئًا: وفيه قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ...  
«وَلَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ...» إلخ.

وإِسنادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ: ضَعِيفٌ. تَقَدَّمَ (٧٨٨).  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي داوُدَ فِي «كِتابِ المِصْحَفِ» (٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ  
رَاشِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ المَكِّيِّ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قال:  
كانَ فِيما عَهِدَ إِلَيَّ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمَسَّ المِصْحَفَ وَأَنْتَ  
غَيْرُ طَاهِرٍ».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٥٠٤): «منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك  
عثمان، وضعيف؛ لأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وقد ضعفوه وتركه  
جماعة».

وفي الباب عن ثوبان: أوردته علي بن عبدالعزيز في «متنخب مسنده»، وفي إسناده  
خصيب بن جحدر، وهو متروك. قاله الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ٣٥١).  
درجة الحديث:

حسن.

وفيه سُويد أبو حاتم، ضَعَفَه النَّسَائِيُّ، وابن مَعِين في رِوَايَةٍ، ووَثَّقَه في رِوَايَةٍ، وقال أبو زُرْعَةَ: ليس بالقويِّ، حديثُه حديثُ أهلِ الصِّدْقِ<sup>(١)</sup>.  
 (١٥١٤) - عن المغيرة بن شُعبة قال: قال عُثمان بن أبي العاص وكان شابًّا: وفَدْنَا على رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم فَوَجَدَنِي أَفْضَلَهُمْ أَخْذًا للقرآنِ، وقد فَضَلْتُهُمْ بسورةِ البقرة، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: «قد أَمَرْتُكَ على أصحابِكَ وأنت أصغرُهُم، ولا تَمَسَّ القرآنَ إلا وأنت طاهرٌ».

قلت: رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبيرِ، في جملةِ حديثِ طويلٍ فيما تجب فيه الزَّكَاةُ.

وفيه إسماعيل بن رافع، ضَعَفَه يَحْيَى بن مَعِين والنَّسَائِيُّ. وقال البخاريُّ: ثقةٌ مقاربُ الحديثِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تقدّم الكلامُ عليه في الحديثِ السَّابِقِ (١٥١٢).

درجة الحديث:

حسن.

(٢) تقدّم الكلامُ عليه في الحديثِ (١٥١٢).

درجة الحديث:

ضعيفٌ بهذا السِّياقِ، وقوله: «ولا تَمَسَّ القرآنَ إلا وأنت طاهرٌ» حسن.



## باب في الحَمَامِ والنُّورَةِ<sup>(١)</sup>

(١٥١٥) - عن قاص<sup>(٢)</sup> الأجنادِ بالقُسطنطينيَّة؛ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ».

رواه أحمد. وفيه رجلٌ لم يسمَّ<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) النُّورَةُ: حجرٌ يُحْرَقُ وتَسْوَى مِنْهُ مَادَةٌ تُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ. وانظر اللِّسَانَ (نور).
- (٢) في المطبوع من مجمع الزوائد: «قاضي»، وهو خطأ، والصَّواب ما أثبتته، وهو الَّذِي فِي مَسْنَدِي أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى، وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.
- (٣) يُسْتَدْرَكُ عَلَى الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (١/ ٢١٦).
- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٠) كِلَاهِمَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّبَائِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ قَاصِّ الْأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَحْدُثُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِهِ مَرْفُوعًا.
- وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ (٧/ ٢٦٦)، وَفِي الشُّعْبِ (٧٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ بِهِ.
- أَمَّا عَنْ رَجَالِهِ؛ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَعَمْرُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ يُقْتَانِ، تَقَدَّمَا (٣٤، ١٦١).

وعمر بن السائب مولى بني زهرة ذكره ابن حبان في الثقات. راجع التهذيب (٧ / ٤٥٠). وفي التقريب (ت ٤٩٠٠): «صدوقٌ فقيه».

والقاسم بن أبي القاسم السبائي ذكره البخاري (٧ / ١٦٧)، وابن أبي حاتم (٧ / ١١٧) وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٣٣٣).

وقاصُّ الأجناد هو عبدالله بن زيد، ذكره البخاري (٥ / ٩٣)، وابن أبي حاتم (٥ / ٥٨) وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ١٥). وقال الحافظ في تَعجِيل المنفعة (١ / ٧٨٠): «وأخرج أحمد أيضًا من طريق يعقوب بن عبدالله بن الأشج؛ أن عبدالله بن زيد - قاص مسلمة بالقسطنطينية - حدّثه عن عوف بن مالك، فذكر حديثًا، ومن طريق أخرى فيها ابن لهيعة، فقال: عبدالله بن يزيد. ويغلب على الظن أن هذا الراوي عن عوف هو الذي وقّعت روايته هنا عن عمر، فكان روايته عنه مرسلّة، والله أعلم».

فهذا الإسناد ضعيفٌ.

والحديث له شواهد:

الأول: أخرجه الترمذي (٢٨٠٢)، والنسائي (١ / ١٩٨)، وأحمد (٣ / ٣٣٩)، والدارمي (٢١٣٧)، والحاكم (٤ / ٢٨٨)، وأبو يعلى (١٩٢٥)، والطبراني في الأوسط (٦٨٨، ١٦٩٤، ٢٥١٠)، وابن بشران في أماليه (١٨٩)، والبيهقي في الشعب (٥٢٠٧) من طرق عن جابر بن عبدالله؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحَمَامَ بغير

إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَتَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ».   
حَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ  
يُنْجَرْجَاهُ».

الثاني: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٣٢١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمَرَ كَمَا فِي إِتْحَافِ  
الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (٥٠٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو خَيْرَةَ عَنْ  
مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ أَبُو خَيْرَةَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي  
فَلَا يُدْخِلُ الْحَتَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي فَلَا  
تَدْخُلُ الْحَتَّامَ».

أَمَّا عَنْ رَجَالِهِ؛ فَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي  
أَيُّوبَ الْخُزَاعِيِّ ثِقَتَانِ، تَقَدَّمَا فِي (٢١١).

وَأَبُو خَيْرَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَدَلَمَ الْمَصْرِيُّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٩ / ٢٨)،  
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٩ / ٣٦٧) وَسَكَّنَا عَنْهُ، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٤ / ٥٢١): «لَا  
يُعْرَفُ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ (٢ / ٢٤٢): «قَالَ الْحُسَيْنِيُّ: لَا يُعْرَفُ،  
وَتَبِعَهُ مَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الدَّهْبِيُّ: لَا يُعْرَفُ». قَالَ الْحَافِظُ: «قُلْتُ: قَدْ جَزَمَ بِاسْمِهِ  
وَكُنْيَتِهِ وَنَسَبِهِ أَبُو سَعِيدِ بْنِ يُونُسَ فِي تَارِيخِ مِصْرٍ... وَقَالَ: وَكَانَ فَاضِلًا».

وَقَدْ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ هَاشِمِ الْبَيْرُوتِيُّ، أَخْرَجَ هَذِهِ الْمَتَابِعَةَ ابْنُ جُمَيْعٍ الصَّيْدَاوِيُّ  
فِي مَعْجَمِ شَيْبُوخِهِ (٢٠٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٣ / ٤٠١)

من طريق بكر بن سهل: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَزْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رِجَالَ أُمَّتِي لَا يَدْخُلُوا الْحِمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَأَنْشُدُ اللَّهَ نِسَاءَ أُمَّتِي أَنْ لَا يَدْخُلْنَ الْحِمَامَ».

وبكر بن سهل الدَّمِيَّاطِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «حَمَلَ النَّاسُ عَنْهُ، فَهُوَ مَقَارِبِ الْحَالِ»، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ. وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ التَّيْرَوِيُّ صَدُوقٌ يُحْطَى. تَقَدَّمَ فِي (٥٤).

وموسى بن وزدان العَامِرِيُّ صَدُوقٌ رَبِّمَا أَخْطَأَ، وَتَقَدَّمَ (٤٥٢).

الثَّالِثُ: أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (٣١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الصُّدَائِيِّ: ثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يَوْمَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحِمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يَوْمَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحِمَامَ، وَمَنْ كَانَ يَوْمَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَسْعَ إِلَى الْجُمُعَةِ...».

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ».

قُلْتُ: لَمْ يَتَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ بَلْ تَابَعَهُ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الصُّدَائِيِّ عِنْدَ الْبَزَّارِ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدِ الصُّدَائِيِّ مَخْتَلَفٌ فِيهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (١٣).

الرَّابِعُ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ٢٨٩) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٨٧٣)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٨٦٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ السُّلَمِيِّ، وَمَطْلَبُ بْنُ شُعَيْبٍ

الأزدي، كلاهما عن عبد الله بن صالح المصري: حدَّثني اللَّيث: حدَّثني يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن محمد بن ثابت بن سُرحبيل القرشي؛ أنَّ عبد الله بن يزيد الخطمي حدَّثه عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً بلفظ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَاتُ».

وليس في مستدرک الحاكم «يحيى بن أيوب».

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وعبد الله بن صالح كاتب اللَّيث تقدّم كثيراً، وحاصل كلام النَّقاد فيه ما ذكره الحافظ في مقدّمة الفتح؛ قال: «ما يجيء من روايته عن أهل الحِذْقِ كِيحى بن معين، والبخاري، وأبي زُرعة، وأبي حاتم، فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقّف فيه».

وقد روى عنه محمد إسماعيل بن يوسف السلمي: ثقةٌ حافظٌ، روى عنه الترمذي والنسائي.

واللّيث بن سعد ثقةٌ فقيه مشهورٌ.

ويحيى بن أيوب أبو العبّاس المصري الغافقي صدوقٌ ربّياً أخطأ، وقد استشهد به البخاري في مواضع من الصحيح. وقال ابن عدي: «لا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقةٌ أو يروى هو عن ثقةٍ حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي صدوقٌ لا بأس به». تقدّم (١٠١).

ويعقوب بن إبراهيم الأنصاريُّ المصريُّ ذكره البخاريُّ في تاريخه (٣٩٥ / ٨)،  
وابن أبي حاتم (٢٠١ / ٩) وسكنا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات (٦٤٢ / ٧).  
وعبدالرحمن بن جبير المصريُّ ثقةٌ من رجالِ مسلم.  
ومحمد بن ثابت بن شريحيل القرشي ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٨ / ٥).  
وراجع التهذيب (٨٣ / ٩).

وعبدالله بن يزيد بن زيد الحطمي صحابيٌّ. الإصابة (٢ / ٥٠٣٣).  
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥٩٧)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة  
المهرة (٥١٣)، والبيهقي في السنن (٧ / ٣٠٩)، وفي الشعب (٧٣٧٩)، وابن  
عساكر في تاريخ دمشق (٥١ / ١٨٩، ١٩٠) من طريق يحيى بن معين، وأبي بكر  
بن زنجويه، كلاهما عن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدَّثنا يحيى بن أيوب عن  
يعقوب بن إبراهيم، عن محمد بن ثابت بن شريحيل، عن عبدالله بن سويد  
الحطمي، عن أبي أيوب الأنصاريِّ به مرفوعاً.

عمرو بن الربيع بن طارق الكوفيُّ ثقةٌ من رجالِ الشَّيخين.  
وعبدالله بن سويد الحطمي ذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٤٧).  
قال أبو حاتم: «عبدالله بن سويد أشبه».

وقال ابن أبي حاتم: «والَّذي عندي - والله أعلم - أنَّ الأصحَّ على ما رواه ابن  
وهب عن يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن محمد بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد  
الحطمي، عن أبي أيوب». راجع العِلل (٢ / ٢٩).

الخامس: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٤٦٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا  
الْعَلَّابِيُّ: ثنا عبد الله بن رجاء: أنا يحيى بن أبي سليمان المدني عن عطاء، عن ابن  
عبّاس مرفوعاً، بلفظ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا  
بِمِئْزَرٍ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَرَمٌ».

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ؛ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعَلَّابِيُّ البَصْرِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي  
الثَّقَاتِ، وَقَالَ: «يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ إِذَا رَوَى عَنْ ثِقَةٍ؛ فَإِنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْمُجَاهِلِ بَعْضَ  
الْمُنَاكِرِ». وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه: «تُكَلِّمُ فِيهِ». وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «يَضَعُ الْحَدِيثَ». وَقَالَ  
الذَّهَبِيُّ: «ضَعِيفٌ». رَاجِعِ اللُّسَانَ (٧/٦٧٩١).

وَذَكَرَهُ سِبْطُ ابْنِ الْعَجَمِيِّ فِي الْكَشْفِ الْحَثِيثِ عَمَّنْ رُئِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ  
(ت٦٦٣).

وفيه أيضًا يحيى بن أبي سليمان أبو صالح المدني، مختلف فيه. تقدّم في  
(١٢٤٢).

السادس: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٦٦٩) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ: ثنا  
مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم: «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ».  
وقال: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا حَبِيبٌ».

وهذا الإسنادُ تالفٌ؛ حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ كَاتَبُ مَالِكِ مَتْرُوكٌ،

(١٥١٦) - وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورٍ أُنْتَبِئَ فَمَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ».

رواه أحمد.

وفيه أبو خيرة، قال الذهبي: لا يُعرف<sup>(١)</sup>.

(١٥١٧) - وعن أمّ الدرداء قالت: خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟» فَقُلْتُ: مِنَ الْحَمَّامِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه أحمد، والطبراني في الكبير بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصَّحِيح<sup>(٢)</sup>.

---

وكذبه أبو داود. راجع التَّهذِيب (١٨١ / ٢).

درجة الحديث:

صحيح بشواهده.

(١) تقدّم الكلام عليه في الحديث السابق (١٥١٥).

درجة الحديث:

صحيح بشواهده.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٢ / ٦)، والطبراني في الكبير (٢٤ / ٢٥٥) كلاهما من طريق



عبدالله بن وهب: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ بِنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي مُوسَى حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهَا... الحديث.

أَمَّا عَنْ رِجَالِهِ؛ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَحَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمَصْرِيُّ ثِقَاتَانِ.  
وَأَبُو صَخْرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْخَرَّاطِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَذَكَرَهُ الدَّهْلِيُّ فِي جُزْئِهِ الْمَفِيدِ «مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقٌّ أَوْ صَالِحٌ». وَتَقَدَّمَ فِي (٥٠٠).  
وَيُحْتَسَبُ -بِضْمٍ أَوَّلُهُ، وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، ثُمَّ مَهْمَلَةَ- ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُوسَى ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.  
فَهَذَا الْإِسْنَادُ حَسَنٌ.

وقد جاء من وجهٍ آخر: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦ / ٣٦١، ٣٦٢)، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ كَمَا فِي إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (رَقْمُ ٥١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٤ / رَقْمُ ٦٤٥، ٦٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٧٦٢٣، ٧٩٢٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقِ (٣٧ / ٣١٢، ٣١٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُنْتَاهِيَةِ (٥٥٧) مِنْ طَرِيقِ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: خَرَّجْتُ مِنَ الْحَمَامِ... الحديث.

زَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي إِسْنَادِ رَقْمِ (٦٤٥) أَبَا مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بِهِ.  
وَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ؛ زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ، وَسَهْلُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا فِي رِوَايَاتِ زَبَّانِ عَنْهُ. تَقَدَّمَ فِي (١٦٩).

وأخرجه أحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة المهرة (٥١١ / ٢): وثنا إسحاق بن يوسف: أنبا عبد الملك عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء به مرفوعاً.

ورجاله ثقات.

وله شاهدان عن أم سلمة، وعائشة.

أمّا حديث أم سلمة فأخرجه أحمد (٣٠١ / ٦)، والحاكم وسكت عنه (٤ / ٢٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (٧٠٣١)، والطبراني (٢٣ / رقم ٧١٠، ٩٦٢) من طريقين عن درّاج، عن السائب مولى أم سلمة؛ أنّ نسوة دخلن على أم سلمة من أهل حمص، فسألتهنّ: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل حمص. فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «أبيا امرأة نزعَتْ ثيابها في غير بيتها خرَّقَ الله عنها سترًا». واللفظ لأحمد.

وهذا الإسناد حسن؛ درّاج أبو السَّمح هو عبد الرحمن بن سَمعان، صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، تقدّم (١٦١). وهذا ليس من روايته عن أبي الهيثم.

والسائب مولى أم سلمة ذكره البخاري في تاريخه (٤ / ١٥٣)، وابن أبي حاتم (٤ / ٢٤٣)، وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات (٤ / ٣٢٦).

وأمّا حديث عائشة فأخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وأحمد (٦ / ١٩٩)، والدارمي (٢٦٩٤)، وأبو داود الطيالسي

(١٥١٨) - وعن السائبِ مولى أم سلمة؛ أن نِسوةً دَخَلْنَ على أم سلمة من

(١٦٢١)، والحاكم (٤ / ٢٨٨، ٢٨٩)، والبيهقي في السنن (٧ / ٣٠٨) جميعهم من طُرُق عن منصور، قال: سَمِعْتُ سالم بن أبي الجعد يُحَدِّثُ عن أبي المَلِيحِ الهذلي؛ أن نساءً من أهلِ حمص - أو من أهلِ الشام - دَخَلْنَ على عائشة، فقالت: أئنَّ اللَّاتي يدخُلْنَ نِساؤَكِنَّ الحَمَّاماتِ؟ سَمِعْتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم يقول: «ما من امرأةٍ نَضَعُ ثِيابها في غيرِ بيتِ زوجها إلا هتكتِ السَّتْرَ بينها وبين ربِّها». واللفظُ للترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ».

منصور بن المعتمر، وسالم بن أبي الجعد، وأبو المَلِيحِ بن أسامة بن عمير الهذلي ثقات، تقدّموا في (٢١، ٥٥٥).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٨٦) قال: حدَّثنا بكر بن سهل، قال: نا عبدالله بن يوسف، قال: حدَّثنا ابن هبيرة عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة؛ أنّها سألت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم عن الحَمَّامِ؟ فقال: «إنَّه سيكونُ بعدي حَمَّامٌ، ولا خير في الحَمَّاماتِ للنساءِ». فقالت: يا رسولَ الله فإنَّها تدخله بإزار. فقال: «لا، وإن دخلته بإزارٍ وذرعٍ وخمارٍ، وما من امرأةٍ تنزِعُ خمارها في غيرِ بيتِ زوجها إلا كَشَفَتِ السَّتْرَ فيما بينها وبين ربِّها».

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عروة إلا أبو الأسود، تفردَ به ابن هبيرة». وإسناده ضعيفٌ؛ ابن هبيرة حاله معروفٌ، وهو مدلسٌ ولم يصرِّح بالسَّماعِ.

درجة الحديث:

صحيحٌ بشواهده.

أهلِ حِمص، فَسَأَلْتَهُنَّ مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ حِمص. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرًا».

رواه أحمد، والطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَأَبُو يَعْلَى.  
وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

(١٥١٩) - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «احذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهُ: الْحَمَامُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُنْقِي الْوَسَخَ. قَالَ: «فَاسْتَرُوا».

رواه البزار، والطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَيَنْفَعُ الْمَرِيضَ.  
وَرَجَالَهُ عِنْدَ الْبَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ الْبَزَّارَ قَالَ: رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ طَاوُوسٍ مَرْسَلًا<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (١٥١٧).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ (٣١٩ - كَشَفَ الْأَسْتَارَ): حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ: «وَهَذَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ طَاوُسٍ مَرْسَلًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ إِلَّا يَوْسُفَ، عَنْ يَعْلَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ».

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ (٧ / ٣٠٩).

أَمَّا عَنْ رَجَالِهِ؛ فَيَوْسُفُ بْنُ مَوْسَى الْقَطَّانُ مِنْ رَجَالِ الْبَخَارِيِّ، ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ. رَاجِعِ التَّهْذِيبَ (١١ / ٤٢٥).

وَيَعْلَى بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ، إِلَّا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِيهِ لِينٌ، تَقَدَّمَ (٣٥٤).

وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ، وَأَبُوهُ طَاوُسُ ثِقَاتٌ مِنْ رَجَالِ الشَّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤ / ٢٨٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١ / ٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٧٣٧٥)، وَالضُّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمَخْتَارَةِ (٢ / ٢٨٣) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَضْبَغِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْحَرَّانِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ. وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُجْرَاهُ».

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ». وَوَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ. وَقَالَ ابْنُ الْحَدَّاءِ: «لَا بَأْسَ بِرِوَايَاتِهِ». التَّهْذِيبَ (٦ / ٣٦٢). وَفِي الْكَاشِفِ (ت ٣٤١٥): «ثِقَةٌ».

ومحمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي الحرّاني ثقة من رجال مسلم.  
ومحمد بن إسحاق بن يسار حسن الحديث إذا صرح بالسماع، ولم يصرح هنا،  
وهو متابع من سفيان الثوري، كما تقدّم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٢٦)، والبيهقي في الشعب (٧٣٧٨)، وأبو  
حفص الكتّاني في جزء من حديثه (١ / ١٤٣)، ويحيى بن مئده في أحاديثه (١ /  
٨٩) جميعهم من حديث يحيى بن عثمان التيمي، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن  
عبّاس به مرفوعاً.

وهذا الإسناد ضعيف؛ يحيى بن عثمان التيمي قال عنه ابن معين والبخاري:  
«منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «شيخ». وضعفه النسائي. وذكره ابن حبان في  
الثقات، وأعادّه في الضعفاء وقال: «منكر الحديث جدّاً، لا يجوز الاحتجاج به».  
راجع التهذيب (١١ / ٢٥٧).

وأخرجه عبدالرزاق (١١١٦، ١١١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٩١)،  
والفاكهي في أخبار مكة (١٧٩٣)، والبيهقي في السنن (٧ / ٣٠٩)، وفي الشعب  
(٧٣٧٦، ٧٣٧٧) من طرق عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله  
صلّى الله عليه وآله وسلّم: «اتّقوا الله بيتنا يُقال له: الحَمَام». قالوا: يا رسول الله إنّه  
يُنقى من الوسخ، وينفع من كذا. قال: «فمَن دخله فليستتر».

قال البيهقي: «رواه الجمهور عن الثوري على الإرسال، وكذلك رواه أيوب  
السختياني، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وغيرهم عن ابن طاوس  
مرسلاً».

وقال أبو حاتم في العِلل (٥ / ٦٠٨): «إنما يروونه عن طاوس، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم مرسلًا».

قال الحافظ السيّد أحمد بن الصّدّيق الغُبّاري في المداوي (١ / ١٧٢): «أمّا قول البزار: إنَّ النَّاسَ رَوَوْهُ عَن طَاوُسٍ مَرْسَلًا فَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الثَّقَّةَ إِذَا وَصَلَ فَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ لَا يَضُرُّهُ إِرسَالٌ مِّنْ أرسَلَهُ».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، والمقدام بن معدي كِرب.

أمّا حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٥٠)، والبيهقي في السنن (٧ / ٣٠٨)، وفي الشعب (٧٣٨٥)، وفي الآداب (٧٩٨) من طريق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْتَنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». واللفظ لأبي داود.

وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف، تقدّم (٩٧).

وأمّا حديث المقدم بن معدي كِرب فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / رقم ٦٧١)، وفي الشاميين (١٨٥٧): حدّثنا أحمد بن المعلّى الدمشقي: ثنا هشام بن عمار: ثنا مسلمة بن علي: ثنا الزُّبيدي عن راشد بن سعد، عن المقدم بن معدي كِرب، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ آفَاقًا فِيهَا بُيُوتٌ يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ، حَرَامٌ عَلَى أُمَّتِي دُخُولُهَا». فقالوا: يا

(١٥٢٠) - وعن / أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ / ١ / ٢٧٨  
 «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِيَمْنَزَرٍ، وَمَنْ كَانَ  
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَسْعَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا بَلْهَوٍ وَمَجَارَةٍ  
 اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار ذكر الجمعة.  
 وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعفه أبو حاتم وابن عدي، ووثقه أحمد  
 وابن حبان<sup>(١)</sup>.

---

رسول الله، إنَّهَا تُذْهَبُ الْوَصَبَ، وَتُنْقَى الدَّرَنُ. قال: «فإنَّهَا حلالٌ لذكور أمتي في  
 الأُزْرِ، حرامٌ على إناث أمتي».

وهذا الإسناد ضعيفٌ جداً؛ مسلمة بن علي الخشنِّي متروكٌ، تقدّم (٦٠١).

درجة الحديث:

حسن بشواهده.

(١) تقدّم الكلام عليه في (١٥١٥).

درجة الحديث:

صحيحٌ بشواهده، دون قوله: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَسْعَ إِلَى  
 الْجُمُعَةِ...»، فهي ضعيفةٌ.



(١٥٢١) - وعن أبي أيوب الأنصاري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ.

وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعفه أحمد وغيره. وقال عبدالملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون<sup>(١)</sup>.

(١٥٢٢) - وعن عائشة؛ أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمام. فقال: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي حَمَامَاتٌ، وَلَا خَيْرَ فِي الْحَمَامَاتِ لِلنِّسَاءِ». قالت: يا رسول الله إنها تدخله بإزار. فقال: «لا، وإن دخَلته بإزارٍ ودِرْعٍ وِخْمارٍ، وما مِنْ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ وِخْمارَها فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِها إِلَّا كَشَفَتْ السُّتْرَ فِيمَا بَيْنَها وَبَيْنَ رَبِّها».

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

---

(١) تقدّم الكلام عليه في (١٥١٥).

درجة الحديث:

صحيح بشواهد.

وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

(١٥٢٣) - وعن المقدم بن معدي كَرَب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَفْقًا فِيهَا بُيُوتٌ يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ، حَرَامٌ عَلَى أُمَّتِي دُخُولُهَا». فقالوا: يا رسول الله، إِنَّهَا تُذْهِبُ الوَصْبَ<sup>(٢)</sup>، وَتُنَقِّي الدَّرَنَ. قال: «فِيئْتَهَا حَلَالٌ لِدُكُورِ أُمَّتِي فِي الأُزْرِ، حَرَامٌ عَلَى إناثِ أُمَّتِي». رواه الطبراني.

وفيه مسلمة بن علي الحُشَني، وقد أجمعوا على ضعفه<sup>(٣)</sup>.

(١٥٢٤) - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ البَيْتِ الحَمَامُ؛ تُرْفَعُ فِيهِ الأصواتُ وَتُكْشَفُ فِيهِ العَوْرَاتُ». فقال رجلٌ: يا رسول الله يُداوى فِيهِ المَرِيضُ، وَيُذْهِبُ الوَسْخَ. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فلا يَدْخُلُهُ إِلَّا مُسْتَتِرًا».

---

(١) تقدّم الكلام عليه في (١٥١٧).

درجة الحديث:

صحيح بشواهده.

(٢) الوَصْبُ يُطْلَقُ عَلَى التَّعَبِ وَالفُتُورِ فِي البَدَنِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ (٥ / ١٨٩).

(٣) تقدّم الكلام عليه في (١٥١٩).

درجة الحديث:

ضعيف جدًا بهذا الإسناد، ومثته حسن.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه يحيى بن عثمان السَّمْتِي، ضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حَبَّانَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup>.

(١٥٢٥)- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ

حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، مَنْ كَانَ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا / الْخَمْرُ، مَنْ

٢٧٩ / ١

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بامرأة ليس بينه وبينها محرم».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وفيه يحيى بن أبي سُلَيْمَانَ الْمَدَنِي، ضَعَفَهُ

الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ<sup>(٢)</sup>.

(١٥٢٦)- وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ

مَا صُنِعَتْ لَهُ النُّورَةُ وَدَخَلَ الْحَمَامَاتِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَلَمَّا دَخَلَهُ وَجَدَ حَرَّهُ

وَعَمَّةً، قَالَ: أَوْهَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، أَوْهَ أَوْهَ قَبْلَ أَنْ لَا تَنْفَعُ أَوْهَ أَوْهَ أَوْهَ».

---

(١) تقدّم الكلام عليه في (١٥١٩).

درجة الحديث:

حسنٌ بشواهده.

(٢) تقدّم الكلام عليه في (١٥١٥).

درجة الحديث:

صحيحٌ بشواهده.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ.  
وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ الْأَوْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

(١) لم أجده في المطبوع من المعجم الكبير.

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١ / ١٤٦) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيدٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْأَبَارِ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ  
ابن عبد الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى به مرفوعاً.  
وقال: «لا يُروى هذا الحديثُ عن أَبِي مُوسَى إِلَّا بهذا الإسنادِ، تفرد به إِبْرَاهِيمُ  
ابن مَهْدِيٍّ».

وأخرجه من هذا الوجه: ابن أبي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ (٣٧١٨٥)، والبخاريُّ فِي  
تاريخه (١ / ٣٦٢)، وابن أبي عاصِمٍ فِي الْأَوْثَالِ (١٣٥)، والطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْثَالِ  
(١٢)، والعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ (١ / ٢٤٢)، وابن السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ  
(٣١٦)، وابن عديٍّ فِي الْكَامِلِ (١ / ٤٦٣)، والبيهقيُّ فِي الشُّعْبِ (٧٣٨٨)، وابن  
عساکرٍ فِي تاريخِ دِمَشقٍ (٢٢ / ٢٧٧) كلُّهم من طريقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَهْدِيٍّ به.  
وهذا الإسنادُ ضعيفٌ؛ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ، قال الأزديُّ: «مُنْكَرُ  
الحديثِ. وله عن أَبِي بُرْدَةَ حَدِيثٌ فِي الْحَمَّامَاتِ، وَأَوَّلُ مَنْ صَنَعَهَا سُلَيْمَانٌ». وقال  
البخاريُّ: «لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ». وقال العُقَيْلِيُّ: «لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلا يُعْرَفُ إِلَّا  
به». وقال ابن عديٍّ: «يُعْرَفُ بِحَدِيثِ الْحَمَّامَاتِ، وَله حَدِيثٌ آخَرٌ، وَلا أَعْرِفُ له  
غَيْرَهُمَا». وذكره ابن حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ. راجع اللسان (٢ / ت ١١٩٦).

درجة الحديث:

ضعيف.

(١٥٢٧) - وعن أبي رافع قال: مرَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم على موضع، فقال: «نعم موضع الحَمَامِ هذا»، فبُنيَ فيه حمامٌ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير. وفيه يحيى بن يَعْلَى، وهو ضعيفٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في الكبير (٣٢٠ / ١) قال: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ: ثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ: ثنا يحيى بن يَعْلَى عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ به مرفوعًا.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ يحيى بن يَعْلَى الأَسْلَمِيُّ، قال ابن مَعِينٍ: «ليس بشيء». وقال البخاريُّ: «مضطرب الحديث». وقال أبو حَاتِمٍ: «ضعيف الحديث، ليس بالقويِّ». وقال ابن حَبَّانٍ في الضُّعَفَاءِ: «يروي عن الثقات المقلوبات، فلا أدري ممن وَقَعَ ذلك منه أو مِنَ الرَّاوي عنه أبي ضَرَّارِ بْنِ صَرْدٍ، فيَجِبُ التَّنَكُّبُ عَمَّا رَوَى». وقال البزار: «يغلط في الأسانيد». راجع التَّهْذِيبُ (١١ / ٣٠٤).

وفيه أيضًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ الهاشميُّ: ضعيف. وتقدَّم (٥٥١).  
وله شاهد لا يُفْرَحُ به، ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في العِلَلِ (٦ / ٢٠٨ / رقم ٢٤٥٨)  
قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ الْحَرَّانِيِّ الْوَرَزَنِيِّ عن فُلَيْحٍ، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم مرَّ ببُقْعَةٍ مِنَ الْبِقَاعِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْمَنَاصِعِ، فقال: «نعم موضع الحَمَامِ هذا»، فَأُخِّدَ حَمَامًا.  
قال أبي: «هذا حديثٌ باطلٌ وليس له أصلٌ، والْوَرَزَنِيُّ أَدْرَكَتْهُ وَكَانَ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ».

درجة الحديث:

ضعيف جدًّا.

(١٥٢٨) - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَتَمَ إِلَّا بِمِثْرَةٍ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وفيه حَبِيبُ كَاتِبِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

(١٥٢٩) - وعن ابن عمر؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَتَمَ فَيُنَوِّرُهُ صَاحِبُ الْحَتَمِ، فَإِذَا بَلَغَ حَقُّهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ لِصَاحِبِ الْحَتَمِ: أَخْرِجْ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (١٥١٥).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٢) الْحَقْوُ: مَوْضِعُ شَدِّ الْإِزَارِ، وَهُوَ الْخَاصِرَةُ. وَانظُرِ الْلِسَانَ (حَقْو).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢ / ٢٠٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

أَمَّا عَنْ رِجَالِهِ؛ فَمُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ثِقَّةٌ، تَقَدَّمَ فِي (١٢٣)، وَليْسَ

مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ.

وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرِّيُّ ثِقَتَانِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْفَزَارِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «مَنْ

تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقَّنٌ» وَقَالَ: «ثِقَّةٌ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَحَدَّه»، وَتَقَدَّمَ (٤٠٠).

(١٥٣٠) - وعن سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَارِيَةً تَحْلُقُ عَنْهُ الشَّعْرَ، فَقَالَ: إِنَّ النُّورَةَ تُرِقُّ الْجِلْدَ.  
رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ<sup>(١)</sup>.

---

وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو ثَقَّةٌ مَشْهُورٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي مَسْنَدِهِ كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (١٧٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ دَاوُدَ - عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَنْوِرُهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ، فَإِذَا بَلَغَ حَقْوَهُ قَالَ لِمُصَاحِبِ الْحَمَّامِ: أَخْرِجْ.  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ بِسَبَبِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، تَقَدَّمَ فِي (١٧)، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتُ رِجَالِ الصَّحِيحِ.

درجة الأثر:

صحيح.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢ / ٢٠٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبِ السَّمْسَارِ: ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ: ثنا سُكَيْنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكَبْرَى (٤ / ١٥٤)، وَابْنُ خَالِدٍ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

أَمَّا عَنْ رِجَالِهِ؛ فَسُكَيْنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ مَخْتَلَفٌ فِيهِ؛ فَوَثَّقَهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَبْجَلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «فِيهَا

---

يُرويه بعضُ النُّكُرةِ وأرجو أنَّه لا بأسُ به؛ لأنَّه يروي عن قومٍ ضُعفاءٍ، ولعلَّ  
البلاءُ منهم». راجع التَّهذيب (٤ / ١٢٦).

وأبوه هو عَبْدُالعزیز بن قَيسِ العَبْدِيِّ، قال أبو حَاتِمٍ: «مجهول». وذَكَرَهُ ابن  
حَبَّانٍ في الثُّقات. راجع التَّهذيب (٦ / ٣٥٢). وذَكَرَهُ العِجْلِيُّ في ثِقَاتِهِ (ت ١١١٣)  
وقال: «ثقة».

درجة الأثر:

حسن.



## باب فيما يُكشَفُ في الحَمَامِ

(١٥٣١) - عن الوليد بن مسلم قال: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: الفَخِذُ فِي

المسجِدِ عَوْرَةٌ، وَفِي الحَمَامِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ.

قلت: وقد تقدّم في باب الحَمَامِ قبل هذا حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: شَرُّ

البَيْتِ الحَمَامِ؛ تُكشَفُ فِيهِ العَوْرَاتُ. وقول ابنِ عَمَرَ لِلَّذِي يُنَوِّرُهُ إِذَا بَلَغَ

حَقْوِيهِ: أَخْرُجْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَاتُهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ثَقَاتٌ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (٢/ ٢٧٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المَعْلَى الدَّمَشْقِيُّ: ثنا

هشام بن عمار: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: الفَخِذُ فِي

المسجِدِ عَوْرَةٌ، وَفِي الحَمَامِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ.

وهذا الأثر فيه هشام بن عمار، مختلط، تقدّم في (٤٩٩)، وهو صدوقٌ مُقرئ

كَبُرَ فِصَارٌ يَتَلَقَّنُ، فَحَدِيثُهُ القَدِيمُ أَصَحُّ. وَلَا نَعْلَمُ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ المَعْلَى عَنْهُ قَبْلَ

الاختلاطِ أَوْ بَعْدَهُ.

وأحمد بن المعلى الدمشقي صدوقٌ.

والوليد بن مسلم ثقةٌ يَدُلُّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّهَاءِ، تَقَدَّمَ فِي

(٦٧).

درجة الأثر:

ضعيف.

## باب ما جاء في المنى

(١٥٣٢)- عن ابن عباس قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ أَوْ الْبُرَاقِ، أَمِطُهُ  
عَنكَ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرٍ<sup>(١)</sup>».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْزَمِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الإِذْخِرُ بِكَسْرِ الهمزة: حَشِيْشَةٌ طَيِّبَةٌ الرَّائِحَةُ تُسْقَفُ بِهَا الْبُيُوتُ فَوْقَ الخَشَبِ.  
الْتِهَامَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١ / ٣٣).

(٢) لَيْسَ فِي إِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْزَمِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١ / ١٢٠) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ: ثنا  
سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ: ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ (١ / ١٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ (٢ / ٤١٨)،  
وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ (٩٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ بِهِ.  
قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، ثِقَةٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ  
الصَّحِيحُ».

أما عن رجاله؛ فإسحاق بن يوسف الأزرق ثقة تقدم في (٨٨).  
وشريك بن عبدالله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه، تقدم  
(١١٥). وقد روى عنه إسحاق الأزرق قبل تغيره، وراجع الكواكب النيرات  
(ت٣٢).

ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جدا، تقدم (١٥).  
فهذا الإسناد ضعيف.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١ / ١٢٥) من طريق وكيع: نا ابن أبي ليلى عن  
عطاء، عن ابن عباس؛ في المنى يصيب الثوب. قال: إنما هو بمنزلة النخامة  
والبزاق، أمطه عنك بإذخرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢٩) قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا  
حجاج، وابن أبي ليلى عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا عليه.

وهشيم بن بشير بن القاسم ثقة يدلس، وقد صرح بالسماع، تقدم (٣١٧).  
والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم (١٢٨).

وأخرجه البيهقي في السنن (٢ / ٤١٨) من طريق الشافعي: أنبا سفيان عن  
عمرو بن دينار، وابن جريج، كلاهما يخبره عن عطاء، عن ابن عباس؛ أنه قال في  
المنى يصيب الثوب. قال: أمطه عنك. قال أحدهما: يعود إذخِر؛ فإنما هو بمنزلة  
البصاق والمخاط.

قال البيهقي: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعا، ولا  
يصح رفعه».

(١٥٣٣) - وعن أم سلمة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

رواه الطبراني في الكبير. / وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>. / ٢٨٠ / ١

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦ / ١) من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في المنى، قال: امسحوا بإذخِر.

وحبيب بن أبي عمرة القصاب ثقة من رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٠١٣): حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني: حدثنا هذبة بن خالد: ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لقد نسئلته بالإذخِر، والصوفة. يعني: المنى.

وفيه إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، لم يذكر بجرح ولا تعديل، تقدم في (٦٥). وباقي رجاله ثقات.

ورجح ابن الجوزي في «التحقيق» المرفوع، فقال: «إسحاق - يعني إسحاق الأزرق - إمام مخرج عنه في الصحيحين، ورفعته زيادة ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظه».

درجة الحديث:

ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٦ / ٢٣) قال: حدثنا أحمد بن سهل الأهوازي: ثنا سليمان بن داود المقرئ: ثنا سالم بن قتيبة عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة به مرفوعاً.

(١٥٣٤) - وعن ابن عباس قال: لقد كنا نسلته بالإذخِرِ والصُّوفةِ. يعني المنى.  
رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات<sup>(١)</sup>.

---

وإسناده ضعيفٌ جداً؛ أبو بكر الهذلي متروكُ الحديث، تقدّم في (٧٥٩).  
وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه مسلمٌ واللفظ له  
(٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائي (١ / ١٥٦، ١٥٧)، وابن حبان (١٣٨٠)،  
والبغوي في شرح السنة (٢٩٨) وغيرهم عن عائشة في المنى، قالت: كنت أفرّقه  
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

درجة الحديث:

صحيحٌ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) تقدّم الكلام عليه في (١٥٣٢).

درجة الأثر:

صحيح.

## باب ما جاء في الحيض والمستحاضة

(١٥٣٥) - عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أقلُّ الحيضِ ثلاثٌ، وأكثرُه عشرٌ».

رواه الطبراني في الكبير، والأوسط.

وفيه عبد الملك الكوفي، عن العلاء بن كثير، لا ندرى من هو<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ١٢٩)، والأوسط (١ / ١٨٩) من طريق حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي أمامة به مرفوعاً.

وفي المطبوع من المعجم الكبير العلاء بن الحارث، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته، كما في الأوسط، وقاله الدارقطني في السنن (١ / ٢١٨)، والله أعلم. وأخرجه من هذا الوجه: الطبراني في الشاميين (١٥١٥)، والدارقطني (١ / ٢١٨).

قال الدارقطني: «عبد الملك هذا رجلٌ مجهولٌ، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيفٌ الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً». فهذا الإسنادُ تالفٌ؛ عبد الملك الكوفي لم أعرفه.

والعلاء بن كثير اللبني ضعفوه، ورماه ابن حبان بالوضع، تقدم في (١٢٠٩). وله شاهد من حديث وإثله بن الأسقع: أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٢١٩) من طريق محمد بن أحمد بن أنس الشامي: ثنا حماد بن المنهال البصري عن

(١٥٣٦) - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الحائض تنظر ما بينها وبين عشرين، فإن رأت الطهر فهي طاهرة، وإن جاوزت العشرين فهي مستحاضة تغتسل وتُصلي، فإن غلبها الدم احتشيت واستنقرت<sup>(١)</sup> وتوضأت لكل صلاة، وتنتظر النفساء ما بينها وبين الأربعين، فإن رأت الطهر قبل فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتُصلي، فإن غلبها الدم احتشيت واستنقرت وتوضأت لكل صلاة».

رواه الطبراني في الأوسط.

وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف<sup>(٢)</sup>.

---

محمد بن راشد، عن مكحول، عن وإثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام».

وقال: «ابن المنهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف».

درجة الحديث:

ضعيف جداً.

(١) تستنقر: أي تشد فرجها بخرقه عريضة، بعد أن تحشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم. النهاية في غريب الحديث (١) / (٢١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨ / ١٧٣) من طريق عمرو بن الحصين: نا محمد بن

(١٥٣٧) - وعن أنس بن مالك قال: لَتَنْتَظِرُ الحائِضُ خَمْسًا، سَبْعًا، ثَمَانِيًا،  
تِسْعًا، عَشْرًا، فَإِذَا مَضَتْ العِشْرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.  
رواه أبو يعلى.

وفيه الجُلْدُ بنُ أَيُّوبَ، وهو ضعيفٌ<sup>(١)</sup>.

---

عَبْدُاللهِ بنُ عُلَّانَةَ: نا عُبْدَةُ بنُ أَبِي لُبَابَةَ عن عَبْدِاللهِ بنِ بَابَاهُ، عن عَبْدِاللهِ ابنِ عَمْرٍو  
به مرفوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبدة بن أبي لُبَابَةَ إِلَّا ابنُ عُلَّانَةَ، تفرَّدَ به  
عَمْرٍو بنُ الحُصَيْنِ».

وإسنادهُ ضعيفٌ جدًّا؛ عَمْرٍو بنُ الحُصَيْنِ العُقَيْلِيُّ متروكٌ، تقدَّم في (٢٤٥).

درجة الحديث:

ضعيفٌ جدًّا.

(١) أخرجه أبو يعلى (٧ / ١٧٣) من طريق الجُلْدُ بنِ أَيُّوبَ، عن معاوية بن قرّة، عن  
أنس موقوفًا عليه.

وأخرجه من هذا الوجه: الشافعيُّ في الأمِّ (١٢٩)، والدارميُّ (٨٦٤)، وابن  
عديُّ في الكامل (٢ / ٤٣٦).

وإسنادهُ ضعيفٌ جدًّا؛ الجُلْدُ بنُ أَيُّوبَ البَصْرِيُّ ضعُفوه، ورَمَاهُ بالكذبِ  
حمَّادُ بنُ زَيْدٍ، وابنُ عُلَيَّةَ. راجعُ تَعَجِيلِ المنفَعَةِ (١ / ٣٩٢).

درجة الأثر:

موضوع.



(١٥٣٨) - وعن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«لِلْحَائِضِ دَفْعَاتٌ، وَلِدَمِ الْحَيْضِ رِيحٌ يُعْرَفُ بِهِ، فَإِذَا ذَهَبَ قُرْءُ الْحَيْضِ  
فَلْتَغْتَسِلْ إِحْدَاكُنَّ، ثُمَّ لَتَغْسِلْ عَنْهَا الدَّمَ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه حُسين بن عبدالله بن عَبَّاس، وهو ضعيف. وقال ابن عدي:  
وهو مَمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١ / ١٦٦) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ:  
حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا.  
وإسناده ضعيف؛ حُسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس الهاشمي، قال  
أحمد: «له أشياء مُنْكَرَةٌ». واختلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ؛ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ  
عنه: «ضعيف»، وفي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ عنه: «ليس به بأسٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ». وقال  
البخاري: «قال عليٌّ: تَرَكْتُ حَدِيثَهُ، وَتَرَكَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا». وقال أبو زُرْعَةَ: «ليس  
بقوي». وضعفه أبو حاتم، والجوزجاني، والنسائي. وقال ابن عدي: «أحاديثه  
يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهُوَ مَمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا قَدْ  
جَاوَزَ الْمِقْدَارَ». وقال ابن حبان: «يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَايِسِيلَ». راجع  
التَّهْذِيبُ (٢ / ٣٤٢).

وَشَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ صَدُوقٌ يُحْطَى كَثِيرًا، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ.

درجة الحديث:

ضعيف جدًا.

(١٥٣٩) - وعن عائشة؛ أَنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، وَلَا يَنْقَطِعُ عَنِّي الدَّمُ. فَقَالَ: «دَهِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

قلت: هو في الصَّحِيحِ، خلا قوله: «وإن قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». رواه أحمد من طريق عُرْوَةَ ولم يَنْسِبِهِ. فقيل: هو عُرْوَةُ الْمَزْنِي، وهو مجهولٌ. وقيل: عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، ولم يَسْمَعْ حَبِيبٌ مِنْهُ، وَحَبِيبٌ مَدْلُوسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِه مَرْفُوعًا. وَالحديثُ ليس على شَرَطِ المصنِّفِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابنُ ماجَه (٦٢٤)، وَالمَطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ معاني الأثارِ (٦١٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١/ ٢١١، ٢١٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ (١/ ٣٤٤، ٣٤٥) مِنْ طَرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ. وَلفظ ابن ماجه: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

الأعمش، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ثِقَتَانِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَالثَّانِي كَانَ كَثِيرَ

(١٥٤٠) - وعن ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المستحاضة، قال: «تلك ركضة من ركاض الشيطان في رحمها».

الإرسال والتدليس، ولم يصرح بالسماع، ولم يسمع من عروة بن الزبير، قاله الثوري، وأبو حاتم، والبخاري. راجع التهذيب (١٧٨، ١٧٩).

وقد تابعه هشام بن عروة: أخرجه البخاري (١ / ٥٥)، (١ / ٦٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، وغيرهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فانركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». واللفظ للبخاري.

وقوله: «وإن قطر الدم على الحصير» زيادة تفرّد بها حبيب بن أبي ثابت. وقد اختلف في سماعه من عروة بن الزبير، والأكثر على أنه لم يسمع منه، كما تقدّم، نعم رجّح الزيلعي في نصب الرّاية (١ / ٧٢) وابن عبد البر، وابن الترمذاني (١ / ٣٤٥) سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير، وإن سلّم لهم هذا الترجيح فهو لا يفيد هنا؛ لأنّ حبيب بن أبي ثابت مدلس لم يصرح بالسماع. وراجع التعريف (٢ / ٣٦٠، ٣٦١).

درجة الحديث:

صحيح دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير».

رواه البزّار، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله موثّقون<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البزّار (٣٣٢- كشف الأستار)، والطبراني في الكبير (١١ / ١٧٧)،

والأوسط (٧ / ١٤٩) كلاهما من طرق عن إسماعيل بن صبيح: حدّثنا أبو أويس

عن ثور بن زيد، وموسى بن ميسرة، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وقال البزّار: «لا نعلمه يُروى عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بإسنادٍ

متّصل إلا بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثور وموسى بن ميسرة إلا أبو أويس،

تفرّد به إسماعيل بن صبيح».

أمّا عن رجاله؛ فإسماعيل بن صبيح اليشكري الكوفي، ثقة انظر التهذيب (١)

٣٠٦). وفي الكاشف (٣٨٣): «ثقة».

وأبو أويس هو عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي المدني، مختلف فيه، إلا

أن ابن عبد البرّ قال: «لا يحكي عنه أحدٌ حرجةً في دينه وأمانته، وإنّا عابوه بسوءِ

حفظه، وأنه يُخالِف في بعضِ حديثه». وقال أبو عبدالله الحاكم: «قد تُسب إلى كثرةِ

الوهم، وعلمه عند الأئمة محلٌّ من يُحتمل عنه الوهم». تقدّم (١٠٥٣). وذكره

الذهبي في «مَن تُكَلِّم فيه وهو موثّق» (١٨٦).

وثور بن زيد الديلي، وموسى بن ميسرة الديلي ثقتان من رجالِ التهذيبِ.

وعكرمة أبو عبدالله -مولى ابن عباس- ثقةٌ مشهورٌ.

وله شاهدٌ من حديثِ حَمْنَةَ بنتِ جَحش: أخرجه الشافعي في مسنده (٣)

(٢١٠٨)، وأحمد (٦ / ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه

(٦٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٨١١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧١٧)، والدaraqطني (١ / ٢١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥٦٧)، والحاكم (١ / ١٧٢، ١٧٣)، والبيهقي في السنن (١ / ٣٣٨)، وفي معرفة السنن (٤٧٨) وغيرهم من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها، قد منعني الصيام والصلاة؟... وفيه: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سامرك بأمرين أيها صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم»، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان فتحبضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي...» الحديث. واللفظ للترمذي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح... وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

وقال ابن منده: «حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه. وتعقبه المارديني بأن أحمد وإسحاق والحميدي كانوا يمتحنون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل والترمذي كما تقدم، وكذا تعقبه ابن دقيق العيد في الإمام، واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن استظهر الحافظ أن مراده بمن ترك حديثه من خرج الصحيح،

(١٥٤١) - وعن جابر؛ أَنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ سألتَ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم عن المستَحاضَةِ، فقال: «تَقْعُدِ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ، ثُمَّ تَحْتَشِي وَتُصَلِّي». رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (١).

والأمر كذلك. وذكر ابن أبي حاتم في العليل أنه سأل أباه عنه فوهنه، ولم يقو إسناده. وقال ابن حزم: إنه لا يصح، وأعله بعللٍ أخرى غير مقبولة، حتى علق الذهبيُّ بهامِشها أنها تدلُّ على عدمِ معرفةِ ابن حزمٍ بالحديث. راجع الهداية في تخريج أحاديث البداية، للحافظ السيّد أحمد بن الصّدّيق الغُمّاري (٢ / ٩٦، ٩٧). وانظر البدر المنير لابن الملقن (٣ / ٥٧-٧٠).

درجة الحديث:

حسن .

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (١ / ٨٦) قال: حدّثنا إبراهيم بن أيوب الواسطيّ المعدل: حدّثنا وهب بن بقيّة: حدّثنا جعفر بن سُلَيْمان عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير، عن جابر به مرفوعًا.

وقال: «لم يروه عن ابن جريج إلا جعفر بن سُلَيْمان».

وأخرجه أبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٧٣٩)، والبيهقي في السنن (١ / ٣٣٥) من طريق جعفر بن سُلَيْمان به.

قال البوصيريُّ: «هذا إسناده رجاله ثقات».

قلت: ابن جريج ثقة مدلس، ولم يصرّح بالسّماع، تقدّم مرارًا.

٢٨١ / ١ (١٥٤٢) - / ولجأ في الأوسط عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛

أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.

ورجال الأول رجال الصحيح. ورجال الأوسط فيهم عبدالله بن

محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به<sup>(١)</sup>.

---

وانظر حديث عائشة المتقدم في (١٥٣٩).

وفي الباب عن عدي بن ثابت، وأم سلمة، وسودة بنت زمعة، وعن ابن

عبّاس موقوفاً عليه. وانظر نصب الرأية (١ / ٢٠١، ٢٠٢)، والبدر المنير (٣ / ١٢٥).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ / ١٦٦) قال: حدثنا أحمد بن القاسم الطائي،

قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي عن عبدالله بن

علي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن مرفوعاً.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الإفريقي - وهو عبدالله بن علي - إلا

أبو يوسف».

وأخرجه البيهقي في السنن (١ / ٤٣٧) من طريق بشر بن الوليد الكندي به.

وقال: «تفرّد به أبو يوسف عن عبدالله بن علي أبي أيوب الإفريقي، وأبو

يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة».

أمّا عن رجاله؛ فبشر بن الوليد الكندي مختلف فيه؛ فوثقه الدارقطني. وقال

مسلمة: «ثقة، وكان ممن امتحن، وكان أحمد يثني عليه». وقال صالح جزرة:

«صدوق، لكنّه لا يعقل، كان قد خرف». وقال السُّليمانِيُّ: «مُنكر الحديث». وقال الأَجْرِيُّ: سألت أبا داودَ أبشرَ بنَ الوليدِ ثقةً؟ قال: «لا». راجع اللسان (٢/ ٣١٦). وأبو يوسف هو إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وثقه ابن معين. وقال ابن عدي: «إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة فلا بأس به». راجع الميزان (٤/ ٤٤٧). وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٤٥).

وأبو أيوب الإفريقي هو عبدالله بن علي، قال ابن معين: «ليس به بأس». وقال أبو زرعة: «ليّن في حديثه إنكار، ليس بالمتين». وذكره ابن حبان في الثقات. راجع التهذيب (٥/ ٣٢٥، ٣٢٦).

وعبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، وقد نسب إلى سوء الحفظ، تقدّم في (١١).

فهذا الإسناد ضعيفٌ.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها: أخرجه الدارمي (٨١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢١، ٦٢٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٤٦) من طرق عن الشعبي، عن قَمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألتها عن المستحاضة، قالت: «تنتظر أقرآها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلت»، واللفظ للدارمي.

إسناده رجاله ثقات؛ الشعبي عامر بن شراحيل ثقة من رجال الشيعين. وقَمير -بفتح أولها- بنت عمرو الكوفية ثقة من رجال التهذيب.



(١٥٤٣) - وعن سودة بنت زَمْعَةَ قالت: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم: «المستَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وفيه جَعْفَرٌ، عَنِ سَوْدَةَ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ (١).

---

وانظر حديث عائشة المتقدم في الحديث (١٥٣٩).

وللسَّيِّدِ الحَافِظِ أَحْمَدَ بنِ الصَّدِّيقِ الغُبَارِيِّ - عليه رحمة الله تعالى - جزءٌ في وضوءِ المُسْتَحَاضَةِ، سَمَّاهُ: «الاستفاضة بحديث وضوءِ المُسْتَحَاضَةِ»، قال عنه في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢ / ٨٥): «ملخصه أن هذه الزيادة وردت من حديث عائشة، وفاطمة بنت أبي حبيش، وسودة بنت زَمْعَةَ، وأم سلمة، وأم حبيبة بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجابر بن عبد الله، وعدي بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن عليٍّ مرسلًا بأسانيد فيها الصحيح والحسن والضعيف، وحديث عائشة وحده له طريقان، كلٌّ منهما صحيح على انفرادِهِ».

وانظر نصب الرأية للزَّيْلَعِيِّ (١ / ٢٠٢، ٢٠٣).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٩ / ٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْعِزُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: نا الحسن بن عيسى: نا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر، عن سودة بنت زَمْعَةَ به مرفوعًا.

(١٥٤٤) - وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء».

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا العلاء بن المسيب، ولا عن العلاء إلا حفص بن غياث، تفرد به الحسن بن عيسى». وفي المطبوع: «جعفر» فقط، والصواب - والله أعلم - ما أثبتته؛ وهو أنه كنية فقد أسند البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٣٥) عن أبي داود قال: وروى العلاء بن المسيب عن الحكم، عن أبي جعفر؛ أن سودة...، وانظر نصب الراية للزيلعي (١ / ٢٠٢). أمّا عن رجاله؛ فمورّع بن عبدالله أبو ذهل المصيصي، شيخ الطبراني لم أجد من ترجم له.

والحسن بن عيسى الحزبي، ذكره ابن حبان في الثقات (٨ / ١٧٤) وقال: «كان يخطئ أحياناً».

وحفص بن غياث ثقة فقيه، تقدّم في (٥٥٨٠). والعلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ثقة ربّياً وهم، تقدّم في (٨٠٤). والحكم بن عتيبة ثقة ثبت، تقدّم في (٢٩٦). وأبو جعفر هو عبدالله بن نافع الكوفي، أبو جعفر مولى بني هاشم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «صدوق». التّهذيب (٦ / ٥٢). وفي التّقريب (٣٦٦٠): «صدوق».

وله شواهد كثيرة، وانظر ما تقدّم في (١٥٣٩، ١٥٤١).

درجة الحديث:

صحيح بشواهده.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالصَّغِيرِ.  
وَفِيهِ بَقِيَّةُ بِنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ مَدْلُوسٌ (١).

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١ / ١٣٥)، وَالصَّغِيرِ (٢ / ٧٦) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُفْيَانَ الرَّقْمِيِّ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ جِنَادِ الْحَلَبِيِّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُلْثُومٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا سَلْمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، تَفَرَّدَ بِهِ بِقِيَّةٌ». وَأَخْرَجَهُ تَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ (٥٣٩) مِنْ طَرِيقِ عُيَيْدِ بْنِ جِنَادِ الْحَلَبِيِّ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ صَدُوقٌ يَدْلُوسٌ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّاعِ. تَقَدَّمَ فِي (٢٨٦).  
دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:  
ضَعِيفٌ.

## باب في التُّسَاء

(١٥٤٥) - عن جابرٍ قال: وَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
لِلتُّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وفيه أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَثَقَّهَ ابْنُ مَعِينٍ، وَاخْتَلَفَ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١ / ١٤٦) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُلَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ بْنُ جَنَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ،  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

وقال: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثِ إِلَّا أَبُو خَالِدٍ».

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ الْكِنْدِيُّ، فِيهِ مَقَالٌ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي  
الْمَتَابِعَاتِ، تَقَدَّمَ فِي (٧٨).

وَأَحْمَدُ بْنُ حُلَيْدٍ بْنُ يَزِيدَ الْكِنْدِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي  
(٩٥٣).

وَعُبَيْدُ بْنُ جَنَادٍ صَدُوقٌ، تَقَدَّمَ فِي (٤٩٥).

وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، تَقَدَّمَ فِي (٥١٤).

وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَحْسَنِهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦ / ٣٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١١)،

وَابْنُ مَاجَةَ (٦٤٨)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (١ / ٢٢١، ٢٢٢)، وَالْحَاكِمُ (١ / ١٧٥)،

وَالْبَيْهَقِيُّ (١ / ٣٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (١٢٥) مِنْ

حديث كثير بن زياد، قال: حَدَّثَنِي الْأَزْدِيَّةُ -يعني مُسَّة- قالت: حَجَّجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقَضَائِنِ صَلَاةِ الْمُحِيضِ. فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ؛ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٩) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلْفِظٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةِ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النِّسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ.

وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل».

وقول التِّرْمِذِيِّ: غَرِيبٌ لَا يَعْنِي ضَعْفَهُ، وَالغَرَابَةُ تَجَامِعُ الصُّحَّةَ وَغَيْرَهَا، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَسَبِّبُ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، وَقَدْ أَجَابَ عَمَّا قِيلَ فِيهَا الْحَافِظُ السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ الصُّدِّيِّ الْغُمَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْهِدَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبِدَايَةِ (٢/ ٤٥، ٤٦، ٤٧).

وَالْكَلْفُ -بِفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ- لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ، وَهِيَ حُمْرَةٌ كَدِيرَةٌ تَعْلُو الْوَجْهَ. وَانظُرْ تَحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ (١/ ٣٦٣)، تَاجَ الْعُرُوسِ مَادَّةَ (كَلْفِ).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاذِ بْنِ

(١٥٤٦) - وعن عثمان بن أبي العاص قال: وَفَّتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

جبل، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأحاديثهم مخرجة في نصب الرأية، وفي تنقيح التحقيق، والبدر المنير، وفي الهداية، وفي كتب البيهقي، وهي ضعيفة، ثبتت الحجة بمجموعها.

وصح موقوفًا عن عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، انظرهم في المصنفين، بل قال الترمذي (١ / ٢٥٦): «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، وفي هذا القدر كفاية لتحسين الحديث. درجة الحديث:

حسن.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩ / ٤٩) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنْدَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ: ثنا أبو كريب: ثنا إسحاق بن سليمان عن عُبَيْسَةَ، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعًا به. وأخرجه من هذا الوجه: الدَّارِمِيُّ (٩٩١): أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: وَفَّتَ النَّفْسَاءُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَإِنْ طَهَّرَتْ وَإِلَّا فَلَا تَجَاوِزُهُ حَتَّى تُصَلِّيَ.

(١٥٤٧) - وعن عائذ بن عمرو - وكان ممن بايع تحت الشجرة - قال: نَفِسْتُ امرأته، فرأت الطُّهر يوماً فاغتسلت، ثمَّ جاءت لتَدْخُلَ معه في لحافه، فوجدَ مَسْهًا، فقال: مَنْ هذه؟ قالت: فلانة. قال: ما بالك؟ قالت: إني رأيتُ الطُّهرَ فاغتسلتُ. فَضَرَبَها بِرِجْلِها فأقامها عن فِراشِه وقال: لا تُغويني عن ديني حتَّى تَمُتِّي أربعون يوماً.

رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير.

وفيه صالح بن بشير المُرِّي، وهو ضعيفٌ ولم يوثِّقه أحدٌ، إلا ما

وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيفٌ، تقدَّم في (٤٣٨).

وأخرجه الدارقطني (١ / ٢٢٠)، والحاكم (١ / ١٧٦) من طريق أبي بلال الأشعري: ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص به مرفوعاً.

قال الدارقطني: «أبو بلال الأشعريُّ هذا ضعيفٌ».

وقال الحاكم: «إن سلِّمَ هذا الإسنادُ من أبي بلال فإنه مرسلٌ صحيحٌ؛ فإنَّ الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص».

وله شواهد كثيرة، وانظر ما تقدَّم في الحديثِ السَّابِقِ (١٥٤٥).

درجة الحديث:

حسن.

رواه عبّاس عن يحيى بن معين؛ أنّه لا بأس به، وروى غيره عن ابن معين وغيره أنّه ضعيفٌ متروكٌ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ١٦) قال: حدّثنا أبو الزُّنْبَاعِ رَوْحُ بنِ الفَرَجِ: ثنا عبدالله بن عَبَّادِ العَبَّادَانِي: ثنا صالح المُرِّي: ثنا خالد بن أيوب عن معاوية بن قرّة، عن عائذ بن عمرو موقوفاً به.

إسناده ضعيفٌ؛ صالح بن بشير بن وادع أبو بشر البصريُّ القاصُّ، المعروف بالمُرِّي، ضعفه عليُّ بن المديني، والفلاس، والبخاريُّ، والنسائيُّ، وابن عدِيّ، وابن حبان، والدارقطنيُّ، وقد تقدّم في (١٥١)، وراجع التهذيب (٢٣٨ / ٤).

درجة الأثر:

ضعيف.



## باب مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ وَمُضَاجَعَتِهَا

(١٥٤٨) - عن عاصم بن عمرو؛ أن عمر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار».

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصَّحيح<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو يعلى، كما في إتحاف الخيرة (٧٣٨) قال: حدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ: حدَّثنا عبدالله عن مالك بن مغول، عن عاصم بن عمرو؛ أن عمر بن الخطاب به مرفوعاً.

أبو خَيْثَمَةَ هو زهير بن معاوية الكوفي، وعبدالله هو ابن نُمير الهمداني الكوفي، ومالك بن مغول الكوفي ثقات من رجالِ الشَّيخين.

وعاصم بن عمرو - أو ابن عوف - البجليُّ الكوفيُّ ثقةٌ لم يثبت تضعيفه، راجع التَّهذِيب (٥ / ٥٤)، والميزان (٢ / ٤٠٦٣)، ولسانه (٣ / ٤١٩). وفي التَّقريب (٣٠٧٣): «صدوق». وليس من رجال الصَّحيح.

وقال العَلاتِيّ في جامع التَّحْصِيل (٣١٩): «عاصم بن عمرو بن البجليُّ عن عمر رضي الله عنه؛ قال أبو زُرعة وغيره: مُرسل».

وقد اختلف في هذا الإسناد على عاصم بن عمرو البجليُّ؛ فرواه عبدالرزاق (٩٨٧، ٩٨٨)، وابن أبي شَيْبَةَ (١٧١٠٣)، وسعيد بن منصور في سننه (٢١٤٣)، وأحمد (١ / ١٤) من طريق عاصم بن عمرو؛ أن نَفَرًا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب...».

ورواه أبو يعلى (٧٣٠- إنحاف)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٦)،  
والبيهقي (١/ ٣١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٨٦) من طريق  
عبدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو،  
عن عمير مولى عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً به.  
ورجاله ثقات، إلا عاصم بن عمرو فهو صدوق، وعمير مولى عمر ذكره ابن  
حبان في الثقات (٥/ ٢٥٧).

ورواه الطيالسي في مسنده (٤٩)، وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٥٦٨)،  
ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٧) من طريق عاصم بن عمرو  
البعلي، عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير  
المؤمنين جئنا نسألك عن ثلاث خصال: ما يحمل للرجل من امرأته وهي  
حائض...».

والرجل المبهم هو عمير مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.  
وله شاهد من حديث عبدالله بن سعد: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود  
(١/ ٥٥)، وابن الجارود في المتقى (٧)، ورواه مطولاً الترمذي (١/ ٢٤٠)،  
وابن ماجه (١/ ٢١٣)، والبيهقي (١/ ٣١٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٠)  
عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد قال: سألت رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم عما يحمل لي من امرأتي وهي حائض، قال: «لك ما فوق الإزار».  
حسنه الترمذي، وضعفه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨١)، فقال: «حرام بن  
حكيم ضعيف».

وقد تعقبه الحافظ، فقال في التهذيب (٢ / ٢٢٣): «وقد ضعّفه ابن حزم في المحلّي بغير مستند، وقال عبدالحقّ عقب حديثه: لا يصحّ هذا، وقال في موضع آخر: حرامٌ ضعيفٌ. فكأنّه تبع ابن حزم، وأنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي فقال: بل مجهول الحال».

والأمر ليس كما ذهبوا إليه؛ فحرام بن حكيم مشرقي ثقة لم يعرفه المغاربة، فكان ماذا؟

وقد وثقه العجليّ، والدارقطنيّ، ودُحيم، وقال الحافظ في التّقريب (ت ١١٧٢): «ثقة».

وانظر حديث معاذ بن جبل المتقدّم في (١٤٤٠). وله شواهد أخرى من فعله صلّى الله عليه وآله وسلّم من حديث عائشة، وميمونة.

أمّا حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه البخاريّ (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) وغيرهما بلفظ: قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يملك إربه.

وأما حديث ميمونة فأخرجه البخاريّ (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤) وغيرهما بلفظ: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتّزرت وهي حائض.

(١٥٤٩) - وعن ابن عباس؛ أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ما لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «تشدّ إزارها، ثمّ شأنك بها».

رواه الطبراني في الكبير.

وفيه أبو نعيم ضرار بن صرد، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

(١٥٥٠) - وعن عبادة؛ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئل ما يجلّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار، وما تحت الإزار منها حرام».

---

وانظر «التعريف بأوهام من قسم السنن» (٢ / ٣٤٨)، وانظر ما سيأتي في (١٥٤٩، ١٥٥٠).

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٣٨٢) قال: حدّثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد: ثنا عبدالعزيز بن محمد عن صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعاً به. إسناده ضعيف جداً؛ ضرار بن صرد التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي ضعّفه، وكذّبه ابن معين. وفي التقریب «صدوق له أوهام وخطأ»، تقدّم في (٢٠١).

وله شواهد في الصحيحين وغيرهما تقدّمت في الحديث (١٥٤٨).

درجة الحديث:

صحيح.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرَ  
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَأَيْضًا فَلَمْ يُدْرِكْ عُبَادَةَ<sup>(١)</sup>.

٢٨٢ / ١ (١٥٥١) - / وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً<sup>(٢)</sup>. وَقِيَمَةُ النَّسَمَةِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ.

قلت: رواه التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، خِلَا: عَتَقَ نَسَمَةً.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه عبد الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لَمْ أَجِدْهُ بِالْمَطْبُوعِ مِنْ مَعَاجِمِ الطَّبْرَانِيِّ الثَّلَاثَةِ، وَلَا فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ، وَلَا غَيْرِهَا  
مِنَ الْمَصَادِرِ.

(٢) النَّسَمَةُ هِيَ النَّفْسُ وَالرُّوحُ. النَّهْيَةُ (٥ / ٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١ / ٣٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ: ثنا  
صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٩١١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ  
مَعَانِي الْأَثَارِ (٤٢٣٣)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢ / ٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي  
الْعِلَلِ الْمُنْتَهَايَةِ (٦٤٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقٍ (٤١ / ٢٧٤) مِنْ طَرَفِ ابْنِ  
الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
بَدِيمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث منكر؛ تفرد بروايته عبدالرحمن بن يزيد، قال أحمد: قلب أحاديث شهر فصيرها حديث الزهري، وجعل يضعفه. وقال: النسائي: متروك».

وهذا إسناد ضعيف؛ عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الدمشقي، قال البخاري: «عنده مناكير». وضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم. وقال أبو داود والنسائي: «متروك الحديث». وقال النسائي مرة: «ليس بثقة». وقال ابن عدي: «هو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء». التهذيب (٦/ ٢٩٥).

واختلف فيه على الوليد بن مسلم؛ فرواه النسائي في الكبرى (٩١١٦): أخبرنا عبدالله بن محمد بن تميم، قال: نا موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بديمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق نسمة.

والوليد بن مسلم ثقة يدلّس، ولم يصرّح بالسّاع.

وقد روي عن ابن عباس ما يخالف العتق، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٥٠٧، ١٢٥١١)، وعبد الرزاق (١٢٦١)، وأحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣٧)، وأبو داود (٢٦٤، ٢١٧٠)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي (٢٨٩، ٣٧٠)، والدارقطني (١٥٥، ١٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١١٨)، وفي شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٢٨)، والطبراني في الكبير (١٢٠٦٥، ١٢٠٦٦)،

(١٥٥٢) - وعن ابن عباس قال: بينا أم سلمة ذات ليلة مضاجعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ قامت كأنها مستخفية، فقال: «ما لك نقيست؟» قالت: نعم. فقال: «لا بأس أخذي عليك وضوءك ثم ارجعي إلى مكانك».

والحاكم وصححه (١ / ١٧٢)، والبيهقي في السنن (١ / ٣١٤، ٣١٥) من طرق عن مفسم، عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصّدق بدينار أو نصف دينار».

وحديث ابن عباس في كفارة إتيان الحائض قد روي بأسانيد كثيرة، وبالفاظٍ مختلفة، واضطربت فيه أقوال العلماء جداً بين مصحح ومضعف.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٣١٤-٣١٩)، والخلاصة للنووي (٦٠٦-٦٠٩)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٧٤-٢٨٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٧٥-١٠١)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١٦٦).

وقد قام الحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري - عليه رحمة الله - في كتابه المفيد: «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٢ / ٧٢-٨٤) بجمع طرق الحديث، ومناقشة من قال بضعفه، وتكلم على اختلاف الألفاظ، ورجح تصحيح الحديث وقال: «إن تحقيق المقام يطول جداً، ولا يتسع له إلا جزء مفرد».

درجة الحديث:

ضعيف بهذا السياق.

رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه الحَسِينُ بن عيسى الحَنَفِيُّ، ضَعَّفَهُ البَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ (١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١ / ٢٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بن إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ:

ثَنَا عَثْمَانُ بن أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ بن عيسى الحَنَفِيُّ: ثَنَا الْحَكَمُ بن أَبَانَ عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ الْحُسَيْنُ بن عيسى بن مَسْلِمٍ الحَنَفِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: «مَجْهُولٌ، وَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ». وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ». وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ قَلِيلٌ، وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ غَرَائِبٌ، وَفِي بَعْضِ حَدِيثِهِ مَنَاقِيرٌ». التَّهْذِيبُ (٢ / ٣٦٤).

وَالْحَكَمُ بن أَبَانَ الْعَدَنِيُّ أَبُو عيسى صَدُوقٌ وَلَهُ أَوْهَامٌ، تَقَدَّمَ فِي (٢٧٣).

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - دُونَ ذِكْرِ الْوَضُوءِ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حِضَّتْ، فَانْسَلَّتْ فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْفِستِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.

درجۃ الحدیث:

صَحِيحٌ، دُونَ قَوْلِهِ «لَا بِأَسْ تُحْذِي عَلَيْكَ وَضُوءُكَ».



(١٥٥٣) - وعن أم سلمة قالت: كان رسولُ الله يتقي سورةَ الدِّمِّ ثلاثًا، ثمَّ يُباشِر بعد ذلك.

قلت: لها حديثٌ عند ابن ماجه وغيره، خلا قولها: يتقي سورةَ الدِّمِّ ثلاثًا.

رواه الطَّبْرانِيُّ في الأوسط.

وفيه سعيد بن بَشِير، وثقه شُعبه، واختلف في الاحتجاج به<sup>(١)</sup>.

---

(١) يُستدرك على المصنّف أنّ الطَّبْرانِيَّ أَخْرَجَه في الكبير (٢٣ / ٣٦٥)، وَأَخْرَجَه في الأوسط (٥ / ٦٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، قال: نا مُحَمَّد بن بَكَّار، قال: نا سَعِيد بن بَشِير عن قَتَادَةَ، عن الحَسَن، عن أمّه، عن أمِّ سَلَمَةَ مرفوعًا به. قال الطَّبْرانِيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن قَتَادَةَ إلا سَعِيد بن بَشِير، تفرَّد به مُحَمَّد بن بَكَّار».

وأخْرَجَه من هذا الوجّه: الخطيبُ البَغْدادِيُّ في تاريخِ بَغْداد (٩ / ١٧٠) (٣٤٢٢) من طريقِ مُحَمَّد بن بَكَّار بن بِلَال: ثنا سَعِيد بن بَشِير عن قَتَادَةَ، عن الحَسَن، عن أمّه، عن أمِّ سَلَمَةَ مرفوعًا به.

وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا؛ سَعِيد بن بَشِير الأزدِيُّ ضعيفٌ منكُر الحديث عن قَتَادَةَ، تقدّم في (٥٥١).

وقَتَادَةَ مدلّسٌ ولم يصرّح بالسَّاع.

درجة الحديث:

ضعيفٌ جدًّا.

## باب في دم الحائض يُصيب الثوب

(١٥٥٤) - عن أبي هريرة؛ أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيض فيه. قال: «إِذَا طَهَرْتَ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ. وَالْحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْمُصَنِّفِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أُحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ».

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (٧١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢/ ٤٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٧٦٠٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

وإسناده حسن؛ ابن هليعة حاله معروف، وقد روى عنه قتيبة بن سعيد  
وعبدالله بن وهب، وروايتهما عنه مقبولة، وهو مدلس، وقد صرح بالسباع عند  
البيهقي.

وقد اختلف فيه على ابن هليعة؛ فرواه أحمد (٢ / ٣٦٤): حدثنا موسى بن داود  
الضبي: حدثنا ابن هليعة عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي  
هريرة؛ أن خولة بنت يسار... وذكره.

ورواية موسى بن داود الضبي عن ابن هليعة لا تعرف هل كانت قبل احتراق  
كُتبه أم لا؟ وابن هليعة مدلس ولم يصرح بالسباع.

وأخرجه ابن منده، كما في الإصابة (٤ / ٢٩٤)، والبيهقي (٢ / ٤٠٨، ٤٠٩) من  
طريق علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن خولة  
بنت يسار، قالت: قلت: يا رسول الله إني أحيض وليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ، فيُصيه  
الدم؟ قال: «اغسليه وصلّي فيه». قلت: يا رسول الله يبقى أثره. قال: «لا يضر».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤ / ٢٤١): حدثنا الحسن بن إسحاق  
الثستري: ثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا علي بن ثابت الجزري عن الوازع بن نافع، عن  
أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن خولة بنت حكيم مرفوعاً به.

فسمى خولة: بنت حكيم. وإسناده ضعيف جداً؛ الوازع بن نافع منكر  
الحديث، تقدّم في (٢٦٠).

وفي الباب عن عائشة: أخرجه البخاري (٣٠٨) بلفظ: قالت: كانت إحدانا تحيض  
ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على ساثره، ثم تصلّي فيه.

(١٥٥٥) - وعن خَوْلَةَ بنتِ حَكِيمٍ قالت: قلت: يا رسولَ الله إنِّي أُحِضُّ وليس لي إلَّا ثوبٌ واحدٌ. قال: «اغسِليه وصَلِّ فيهِ». قلت: يا رسولَ الله إنَّهُ يتعاقبه أثرُ الدَّم. قال: «لا يضرُّك». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ.  
وفيه الوازع بن نافع، وهو ضعيفٌ<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ (٢ / ٤٠٨): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عبد الله الحافظ: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ بن يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، وَبِشْرُ بن عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن يزيد الرُّشَكِ، عن مُعَاذَةَ، قالت: سَأَلْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها عن الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ. وَقَالَ بِشْرُ فِي حَدِيثِهِ، قلت: أَرَأَيْتِ الثَّوْبَ يُصِيبُهُ الدَّمُ فَأَغْسِلَهُ، فلا يَذْهَبُ أَثْرُهُ. فقالت: الماء طَهُورٌ.

وعن أسماء بنت أبي بكر عند البخاريِّ أيضًا (٣٠٧) بلفظ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسولَ الله أَرَأَيْتِ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كيف تَصْنَعُ؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكِنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلتَغْرِصْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ».

درجة الحديث:

صحيح.

(١) تقدَّم الكلامُ عليه في (١٥٥٤).

درجة الحديث:

صحيح.

(١٥٥٦) - وعن أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحْيِضُ فِي الثَّوْبِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ طَهَّرَهَا غَسَلَتْ مَا أَصَابَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ تُفَرِّغُ خَادِمَهَا لَغَسَلِ ثِيَابِهَا يَوْمَ طَهَّرَهَا.  
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢/ ٣٤٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْبَعَةَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: نَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.  
وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَجَاهِدٍ إِلَّا خَالِدٌ؛ تَفَرَّدَ بِهِ الْمِنْهَالُ».  
وَفِيهِ الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعَجَلِيُّ، مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، تَقَدَّمَ فِي (١٩).  
درجة الأثر:  
منكر.

## باب دخول الحائض المسجد

(١٥٥٧) - عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ:

«نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَحَدْتُ. فَقَالَ:

«أَوْحَيْضَتِكَ فِي يَدِكَ؟»

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الخُمْرَةُ: هِيَ مِقْدَارُ مَا يَضَعُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ فِي سُجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجَةٍ خُوصٍ وَنَحْوِهِ مِنَ النَّبَاتِ. النَّهْيُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/ ٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٧٠)، وَ (٦/ ١١١، ١١٢، ٢١٤، ٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ الْبَيْهِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ (١٧١٧، ١٧٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٥/ ٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَيْهِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٦٣٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٦١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَيْهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (١/ ٤٦٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ (١٦٠٧)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٠٦، ١١٠)، وَالذَّارِمِيُّ (١١٠٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٣٦٥)، وَابْنُ الْمُقَرِّئِ فِي مَعْجَمِهِ (٢٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَةِ (٩/ ٢٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ ذَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْهِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ مَرْفُوعًا بِهِ.

قال الدارقطني في العِلل (١٤ / ٣٦٤): «والقول قول مَنْ قال: عن البهي عن عائشة».

وعبدالله البهي - مولى مصعب بن الزبير أبو محمد - من رجال مسلم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «كان ثقةً معروفًا بالحديث». وقال ابن أبي حاتم في العِلل عن أبيه: «لا يحتجُّ بالبهي، وهو مضطرب الحديث». التهذيب (٦ / ٨٩، ٩٠). وفي التّريب (٣٧٢٣): «صدوقٌ يُحطى».

وأخرجه أحمد من وجه آخر (٢ / ٨٦): حدّثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة مرفوعًا به.

وابن أبي ليلى سَيِّئُ الحفظِ جدًّا، تقدّم في (٤٤).

وحديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (٢٧١، ٣٨٤)، وأحمد (٦ / ٤٥)، وأبو يعلى (٤٤٨٨)، وأبو عوانة (١ / ٢٦٢) وغيرهم، من طريق ثابت بن عبيد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة مرفوعًا به.

قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك؛ بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئًا من المسجد».

وفي الباب عن أبي هريرة: رواه مسلم (٢٩٩)، وأحمد (٢ / ٤٢٨) بلفظ: «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد، فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب». فقالت: إني حائض. فقال: «إن حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فناولته. واللفظ لمسلم».

(١٥٥٨) - وعن / أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: ٢٨٣ / ١  
«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ». قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي  
يَدِكَ».

وفي الباب أيضًا عن أنس: أَخْرَجَهُ الْبَزَّار (١٤ / ٦٥): ثنا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمِ أَبُو  
طَالِبِ الطَّائِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ». قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّ  
حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

وقال: «لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ».  
وإسناده حسن؛ فزید بن أحزم الطائى النبهانى أبو طالب البصرى، وثقه أبو  
حاتم، والنسائى، ومسلمة، والدارقطنى. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: «مستقيم  
الحديث». وقال صالح بن محمد: «صدوق فى الرواية». التهذيب (٣ / ٣٩٣).  
وأبو عاصم هو الضحاک بن مخلد بن الضحاک الشيبانى: ثقة ثبت من رجال  
الشيخين. وشيب بن بشر حسن الحديث، تقدم فى (٣٩١).

وفي الباب أيضًا عن أبي بكرة: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ  
(١ / ٢٨٣)، وسياتي فى (١٥٥٩)، قال الهيثمى: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ  
مَوْثِقُونَ».

درجة الحديث:

صحيح.



رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَرَجَالُهُ مُوثَّقُونَ<sup>(١)</sup>.

(١٥٥٩) - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَخَادِمٍ:

«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «نَاوِلِينِي».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَالُهُ مُوثَّقُونَ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (١٥٥٧).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

صَحِيحٌ.

(٢) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (١٥٥٧).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

صَحِيحٌ.

## باب غُسل الكافر إذا أسلم

(١٥٦٠) - عن أبي هريرة؛ أنَّ ثُمَامَةَ بن أُنَال - أو أُنَاكَةَ - أسلم، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبَزَّارُ، وَزَادَ: «بِإِذْنِ وَسِيدِ».

(١٥٦١) - وَهُوَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى: لَمَّا أَسْلَمَ ثُمَامَةُ بن أُنَال أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَصِلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ وَالبَزَّارِ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ العُمَرِيُّ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو أَحْمَدَ بن عَدِيٍّ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُمَا مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ إِلَى كَذِبٍ. وَقَالَ أَبُو يَعْلَى: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ هُوَ العُمَرِيُّ فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٠٤، ٤٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ وَشُرَيْحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا. وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ (١٦٦٧)، وَالخَطِيبُ فِي الْأَسْمَاءِ المِبْهَمَةِ فِي الْأَنْبَاءِ المَحْكَمَةِ (١/ ١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍ بِهِ. وَعَبْدُ اللهِ بن عَمْرٍ العُمَرِيُّ حَسَنُ الْحَدِيثِ، تَقَدَّمَ فِي رَقْمِ (١٤١٩). وَسَعِيدُ بن أَبِي سَعِيدِ المَقْبُرِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ.

وأخْرَجَه البزار (٣٣٣- كشف الأستار): حدَّثنا سلمة بن شبيب، وزُهَيْر بن  
عَمَد - واللفظ لزهير - أبا عبد الرزاق: أنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري،  
عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وقال: «لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا عبد الرزاق».

وأخْرَجَه من هذا الوجه: عبد الرزاق (٩٨٣٤، ١٩٢٢٦)، ومن طريقه ابن  
الجارود في المنتقى (١٥)، وأبو بكر بن الخلال في السنة (١٦٧٠)، وابن خزيمة  
(٢٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢ / ١١٥)، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقي في  
السنن (١ / ١٧١)، والخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (١ / ١٠):  
أخبرنا عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعًا.  
دون قوله: «بهاء وسدر».

وعند الخلال: عبد الله بن عمر وحده.

وعبيد الله بن عمر ثقة ثبت مشهور من رجال الصحيح.

وزواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

فرواه أبو يعلى في مسنده (٦٥٤٧): حدَّثنا بشر بن سنيحان: حدَّثنا عمرو بن  
عَمَد الرزيني قال: فما رأيت مثله بعيني قط: حدَّثنا سفيان الثوري عن رجل، عن  
سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وزواه الخطيب في الأسماء المبهمة (١ / ١٠) من طريق أبي القاسم الطبراني:  
حدَّثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: حدَّثنا محمد بن يوسف الفريابي:  
حدَّثنا سفيان عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن ثامة بن  
أثال أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل ويصلي.

(١٥٦٢) - وعن وائلة بن الأسقع، قال: لما أسلمت آتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي: «اغتسل بيهاء وسدر، وألق عنك شعر الكفر». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ.

قال الطَّبْرَانِيُّ: «هذا الحديثُ عند سُفيان عن عبدالله وعبيدالله يعني ابني عمر العُمري».

قال الخطيبُ: «رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِإِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ شَكَّ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ عبيدالله بن عمر أو عبدالله بن عمر. وَرَوَاهُ عبيدالله الأشجعي عن سُفيان الثوري، عن عبيدالله بن عمر».

وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (١٤٢١)، وَالخطيب (١٠ / ١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرِ الْأَسَدِيِّ، وَالْأَشْجَعِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفيان، عَنْ عبيدالله بن عمر، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ بِهِ.

وَأَصْلُ حَدِيثِ ثُمَامَةَ فِي الصَّحِيحِينَ، لَكِنَّ الْمَذْكَورَ فِي رِوَايَتِهِمَا أَنَّهُ اغْتَسَلَ، وَلَيْسَ فِيهَا أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِذَلِكَ.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤ / ٦٦٥): «وليس تركه فيها الأمر بالغسل معارضاً للأمر به؛ على ما عُرِفَ مِنْ قَبُولِ الزِّيَادَةِ».

وَصَحَّحَ ابْنُ الْمَلِّقَنِ حَدِيثَ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَّثَالٍ. رَاجِعِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٤ / ٦٦٣).

وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٤).

درجة الحديث:

صحيح، دون قوله «بهاء وسدر».

وفيه منصور بن عمار الواعظ، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

(١٥٦٣)- وعن قتادة أبي هشام، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لي: «يا قتادة اغتسل بياض وسدر واحلق عنك شعر الكفر»، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر من أسلم أن يختن وإن كان ابن ثمانين سنة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٨٢)، والصغير (٢ / ٤٢) قال: حدثنا محمد بن إدريس بن مطلب الجصيصي: ثنا سليم بن منصور بن عمار: ثنا أبي عن معروف أبي الخطاب، عن وإثلة بن الأسقع به مرفوعاً.

قال: «لم يرو عن وإثلة بن الأسقع إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به منصور بن عمار». وأخرجه من هذا الوجه: الحاكم (٣ / ٥٧٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩ / ٣٢٩)، وفي تاريخ أصبهان (١ / ٤٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١ / ٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢ / ٣٥٥ - ٣٥٦) من طريق سليم بن منصور بن عمار به.

وإسناده ضعيف جداً؛ منصور بن عمار الواعظ، ضعيف. راجع اللسان (ت٧٩٣١).

ومعروف بن عبد الله الحنيط أبو الخطاب الدمشقي، مولى وإثلة بن الأسقع، ضعيف كذلك. التهذيب (١٠ / ٢٣٢). وفي التقریب (ت٦٧٩٤): «ضعيف».

درجة الحديث:

ضعيف جداً.

## رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ (١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٩ / ١٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ: ثنا أحمد بن عبد الملك بن وإقد الحرّاني: ثنا قتادة بن الفضل بن قنادة الرهاوي عن أبيه: حَدَّثَنِي عُمُّ أَبِي هِشَامِ بْنِ قَنَادَةَ الرَّهَاطِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِهِ مَرْفُوعًا. وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٢٦١٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَإِقْدَ الْحَرَائِيِّ بِهِ.

أحمد بن عبد الملك بن وإقد الحرّاني ثقة من رجال الصّحيح، تكلم فيه بلا حجة. وقاتدة بن الفضل بن عبدالله الرهاوي، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧ / ١٣٥): «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات (٩ / ٢٢). وأبوه الفضل بن عبدالله بن قنادة الرهاوي ذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٣١٧).

وهشام بن قنادة الرهاوي ذكره البخاري في تاريخه (٨ / ١٩٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ٦٨) وسكتنا عنه. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ / ٥٠٣)، ثم أعاده في أتباع التابعين (٧ / ٥٦٩).

وقنادة الجرشى الرهاوي صحابي. الإصابة (٣ / ٢٢٦).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ١٠٣٣): «تنبه: وقع الأمر بالغسل لغير الاثنين المذكورين - يعني: قيس بن عاصم وثمامة بن أنال - لجماعة، فمنهم واثلة: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، ومنهم قنادة الرهاوي: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أيضًا، ومنهم عقيل بن أبي طالب: رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ، وَأَسَانِيدُهَا ضَعِيفَةٌ».

درجة الحديث:  
ضعيف.

## باب ما يُغسَل من النَّجَاسَةِ

(١٥٦٤) - عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُسْقِي رَجُلَيْنِ مِنْ رَكْوَةِ<sup>(١)</sup> بَيْنَ يَدَيْ، فَتَنَخَّمْتُ فَأَصَابَتْ نُخَامَتِي ثُوبِي، فَأَقْبَلْتُ أُغْسِلُ ثُوبِي مِنَ الرَّكْوَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمَّارُ مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثُوبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَالْمَنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ، وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ، وَأَبُو يَعْلَى.

(١٥٦٥) - وَلَهُ عِنْدَ الْبَزَّارِ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَيْتٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةِ لِي، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُغْسِلُ ثُوبِي مِنْ جَنَابَةِ أَصَابَتِهِ. فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالْدَّمِ».

وَمَدَارُ طَرُقِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ عَلَى ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الرَكْوَةُ مَثَلَةُ الرَّاءِ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ. لِسَانَ الْعَرَبِ مَادَةٌ (رَكَ).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْكَبِيرِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٥٩٦٣)، وَأَبُو يَعْلَى (١٦١١)، وَالْبَزَّارِ (١٣٩٧) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَمَّارِ بِهِ مَرْفُوعًا.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا علي بن زيد، تفرّد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد».

وأخرجه من هذا الوجه: العُقيليُّ في الضعفاء (١ / ٤٦٦)، وابن عدِيّ في الكامل (٢ / ٣٠٢)، والدارقطنيُّ في سننه (١ / ١٢٧)، وأبو نُعيم في معرفة الصحابة (٥٢١٤)، والبيهقيُّ في الكبرى (١ / ١٤)، وابن الجوزيُّ في العِلل المتناهية (٥٤٢).

وقال العُقيليُّ: «حديثه -يعني: ثابت بن حماد- غير محفوظ، مجهول».

وقال ابن عدِيّ: «ثابت بن حماد له -غير هذه الأحاديث- أحاديثٌ يُخالف فيها وفي أسانيدِها الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات».

وقال الدارقطنيُّ: «لم يروه غيرُ ثابت بن حماد، وهو ضعيفٌ جدًّا».

وقال البيهقيُّ: «هذا باطلٌ لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار. وعلي بن زيد غيرٌ محتجٌّ به، وثابت بن حماد متهم بالوضع».

وثابت بن حماد تركه الأزديُّ وغيره، ونقل أبو الخطّاب الحنبليُّ عن اللالكائي أنَّ أهل النَّقل اتَّفَقوا على ترك ثابت بن حماد، وراجع اللسان (١٦٧٣).

وعلي بن زيد بن جُدعان تقدّم، وفيه مقالٌ مشهورٌ.

فهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا.

درجة الحديث:

ضعيفٌ جدًّا.



## / باب في المَذْي

(١٥٦٦) - عن مَعْقِل بن يَسَار؛ أَنَّ عَثْمَانَ بن عَفَّانَ كَانَ يَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، فَسَدَّدَ رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ المَذْيِ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي تَفْسِلُهُ بِالمَاءِ، وَتَوْضُؤًا وَصَلُّ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بن عَجْلَانَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ (١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (٢٠ / ٢١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: ثنا أَبُو اليَمانِ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بن عِيَّاشَ بن عَطَاءِ بن عَجْلَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بن قَرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بن يَسَارَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَإِسْنَادُهُ تَالَفٌ؛ عَطَاءُ بن عَجْلَانَ الحَنْفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ العَطَّارُ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً، وَعَمْرُو بن عَلِيٍّ، وَالجَوْزْجَانِيُّ: «كَذَّابٌ». وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ الحَدِيثِ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ جَدًّا... وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ». وَقَالَ البَخَارِيُّ وَالسَّاجِيُّ: «مُنْكَرُ الحَدِيثِ». وَقَالَ عَلِيُّ بن الجُنَيْدِ، وَالأَزْدِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ». وَقَالَ يَعْقُوبُ بن سُفْيَانَ: «لَا يَسُوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا». وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «كَانَ يَتَلَقَّنُ كَلِمًا لَقِّنَ وَيُجِيبُ فِيهَا يُسْأَلُ، حَتَّى صَارَ يَرُوي المَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، لَا يَحِلُّ كُتُبَ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الِاعْتِبَارِ». رَاجِعِ التَّهْذِيبَ (٧ / ٢٠٨).

وفي البابِ عن عليٍّ عليه السَّلام: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣)،  
وفيه: قال: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتَيْهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»،  
وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وعن أبي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٧٨٧٠)  
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ: ثَنَا أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ  
عَلِيٌّ رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... الْحَدِيثُ.  
وَأَبُو هَارُونَ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ الْبَصْرِيُّ الْعَبْدِيُّ مَتْرُوكٌ، تَقَدَّمَ فِي (٢٥٩).

وعن عبدالله بن سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١١)، وَابْنُ أَبِي  
عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٨٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢ / ٤١١) مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ  
صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ  
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ،  
وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمِذِّي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ  
فَرَجَكَ وَأَنْثِيكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

قال الحافظُ ابن حجرٍ في التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١ / ٣١٠ - ٣١١): «وَفِي إِسْنَادِهِ  
ضَعْفٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ».

وَانظُرِ الْبَدْرَ الْمُنِيرَ (٢ / ٤١٧)، وَنَصَبَ الرَّايَةَ (١ / ٩٣، ٩٤).

درجة الحديث:

صحيحٌ من حديثِ عليٍّ عليه السَّلام.

(١٥٦٧) - وعن أبي سعيد الخدري قال: بعث عليّ رجلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن المذي، فكفره أن يكون هو الذي يسأله؛ لمكان فاطمة. فقال: يا رسول الله الرجل يرى المرأة فيمذي، عليه الغسل؟ فقال: «تلك يلقاها فحولة الرجال، يُجزئك من ذلك الوضوء». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وفيه أبو هارون العبدي، وأجمعوا على ضعفه<sup>(١)</sup>.

---

(١) تقدّم الكلام عليه في الحديث (١٥٦٦).

درجة الحديث:

صحيح من حديث عليّ عليه السلام.

## باب في بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ

(١٥٦٨) - عن أبي ليلى قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى صَدْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَبَالَ، فَرَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيعَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوا ابْنِي لَا تُفْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ بَيْتَ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَمَعَهُ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَاسْتَخْرَجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لَنَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (١).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤ / ٣٤٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧ / ٧٧، ٧٨) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بِهِ مَرْفُوعًا. وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَخْتَصِرًا مَقْتَصِرًا عَلَى قِصَّةِ الصَّدَقَةِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ (١٠٨١٤، ٣٧٦٨٠)، وَالذَّارِمِيُّ (١٦٨٣) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بِهِ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ثِقَةٌ ثَبَتَ مَشْهُورٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُوهُ، وَجَدُّهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ التَّهْذِيبِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٥٨١): ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ بِهِ مَرْفُوعًا مَخْتَصِرًا عَلَى قِصَّةِ الْبَوْلِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٢٩٩)، وأحمد (٤ / ٣٤٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٥١)، والدُّولابي في الكنى (٣٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧٩)، والطبراني في الكبير (٦٤٢٤) من طرق عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جدّه أبي ليلى، قال: كنّا عند النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فجاء الحسن بن عليّ يمجو حتّى صعّد على صدره، فبال عليه، قال: فابتدرناه لناخذة، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «ابني ابني»، قال: ثمّ دعا بقاء فصبّه عليه. واللفظ لأحمد.

وروّع في رواية ابن أبي شيبه: «الحسين».

وهذا إسنادٌ فيه مقال؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى.

وفي الباب عن أمّ سلمة: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦١٩٧): ثنا محمد بن حنيفة الواسطي، قال: وجدت في كتاب جدّي بخطه، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أمّه، عن أمّ سلمة؛ أنّ الحسن -أو الحسين- بال علي بن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لا تُزرموا ابني»، أو «لا تستعجلوه»، فتركه حتّى قضى بولّه، فدعا بقاء فصبّه عليه.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا هشيم؛ تفرد به محمد بن ماهان».

وإسناده ضعيف؛ هشيم -هو ابن بشير بن القاسم- ثقة ثبت، لكنّه كثير التّديس والإرسال، ولم يصرّح بالسّماع، تقدّم (٣١٧).

ومحمد بن حنيفة أبو حنيفة الواسطي، قال الدّارقطني: «ليس بالقويّ». راجع

اللّسان (٧ / ١٠٩).

(١٥٦٩) - وعن ابن عباس قال: جاءت أم الفضل بنت الحارث بأم حبيبة بنت العباس، فوضعتها في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فبالت، فاختلفت بينهما أم الفضل، ثم لکمت بين كتفیها، ثم اختلفت بينهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أعطني قدحاً من ماء»، فصبه على مبالها، ثم قال: «اسكبوا الماء في سبيل البول».

رواه أحمد. وفيه حسين بن عبدالله، ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن معين في رواية، ووثقه في أخرى<sup>(١)</sup>.

---

وعجز الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (١٤٨٥)، (١٤٩١، ٣٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩)، ولفظه: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرًا من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كُخ كُخ»؛ ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة».

وفي الباب عن أنس بن مالك، وأبي أمامة، وعبدالله بن عمرو، وأم سلمة، رضي الله عنهم وسيأتي الكلام عليهم في أحاديث هذا الباب.

درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٢ / ١) قال: حدثنا أبو جعفر المدائني، قال: أخبرنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق: حدثنا حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس به مرفوعاً.

(١٥٧٠) - وعن أنس بن مالك قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راقد في بعض بيوته على قفاه إذا جاء الحسن يدرج، حتى قعد على صدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم بال على صدره، فجيئت أميطة عنه، فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «وَيْحَكَ يَا أَنَسُ دَعِ ابْنِي وَتَمَرَةَ فُؤَادِي؛ فَإِنَّهُ مَن آذَى هَذَا فَقَدْ آذَانِي، وَمَن آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى الْبَوْلِ صَبًّا، فَقَالَ: «يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه نافع أبو هرمرز، وقد أجمعوا على ضعفه<sup>(١)</sup>.

---

وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٥ / ١٨): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الدَّمَشْقِيُّ: ثنا أحمد بن خالد الوهبي: ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم... وذكره.

فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ.

وإسناده ضعيف؛ الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ترجمته تحتاج إلى تحرير. راجع التَّهْذِيبُ (٢ / ٣٤١).

درجة الحديث:

ضعيف.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣ / ٤٢-٤٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ:

ثنا إسحاق بن إبراهيم بن صالح الأَسَدِيِّ: ثنا نافع أبو هُرْمُز، عن أنس بن مالك به مرفوعًا.

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ جدًّا؛ نافع بن عبدالله أبو هُرْمُز ضعّفوه، وكذّبه ابن معين، وقال أبو حاتم: «متروكٌ، ذاهب الحديث»، تقدّم في (٥٥٥).

وفي البابِ عن أمّ الفضل: أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٠): ثنا عفان: ثنا وهيب، قال: حدّثنا أيوب عن صالح أبي الحليل، عن عبدالله بن الحارث، عن أمّ الفضل، قالت: آتيت النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقلت: إني رأيت في منامي في بيتي - أو حُجرتي - عضوًا من أعضائك. قال: «تَلِدُ فَاطِمَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَلَامًا فَتَكْفُلِيَنَّهُ». فولدت فاطمةً حَسَنًا فَدَفَعْتَهُ إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتَهُ بَلْبَن قُثَم، وآتيت به النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يومًا أزوَرُهُ، فأخذه النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فوضعه على صدره، فبال على صدره، فأصاب البولُ إزاره فَرَخَخْتُ بيدي على كَتِفِيهِ، فقال: «أَوْجَعَتِ ابْنِي أَضْلَحَكَ اللهُ»، أو قال: «رَحِمَكَ اللهُ». فقلت: أعطني إزارك أغسله. فقال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ».

ورجاله ثقات رجالُ الشَّيْخِينَ.

وعن أبي السَّمْح مولى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي: ثنا يحيى بن الوليد: ثنا مُجَلُّ بن خَلِيفَةَ: ثنا أبو السَّمْح قال: كنت أخذم النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «وَلْتَنِي



قفاك»، فأولَّيه قفائي، فاستُرَّه به، فأُتي بحَسَن أو حُسين رضي الله عنهما فَبال على صدرِه، فَجِئتُ أغسِلُه، فقال: «يُغسَل من بولِ الجارية ويُرَشُّ من بولِ الغلام». وإسناده حسن؛ عبدالرحمن بن مهدي ثقة حافظ عالم مشهور.

ويحيى بن الوليد بن المُسيَّر الطَّائِي، قال النَّسَائِي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حَبَّان في الثَّقَات. راجع التَّهذِيب (١١ / ٢٩٦). وفي التَّقْرِيب (٧٦٦٧): «لا بأس به».

ومُجَلِّ - بضمُّ أوَّلِه وكسرِ ثانيه وتشدِيد اللّام - ابن خَلِيفَة الطَّائِي ثقة من رجالِ الصَّحِيح.

وأبو السَّمح مولى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صحابيٌّ. الإصابَة (٤ / ٩٥).

وعن زَيْنَب بنتِ جَحش: رَوَاهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (١٤٩١)، وأبو بكر بن أبي شَيْبَة، كما في إتحافِ الخَيْرَة (رقم ٤٩٨ / ١)، وأبو يَعلى كما في الإتحاف (٤٩٨ / ٢)، والطَّبْرَانِي في الكَبِير (٢٤ / رقم ١٤٧) من طرق عن لَيْث بن أبي سُلَيْم، عن حُدَيْر - مولى بني عَبَس - عن مولى لَزَيْنَب بنتِ جَحش، عن زَيْنَب بنتِ جَحش؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان نائِماً عِنْدَها وحُسين يَجِبو في البَيْتِ، فغَفَلت عنه، فحَبَا حَتَّى أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فصَعَدَ على بَطْنِه، ثُمَّ وَضَع ذَكَرَه في سَرَّتِه فَبال، قالت: فاستَيْقِظ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقامت إليه فحَطَطتُه عن بَطْنِه، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «دَعِي ابْنِي»، فلَمَّا قَضَى بولَه أخذَ كوزًا من ماءِ فِصْبِه، ثُمَّ قال: «إِنَّهُ يُصَبُّ من بولِ الغلام ويُغسَل من الجارية».

وعند عبدالرزاق: «حدوب، عن مولى لزئنب»، وعند الطبراني: «حدمر مولى لبني عبس».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤ / رقم ١٤١) من طريق ليث، عن أبي القاسم مولى زئنب، عن زئنب به.

قال البوصيري في الإتحاف: «هذا حديثٌ مداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ».

وقوله: «يُصَبُّ على بولِ الغلامِ ويُغَسَّلُ بولُ الجارية» له شاهدان من حديث علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو.

أمَّا حديثُ علي بن أبي طالب فأخرجه أحمد (١ / ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبلي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في بول الغلام الرضيع: «يُنْضَحُ بولُ الغلامِ ويُغَسَّلُ بولُ الجارية».

قال الترمذي: «قال قتادة: وهذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غَسَلَا جميعًا... هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقد اختلف فيه على قتادة؛ فرواه ابن أبي عروبة عنه، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليٍّ موقوفًا ولم يرفعه.

أخرجه أبو داود (٣٧٧).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١ / ٨٨): «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني».

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢٥١) عن أحمد بن يحيى الخلواني، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عبدالله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَنَضَّحَهُ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتَ عَلَيْهِ فَغَسَلَهُ.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه إلا أسامة ابن زيد؛ تفرد به عبدالله بن موسى».

وعبدالله بن موسى بن إبراهيم أبو محمد التيمي الطَّلحي اختلف فيه؛ راجع التهذيب (٦ / ٤٤). وفي التَّقریب (ت ٣٦٤٥): «صدوق كثير الخطأ».

وأسامة بن زيد أبو زيد اللثمي تقدّم (٢٢٧)، وهو حسن الحديث.

وعمر بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه تقدّم الكلام عليهم في (٢٦٣).

حسن إسناده الهيثمي في المجمع، كما سيأتي برقم (١٥٧٣).

وقد اختلف في هذا الإسناد على أسامة بن زيد؛ فرَوَاهُ أحمد (٦ / ٤٢٢)، وابن

ماجه (٥٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٥ / رقم ٤٠٨) من رواية أبي بكر الحنفي،

عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أمّ كُرْز، قالت: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بغلام... الحديث.

قال البوصيري في مصباح الزُّجاجة (١ / ٧٦): «هذا إسناد منقطع؛ عمرو بن

شُعيب لم يسمَع من أمّ كُرْز».

درجة الحديث:

ضعيفٌ جدًّا من حديث أنس.

بالحُسَيْنِ فَجَعَلَ يُقْبَلُهُ، فَبَالَ فَذَهَبُوا لِيَتَنَاوَلُوهُ، فَقَالَ: «ذَرُوهُ»<sup>(١)</sup>، فَتَرَكَهُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وَفِيهِ عُقَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١٥٧٢) - وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَائِمًا عِنْدَهَا وَحَسِينٌ يَجُوبُ فِي الْبَيْتِ، فَغَفَلَتْ عَنْهُ، فَحَبَا حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ وَضَعَ ذَكَرَهُ فِي سُرَّتِهِ فَبَالَ، قَالَتْ: فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَحَطَّطْتُهُ عَنْ بَطْنِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «دَعِي ابْنِي»، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَخَذَ كُوْزًا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ يُصَبُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنَ الْجَارِيَةِ»... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

(١) فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: «لَا تَقْطَعُوا دَرَّهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨ / ١٦٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْحَوَاطِي: ثنا أَبُو الْيَمَانِ:

ثَنَا عُقَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَفِيهِ عُقَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، تَقَدَّمَ (٣٧٧)، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَلَهُ شَوَاهِدٌ تَقَدَّمَتْ فِي (١٥٦٨) وَ (١٥٧٠).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيِّ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(١)</sup>.

(١٥٧٣) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَنَضَّحَهُ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتَ عَلَيْهِ فَغَسَلَهُ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

(١٥٧٤) - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ بَالَ عَلَى بَطْنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا  
 تُزْرِمُوا<sup>(٣)</sup> ابْنِي»، أَوْ «لَا تَسْتَعْجِلُوهُ»، فَتَرَكَهُ حَتَّى قَضَى بَوْلَهُ، فَدَعَا بِإِثْمَانَ  
 فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ فِي طَرِيقِهِ  
 وَجَادَةً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (١٥٧٠).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ.

(٢) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (١٥٧٠).

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) أَي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ. النِّهَايَةُ (٢/ ٣٠١).

(٤) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (١٥٦٨).

(١٥٧٥) - وعن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْغُلَامُ لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ صُبَّ عَلَى بَوْلِهِ، وَإِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ غَسَلَهُ».

قلت: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>.

---

درجة الحديث:

صحيحٌ بشواهده.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣/ ١٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِه مَرْفُوعًا. وَقَالَ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٦٩٢١): حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ الْمَاءَ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلِمٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ، تَقَدَّمَ فِي (٥٤٠).

---

وأخرجه أبو داود (٣٧٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤١٦ / ٢): حدّثنا  
عبدالله بن عمرو بن أبي الحجّاج أبو مَعْمَر: ثنا عبد الوارث عن يونس، عن  
الحسن، عن أمّه؛ أنّها أبصرت أمّ سلمة تصبّ الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا  
طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

وقال البيهقي: «وهذا الحديث صحيح عن أمّ سلمة من فعلها».

صحّ إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (٨٩ / ١).

درجة الحديث:

ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً.

## باب فيما صُيغ بالنجاسة

(١٥٧٦) - عن الحسن؛ أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي: ليس لك ذلك؛ قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأراد أن ينهى عن حُللِ الحَبْرَةِ<sup>(١)</sup>؛ لأنها تُصَبَغ بالبول، فقال له أبي: ليس ذلك؛ قد لبسهنَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ولبسناهنَّ في عهده.

رواه أحمد، والحسن لم يسمع من عمر، ولا من أبي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحَبْرَةُ: بوزن العنبة: على الوصف والإضافة، وهو بُرد بيان. النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٣) قال: حدَّثنا هُشَيْم: أخبرنا يونس عن الحسن؛ أن عمر... وذكره.

ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الحسن بن يسار البصري - وهو الثقة الفقيه المشهور - لم يسمع من عمر، ولا من أبي. وراجع جامع التحصيل (١/ ١٦٢)، والتَّهْذِيب (٢/ ٤٨٨).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنَّف (١٤٩٥) عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن الحسن قال: قال عمر: لو تمهينا عن هذا العصب؛ فإنه يُصَبَغ بالبول، فقال أبي بن كعب: والله ما ذلك لك. قال: ما؟ قال: إننا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل، وكفن فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال عمر: صدقت.



---

وعَمْرُو هُو ابْن عُبَيْدِ بْنِ بَابِ التَّمِيمِيِّ، ضَعِيفٌ، وَاتَّهَمَهُ جَمَاعَةٌ. التَّهْذِيبُ (٨/٧٠).

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٤٩٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَبْرَةِ مِنْ صِبَاغِ الْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَبِسَهَا؟ قَالَ عُمَرُ: بَلَى. قَالَ الرَّجُلُ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ»، فَتَرَكَهَا عُمَرُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (١٤٩٤) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنِ ثِيَابِ حَبْرَةٍ؛ لَصَبِغِ الْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ تُهَيِّنَا عَنِ التَّعَمُّقِ. وَقَتَادَةُ وَابْنُ سِيرِينَ رَوَايَتُهُمَا عَنْ عُمَرَ مَرْسَلَةً.

درجة الحديث:

ضعيف.

## باب الحكم بطهارة الأرض

(١٥٧٧) - عن عبدالله - يعني ابن مسعود - قال: كُنَّا نَصَلِّي مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئِهِ.  
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (١).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠ / ٢٠٠) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّافِعِيُّ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ: ثنا سَفِيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٧)، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (١ / ١٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١ / ١٣٩) مِنْ طَرِيقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوفِ (٦٢٥) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكَ، وَهَشِيمِ، وَابْنِ إِدْرِيسَ، كُلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئِهِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٤١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٣٧)، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (١ / ١٧١) مِنْ طَرِيقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَمَرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئِهِ».

الْأَعْمَشُ وَأَبُو وَائِلٍ ثِقَتَانِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبِزَّارُ (١٧٧٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ

(١٥٧٨) - وعن أبي أمامة قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يتوضأ من موطئ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه / أبو قيس محمد بن سعيد المصلوب، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

٢٨٦ / ١

---

هارون، قال: أنا شريك عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله قال: «كنا لا نتوضأ من موطئ».

وقال: «وهذا الحديث هكذا رواه يزيد عن شريك، ورواه غير شريك عن الأعمش، عن أبي وإئل».

وشريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه.  
درجة الحديث:

صحيح.

(١) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨ / ١٢٠) قال: حدَّثنا عبد الله بن الصَّبَّاحُ الأصبهانيُّ:

ثنا الوليد بن شجاع: ثنا أبو معاوية: ثنا أبو قيس عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي سلام الحبشي، عن أبي أمامة به مرفوعاً.

وإسناده تالف؛ أبو قيس هو محمد بن سعيد المصلوب، ضعفه، وكذبه النسائي، وأتمه ابن حبان بالوضع، تقدم (٢٨١).

درجة الحديث:

موضوعٌ بهذا الإسناد.

## باب في الأرض تُصيّها النَّجاسةُ

(١٥٧٩)- عن عبد الله -يعني ابن مسعود- قال: جاء أعرابيُّ فَبَالَ في المسجدِ، فأمر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ فَاحْتَفَرَّ وَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ. قال الأعرابيُّ: يا رسولَ اللهِ المرءُ يحبُّ القومَ ولما يعملُ بِعَمَلِهِمْ؟ فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ».

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى.

وفيه سَمْعَانُ<sup>(١)</sup> بن مالك، قال أبو زُرْعَةَ: ليس بالقويِّ. وقال ابن خِرَاشٍ: مجهولٌ. وبقية رجاله رجال الصَّحيح.

(١٥٨٠)- وروى أبو يعلى عَقِبَهُ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مثله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في مطبوعة القُدسيِّ: سُفْيَانُ بن مالك، والصَّواب -والله أعلم- ما أثبتته، كما في مسند أبي يعلى وغيره. وقد وضعت على السَّين المهملة علامة الفتح من أعلى تبعاً للسَّمعاني في الأنساب (٧ / ٢٣٢)، أمَّا الكسر فقد ذكره ابن ناصر الدِّين في توضيح المشتبهِ (٥ / ١٠١). وقال الزَّبيدي: «سمعان بالكسر والعامَّة تفتح السَّين»، وانظر تاج العروس مادة (س م ع).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦ / ٣١٠-٣١١) قال: حدَّثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ: حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش: حدَّثنا سَمْعَانُ بن مالك المالكِيُّ عن أبي وائل، عن عبد الله به مرفوعاً.

وأخْرَجَهُ من هذا الوجه: الطَّحاوِيُّ في شرح معاني الآثار (١٠)، والدَّارِقُطِيُّ (١/ ١٣١-١٣٢) من طريق أبي بكر بن عيَّاش به.

ولفظ الطَّحاوِيُّ: بال أعرابيٍّ في المسجدِ، فأمرَ به النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ من ماءٍ، ثُمَّ أَمَرَ به فَحَفِرَ مَكَانَهُ.

وقال الدَّارِقُطِيُّ: «سَمِعَنا مَجْهُولٌ».

وإسناده ضعيفٌ؛ سَمِعَنا بن مالِك، قال أبو زُرْعَةَ: «ليس بالقويِّ». وقال ابن خِراش: «مجهولٌ». راجع اللُّسان (٤/ ت ٣٦٧٦).

وقال أبو زُرْعَةَ، كما في الجرح والتَّعديل (٤/ ٣١٦): «إنَّه حديثٌ منكروٌ».

وأخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ في السُّنن (١/ ١٣٢) من طريق يوسف بن موسى: نا أحمد بن عبد الله: نا أبو بكر بن عيَّاش: نا المعلِّ المالكِيُّ عن شقيق، عن عبد الله قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... وفيه: فَذَهَبَ الشَّيْخُ فَأَخَذَ يَبُولُ في المسجدِ، فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقَامُوهُ. قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ؛ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَصَبُّوا عَلَى بَوْلِهِ الْمَاءَ.

وقال: «كذا قال يوسف: المعلِّ المالكِي. المعلِّ مجهولٌ».

وأخْرَجَهُ أبو يَعْلَى (٦/ ٣١٢): حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس به مرفوعًا مثل حديث عبد الله. ورجاله رجال الصَّحيح.

قال الدَّارِقُطِيُّ في العِلل (٥/ ٨١): وقال أبو هشام الرَّفاعِيُّ في لفظه: «فأمرَ بِمَكَانِهِ فَاحْتَفَرَ»، وَليست بِمَحْفُوظَةٌ عن أبي بكر بن عيَّاش».

وأخرجه الدارقطني، كما في نَصَب الرّاية (١ / ٢١٢)، وابن الجوزي في العِلل المتناهية (٥٤٥) من طريق عبدالجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس؛ أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء».

قال الدارقطني: «وهم عبدالجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رَووه عنه، عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن طاوس؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «احفروا مكانه» مرسلًا، فاحتلَط على عبدالجبار المتنان».

وأصل حديث أنس أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٩٩)، والترمذي (١٤٨)، والنسائي (٥٢، ٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف (٢٠٤٢) وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن أنس به، وليس فيه الحفر.

ولفظ مسلم: «أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دَعُوهُ»، فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب فُصِبَّ على بوله.

وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨) بلفظ: قام أعرابياً فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «دَعُوهُ وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

وقوله: «المرء مع من أحب» أخرجه البخاري (٦١٦٨، ٦١٦٩، ٦١٧٠) مطوَّلاً ومختصراً، ومسلم (٢٦٤١) من طريق الأعمش، عن أبي واثل قال: قال

(١٥٨١) - وعن نافع قال: سُئِلَ ابنَ عَمَرَ عن الحِيطَانِ تَكُونُ فِيهَا العِدْرَةَ وَأَبْوَالُ النَّاسِ وَرَوْثُ الدَّوَابِّ، فَقَالَ: إِذَا سَالَتْ عَلَيْهِ الأَمْطَارُ وَجَفَّفَتْهُ الرِّيحُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ. يَذْكَرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ.

وفيه عمرو بن عثمان الكلابي الرقي، ضعفه أبو حاتم والأزدية، ووثقه أبو حاتم بن حبان، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة. وبقية رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني<sup>(١)</sup>.

---

عبدالله بن مسعود: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المرء مع من أحب».

فهذا الحديث صحيح، دون ذكر الحفر فهو منكر.

درجة الحديث:

صحيح، دون ذكر الحفر فهو منكر.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١ / ٢) قال: حدثنا أحمد: حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي: حدثنا موسى بن أعين، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع قال: سُئِلَ ابنَ عمر به مرفوعاً.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر إلا موسى، نفرّد به عمرو».

(١٥٨٢) - وعن عليٍّ - يعني ابن أبي طالب - عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أناي جبريل عليه السَّلام فلمْ يَدْخُلْ». فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ له: «ما مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ؟» فقال: «إنا لا نَدْخُلُ بيْتًا فيه صَوْرةٌ ولا بَوْلٌ».

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ.

وفيه عمرو بن خالد، وقد أجمَعُوا على ضَعْفِهِ.

---

وهذا الإسنادُ فيه عمرو بن عثمان بن سيَّار الكلابي، ضَعَفَهُ أبو حاتم، والنَّسائيُّ، والأزديُّ، وذكره ابن حَبَّان في الثَّقَاتِ وقال: «ربَّما أخطأ»، وقال ابن عديُّ: «له أحاديثٌ صالحةٌ عن زهير وغيره، وقد رَوَى عنه ناسٌ من الثَّقَاتِ، وهو مَن يُكتب حديثه». التَّهذِيبُ (٨ / ت ١١٢). وفي التَّقْرِيبِ (ت ٥٠٧٤): «ضعيفٌ».

وشَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَشَّابِ لم أَقِفْ له على ترجمة.

وقد اضْطَرَبَ فيه عمرو بن عثمان، فرَوَاهُ عن موسى بن أعين: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عن نافع، عن ابن عمر، وسُئِلَ عن الحيطانِ تُلَقَى فيها العَذْرَاتُ، فقال: إذا سُقِيَتْ مِرْازًا فَصَلُّوا فيها. يرفعه إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٤٤).

قال البوصيريُّ (١ / ٢٦٣): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لتدليس ابن إسحاق».

درجة الحديث:

ضعيف.



قلت: وتأتي أحاديث في قصة الرجل الذي بال في المسجد في الصلاة<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١ / ١٤٦) قال: حدثنا شيبان أبو محمد: حدثنا عبد الوارث بن سعيد: حدثنا الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً؛ عمرو بن خالد القرشي متروك الحديث، وزماه جماعة بالوضع، تقدم في (٦٠١).

وأخرجه عبد الله بن أحمد أيضاً (١ / ١٤٦) قال: وحدثنا شيبان مرة أخرى: ثنا عبد الوارث عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبة بن أبي حبة، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أتاني جبريل عليه السلام يسلم علي...»، فذكر الحديث مثله نحوه.

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: وكان أبي لا يحدث عن عمرو بن خالد، يعني: كان حديثه لا يسوي عنده شيئاً.

ومتن الحديث ثابت في الصحيحين دون قوله «ولا بول» من حديث عبد الله ابن عمر، وأبي طلحة، وعائشة، وميمونة رضي الله عنهم.

أمّا حديث عبد الله بن عمر فرَوَاهُ البخاريُّ (٣٢٢٧، ٥٩٦٠) بلفظ: وَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيلَ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

وحديث أبي طلحة رَوَاهُ البخاريُّ (٣٢٢٥، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦).

(١٥٨٣) - وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طَهَّرُوا أَفْنِيَتِكُمْ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تَطَهَّرُونَ أَفْنِيَتَهُمْ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، خِلا شَيْخِ الطَّبْرَانِيِّ<sup>(١)</sup>.

وحدیث عائشة رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٠٤) بَلَفْظًا: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ - وَفِي يَدِهِ عَصَا - فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «مَا يُخْلِيفُ اللَّهُ وَعَدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا جَرَوْا كَلْبًا تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جَبْرِيْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتَ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ». فَقَالَ: «مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ؛ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

وحدیث میمونة رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٠٥).

وعلیه فالمتن صحیح دون ذکر البول، فهو منکرٌ جدًا.

درجة الحدیث:

صحیح من حدیث عائشة وابن عمر وأبي طلحة رضي الله عنهم، دون ذكر البول فهو منکرٌ جدًا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤ / ٢٣١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمِ الطَّائِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ بِهِ مَرْفُوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الزُّهريِّ إلا إبراهيم، ولا عن إبراهيم إلا أبو داود، تفرد به زيد بن أخزم».

أمَّا عن رجاله؛ فعليُّ هو ابن سعيد الرَّازي، تقدَّم في (٦٩)، وهو من الحفاظ. وباقي رجاله ثقاتٌ رجالُ الصَّحيح، كما قال المصنِّف، وهو متصل. وأخرجه الترمذِيُّ (٢٧٩٩)، والبزار (١١١٤)، وأبو يعلى (٧٩١)، وابن عدِي (٣/ ٤١٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٧٩)، وابن الجوزي في الجلل المتناهية (١١٨٦) وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص، بلفظ: «إنَّ الله طيب يحبُّ الطيب، نظيف يحبُّ النِّظافة، كريم يحبُّ الكرم، جواد يحبُّ الجود، فنظفوا - أراه قال - أفيننكم ولا تشبهوا باليهود».

قال الترمذِيُّ: «هذا حديثٌ غريبٌ، وخالد بن إلياس يضعف».

قلت: خالد بن إلياس ضعّفه، وقال أحمد والنسائيُّ: «متروك الحديث».

وقال ابن حبان: «يروى الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب، وهو الذي روى: إنَّ الله طيب يحبُّ الطيب، نظيف يحبُّ النِّظافة». التهذيب (٣/ ٨٠).

درجة الحديث:

صحيح.

## باب في السنور والكلب

(١٥٨٤) - عن عليّ عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «لولا أنّ الكلاب أمة من الأمم أمرت بقتلها، فاقتلوا منها كلّ أسود بهيم، ومن اقتنى كلباً لغير صيد ولا زرع ولا غنم أوى إليه كلّ يوم قيراطٍ من الإثم مثل أحد، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات إحداهنّ بالبطحاء».

رواه الطبراني في الأوسط من طريق الجارود، عن إسرائيل، والجارود لم أعرفه<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨ / ٤١) (٧٨٩٩) قال: حدّثنا محمود بن محمّد المروزيّ: ثنا الخضر بن آدم المروزيّ: ثنا الجارود بن يزيد عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يريم، عن عليّ عليه السّلام به مرفوعاً. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا الجارود، لا يروى عن عليّ إلا بهذا الإسناد».

وإسناده تالف؛ الجارود بن يزيد تقدّم برقم (٦٦٢)، وهو ضعيف متروك؛ وقد كذبه أبو أسامة وأبو حاتم، وأتهمه الحاكم. والخضر بن آدم لم أقف له على ترجمة. ولتنبّه شاهد من رواية عبدالله بن المغفل؛ أنّ النّبّي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «لولا أنّ الكلاب أمة من الأمم أمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم، وأيما قوم اتّخذوا كلباً ليس بكلبٍ حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كلّ يوم قيراطاً».

(١٥٨٥) - وعن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي دار قوم من الأنصار - ودونهم دار - فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا / تأتي دارنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٢٨٧ / ١

أخرجه أحمد (٤ / ٨٥)، وأبو داود مختصراً (٢٨٤٥)، والترمذي مختصراً (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل مرفوعاً.  
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وعند ابن ماجه: «قيراطان».

ورجاله ثقات مشاهير رجال الصحيح. والحسن قد سمع من عبدالله بن مغفل، وصرح بذلك عند ابن جبان (٥٦٥٦)، عن شعبة قال: حدثني هذا - وأشار إلى قبر أبي سفيان بن العلاء - قال: قلت للحسن: من حدثك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها»؟ فقال: عبدالله بن المغفل، والله الذي لا إله إلا الله حدثني في هذا المسجد. وأوماً إلى مسجد الجامع.

وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة: رواه البخاري واللفظ له (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥) بلفظ: «من أمسك كلباً ينقض من عمله كل يوم قيراطاً، إلا كلب حزب أو كلب ماشية».

درجة الحديث:

صحيح من حديث عبدالله بن المغفل وأبي هريرة.

وسَلَّمَ: «لأنَّ في دارِكُم كلبًا». قالوا: فإنَّ في دارِهِم سِنُورًا! فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «السَّنُورُ سَبْعٌ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وفيه عيسى بن المسيب، وهو ضعيفٌ، وقد تقدَّم الوضوء بفضْلِها<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٢٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَيْسَى -يعني ابن المسيب: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الْحَاكِمُ (١/ ١٨٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٦/ ٤٤٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (١/ ٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/ ٢٤٩، ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ الْمَسِيَّبِ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُجْرِّجْهُ، وَعَيْسَى بْنُ الْمَسِيَّبِ تَفَرَّدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، إِلَّا أَنَّهُ صَدُوقٌ وَلَمْ يُجْرِّحْ قَطًّا». وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيَّ».

وَقَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بْنُ الْمَسِيَّبِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ».

وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ عَيْسَى بْنُ الْمَسِيَّبِ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، ضَعِيفٌ. رَاجِعِ اللُّسَانَ (ت ٥٩٥٠).

وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحَابِيِّينَ.

درجۃ الحدیث:

ضعیف.

(١٥٨٦) - وعن ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا  
وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ غَسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ».  
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَزَّازُ بِنَحْوِهِ.

وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، واختلف في  
الاحتجاج به<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١ / ١٨٠)، وَالْبَزَّازُ (٢٧٨ - كَشَفَ الْأَسْتَارَ) كِلَاهِمَا  
مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (١ / ٣٨١).

وإسناده ضعيف؛ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة أبو إسماعيل الجمهوري على  
تضعيفه، تقدم (٤٢٤).

وداود بن الحصين الأموي مولا هم أبو سليمان المدني ثقة، إلا ما كان من  
روايته عن عكرمة، تقدم الكلام عليه في (٢٠٣) وهذا منها.

ومتن الحديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (١٧٢)،  
ومسلم (٢٧٩) وغيرهما بلفظ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله  
سبع مرّات أو لاهنّ بالتراب». واللفظ لمسلم، واقتصر البخاري على الغسل سبعاً  
دون ذكر التراب.

درجة الحديث:

صحيح من حديث أبي هريرة.

(١٥٨٧) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، أَحْسَبُهُ قَالَ: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

قلت: هو في الصَّحِيحِ خِلا قَوْلِهِ: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». رَوَاهُ البَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، خِلا شَيْخِ البَزَّارِ<sup>(١)</sup>.

---

(١) أَخْرَجَهُ البَزَّارُ (٢٧٧ - كَشَفَ الأَسْتار) عَنِ إِسْحاقَ بْنِ زِيادِ الأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ مَرْفُوعًا. أَمَّا عَنِ رِجَالِهِ؛ فَإِسْحاقُ بْنُ زِيادِ الأَيْلِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ (٨/١١٩).

وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ مُكْرَمِ الضَّبِّيِّ صَدُوقٌ، تَقَدَّمَ فِي (١١٠٧). وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ بْنُ وَاصِلِ صَدُوقٌ يَخْطِئُ، تَقَدَّمَ فِي (٢٨٤). وَهِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَأَبُو الزَّنَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَالْأَعْرَجُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ مِنَ الثَّقَاتِ المَشْهُورِينَ رِجَالِ الصَّحِيحِ. فَهَذَا الإِسْنادُ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِينَ فِي (١٥٨٦).

دَرَجَةُ الحَدِيثِ:

صَحِيحٌ.



## باب فيمن ركب حمارًا فعرق

(١٥٨٨) - عن ابن عباس قال: كنت رذفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على حمار يقال له: يَعْفُورُ فَعَرِقْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُغْتَسِلَ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ. وَفِيهِ الضَّحَّاكُ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُمْ (١).

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢ / ٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ: ثنا علي بن حكيم الأودي: ثنا أبو مالك الجنبي عن جوير، عن الضَّحَّاكِ، عن ابن عباس به مرفوعًا. وإسناده ضعيفٌ جدًا؛ جوير بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي مشهور بالضعف. راجع التَّهْذِيبِ (٢ / ١٢٣). وفي التَّقْرِيبِ (٩٨٧): «ضعيفٌ جدًا». والضَّحَّاكُ بن مُزَاحِمٍ تَقَدَّمَ (٦٩٥)، وهو صدوقٌ كثيرُ الإرسالِ، ولم يشافِه أحدًا من الصَّحَابَةِ، وَمَنْ رَعَمَ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَدَّ وَهَمَّ، كما قال ابن حبان. درجة الحديث: منكر جدًا.

## باب في الفأرة والنجاسة تقع في الطعام أو الشراب

(١٥٨٩) - عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الفأرة تموت في الطعام أو الشراب أأطعمه؟ قال: لا، زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك.

رواه أحمد. وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٢) قال: حدثنا حسن بن موسى الأشيب: حدثنا ابن لهيعة: حدثنا أبو الزبير قال: سألت جابرًا به مرفوعًا.

وفيه: كذا نضع السمن في الجرار، فقال: «إذا ماتت الفأرة فيه فلا تطعموه». وإسناده ضعيف؛ ابن لهيعة صدوقٌ خلط بعد احتراق كتبه، وروى عنه الحسن بن موسى بعد احتراق كتبه. وكذا فابن لهيعة مدلس، وقد صرح بالسَّاع. والمثن فيه نكارة؛ فإنه معارض لما أخرجه البخاري (٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٤٠)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (٤٢٧٥)، وابن أبي عاصم في الأحاديث (٣٠٩٩)، وأبو يعلى (٧٠٧٨)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٥٢) وغيرهم عن ميمونة؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها، وما حوّلها فاطر حوّه، وكُلُّوا سَمْنَكُمْ».

درجة الحديث:

منكر.

(١٥٩٠) - وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ أنّها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فأرة سقطت في سمن لهم جامد، فقال: «الْقَوْهَا وما حَوْهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ».

قلت: هو في الصحيح وغيره، خلا أنّها هي السائلة.

رواه أحمد، عن محمد بن مصعب القرظي، وثقه أحمد وروى عنه، وضعفه يحيى بن معين وجماعة<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣٠ / ٦) قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

محمد بن مصعب القرظي صدوق كثير الغلط، تقدّم في (٧٣٠) وهو متابع. وانظر حديث ميمونة المتقدم في (١٥٨٩).

قال الحافظ في فتح الباري (٩ / ٦٧٠): «قوله في رواية مالك: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. هو كذلك في أكثر الروايات بإبهام السائل، ووقع في رواية الأوزاعي عن أحمد نعين من سأل، ولفظه: عن ميمونة؛ أنّها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فأرة... الحديث، ومثله في رواية يحيى القطان، عن مالك، عند الدارقطني بلفظ: عن ابن عباس؛ أنّ ميمونة استفتت... والله أعلم».

درجة الحديث:

صحيح.

(١٥٩١) - وعن أبي الدرداء؛ أن رجلاً أتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: الفأرة تقع في الإدام؟ فقال: «أَلْقِهَا عَنْكَ ثُمَّ اغْرِفْ بِكَفَيْكَ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ ثُمَّ كُلْهُ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

وفيه مَسْلَمَةٌ بن علي الحُثْنِي، وهو ضعيفٌ جداً<sup>(١)</sup>.

(١٥٩٢) - وعن ابن عمر قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «اطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ إِنْ كَانَ جَامِداً». قالوا: يا رسول الله فإن كان مائعاً؟ قال: «انْتَفِعُوا بِهِ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وفيه عبد الجبَّار بن عمر، قال محمد بن سعد: كان يافريقية، وكان ثقةً، وضعَّفه جماعة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من الكبير، وأخرجه في مسند الشاميين (١١٩٧) عن: يحيى بن عثمان بن صالح: ثنا عمرو بن الربيع بن طارق: ثنا مسلمة بن علي عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيدالله، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء به مرفوعاً. وإسناده ضعيفٌ جداً؛ مسلمة بن علي الحُثْنِي متروكٌ، تقدَّم في (٦٠١).

درجة الحديث:

ضعيفٌ جداً.

(٢) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣/ ٢٥٧) قال: حدَّثنا بكر بن سهل، قال: نا

شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ مَرْفُوعًا.

وقال: «هكذا رَوَاهُ عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ». وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٣/ ٣٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى (٣٩٦٩) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ. وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ؛ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ».

وقال البيهقي: «وكذلك رَوَاهُ عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ». عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِيُّ ضَعِيفٌ، تَقَدَّمَ فِي (١٠٧٨)، وَقَدْ تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ رَبِّمَا أَخْطَأَ، تَقَدَّمَ فِي (١٠١). وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ثِقَةٌ يَدْنُسُ، وَلَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمْعِ. فَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

وقد اختلف في هذا الإسناد على الزُّهْرِيِّ؛ فَرَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِهِ مَرْفُوعًا: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ (١٥٨٩).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٧٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٢ / ٢٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٤٢)،  
وَابْنُ حَبَّانَ (١٣٩٣، ١٣٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ (٩ / ٣٥٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّيِّ  
(١ / ١٤٠)، وَالْبَغَوِيُّ (٢٨١٢) عَنْ مَعْمَرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي  
السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٢٣٢، ٢٣٣، ٤٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ (٩ / ٣٥٣) مِنْ  
طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، كِلَاهِمَا عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ.  
وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَقَدْ كَانَ مَعْمَرٌ أَيْضًا يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ».  
وَعَلَيْهِ فَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَلَى الْوَجْهِينَ.

وَرِجَالُهُ يُقَاتُ مَشَاهِيرَ رِجَالِ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَالَ بَعْدَ حَدِيثِ  
مَيْمُونَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (٥٥٣٨): «قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرَ يَحْدُثُهُ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (٤ / ٢٥٦): «وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ... وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَخْطَأَ فِيهِ  
مَعْمَرٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ».  
وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (م ١٤٩٩).

(١٥٩٣) - وعن أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ عَجِينٍ وَقَعَ فِيهِ قَطْرَاتٌ مِنْ دَمٍ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ / صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهِ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

وفيه سُويد بن عبد العزيز، ضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ دُحَيْمٌ: ثِقَةٌ، وَكَانَ لَهُ أَحَادِيثٌ يَغْلُظُ فِيهَا، وَأَثْنَى عَلَيْهِ هُشَيْمٌ خَيْرًا<sup>(١)</sup>.

لَكِنَّ الذُّهْلِيَّ خَالَفَهُمْ، وَقَالَ: «طَرِيقٌ مَعْمَرٌ مَحْفُوظَةٌ، لَكِنَّ طَرِيقَ مَالِكٍ أَشْهَرُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ وَأَبَا دَاوُدَ ذَكَرَا فِي رِوَايَتِهِمَا عَنْ مَعْمَرِ الْوَجْهَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ وَلَمْ يَبْهَمْ فِيهِ». رَاجِعِ التَّلْخِيسَ الْحَبِيرَ (٤ / ١٧٢٦)، وَفَتْحَ الْبَارِيِّ (١ / ٤١٠).

قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (١ / ٤١٠ - ٤١١): «فَائِدَةٌ: الْجُمْهُورُ قَدْ أَخَذُوا بِحَدِيثِ مَعْمَرِ الدَّلَالِ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالذَّائِبِ، وَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَدْ نَقَلَ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْجَامِدَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِنْهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمَائِعُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْجَسُ كُلُّهُ بِمَلَاةِ النَّجَاسَةِ، وَخَالَفَ فَرِيقٌ، مِنْهُمْ: الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ...».

دَرَجَةُ الْحَدِيثِ:

صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨ / ١٥١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَهْمٍ: نَا هِشَامَ بْنَ خَالِدٍ: نَا الْوَلِيدَ بْنَ مَسْلَمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ مَرْفُوعًا.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن مُعيد إلا سُويد بن عبدالعزيز، ولا عن سُويد إلا الوليد، نفرّد به هشام بن خالد».

وأخرجه من هذا الوجه: ابن عديّ في الكامل (٤ / ٤٩٣)، والبيهقيّ في السنن (١ / ٢٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣ / ١٥٤) من طريق هشام ابن خالد به.

وقال ابن عديّ: «ولسويد أحاديثٌ صالحةٌ غيرُ ما ذكرت، وعمامةٌ حديثه مما لا يتابعه الثقاتُ عليه، وهو ضعيفٌ كما وصفوه»، وذكر هذا الحديث على أنه مما أنكر.

وإسناده ضعيفٌ؛ سُويد بن عبدالعزيز ضعّفوه، وقال ابنُ سعد: «روى أحاديثٌ منكرةٌ». وقال البخاريّ: «في حديثه منكرةٌ أنكرها أحمدٌ». تقدّم في (٤). أمّا الرواية الثانية التي أشار إليها ابن عديّ ففيها نوح بن ذكوان، وهو ضعيفٌ أيضًا، تقدّم في (٧٦٠).

درجة الحديث:

منكر.



## باب في سُورِ الكَافِرِ (١)

(١٥٩٤) - عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى لَأَجِدَ بَرْدَ لِسَانِهِ فِي يَدَيَّ، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي أَوْجَعْتَنِي».

رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ (٢).

---

(١) السُّورَةُ: بَقِيَّةُ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ وَكُلِّ شَيْءٍ. وَانظُرِ النَّهْيَايَةَ (٢ / ٣٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٤١٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: الشَّاشِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٩٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرَى (٢ / ٢١٩)، وَفِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٧ / ٩٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَزَادَا فِيهِ: «وَلَوْلَا مَا كَانَ قَالَ سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُنَاطًا إِلَى أَسْطَوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

إِسْرَائِيلُ هُوَ ابْنُ يَوْثُسَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ تَقَدَّمَ مَرَارًا، وَهَمَا ثِقَتَانِ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ثِقَةٌ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ، تَقَدَّمَ مَرَارًا. وَلَهُ شَاهِدٌ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦١)، وَمُسْلِمٌ (٥٤١) بَلْفَظٍ: «لَإِنَّ عِفْرِيئًا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنْتَنِي اللَّهُ

منه، فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سَوَارِي المسجدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ  
كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ «رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِيهِ مِنْ بَعْدِي»  
فَرَدَّدْتُهُ خَاسِتًا».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٥٥١)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٤٩)،  
(٦٤١٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اعْتَرَضَ لِي شَيْطَانٌ فِي مَصَلَّايَ هَذَا، فَأَخَذْتَهُ  
فَخَنَقْتُهُ حَتَّى إِنِّي لِأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّي، فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ  
مَرْبُوطًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ  
(٤١، ١٨٠)، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا، وَمُسْلِمٌ فِي  
الْمَتَابِعَاتِ.

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِنَحْوِهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤٢) وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسُ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي  
وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ اللَّهُ التَّامَّةَ، فَلَمْ  
يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا  
يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

درجۃ الحدیث:

صحیح بشواہدہ.

تَمَّ المَجَلَّدُ الخَامِسُ  
وَيَتْلُوهُ المَجَلَّدُ السَّادِسُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى  
وَأَوَّلُهُ حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٥٩٥)

## فهارس المجلد الخامس

١- فهرس أطراف الأحاديث والآثار مع الحكم عليها

٢- إحصائية درجة الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الموضوعات.



## فهرس أطراف المجلد الخامس

م	طرف الحديث	رقمه	الصحابي	درجة الحديث
١	أتاني جبريل عليه السلام فلم يدخل». فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له: «ما منعك أن تدخل»؟ فقال: «إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا بول».	١٥٨٢	علي بن أبي طالب	صحيح من حديث عائشة وابن عمر وأبي طلحة رضي الله عنهم، دون ذكر البول فهو منكر جداً
٢	أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرق فتعرقه. وهو في مسجد بني عبد الأشهل، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.	١٣٤٣	أم عامر بنت يزيد بن السكن	ضعيف بهذا السياق، وترك الوضوء مما مست النار. متواتر.
٣	أتت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، امرأة أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.	١٢٥٤	عائشة	حسن

			<p>عليه وآله وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأذنه على أبي رافع قد ضربها. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي رافع: «ما لك ولها يا أبا رافع؟» قال: تؤذيني يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بم أذيتك يا سلمى؟» قالت: يا رسول الله ما أذيتك بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام يضربني، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحك ويقول: «يا أبا رافع إنها لم تأمرك إلا بخير».</p>	
ضعيف	أبوهريرة	١٤٣٥	<p>أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب رجل من الأنصار فسلم، والأنصاري على بطن</p>	٤

		<p>امراته، فرد عليه وهو عليها. ثم سلم الثانية، فرد عليه ولم يقم. ثم انصرف لما لم يأذن له. فقام الآخر قبل أن يفرغ وخرج في أثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلبه. قال أبو هريرة: فأتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم، فاجتمعنا إليه، واغتسل الرجل في نهر إلى جانب داره، فأقبل وقد اغتسل، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد اغتسل وما وجب عليه الغسل». فجاء الرجل يعتذر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبره بأمره، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اغتسلت ولم يجب عليك الغسل».</p>	
حسن	عامر بن ربيعة	<p>أتى علينا علي ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض، فقال: أتغتسلون ولا تسترون؟! والله</p>	٥



			إني لأخشى أن تكونوا خلف الشر. يعني الخلف الذي يكون فيهم الشر.	
ضعيف	قتادة أبو هشام	١٥٦٣	أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لي: «يا قتادة اغتسل بياء وسدر واحلق عنك شعر الكفر»، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين سنة.	٦
صحيح	ابن مسعود	١٣٤٤	أتينا بقصعة -ونحن مع ابن مسعود- فأمر بها فوضعت في الطريق فأكل منها وأكلنا معه، وجعل يدعو من مر به، ثم مضينا إلى الصلاة، فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه، ومضمض فاه، ثم صلى.	٧
حسن بشواهد	عائشة	١٤٧٧	أجرت رأسي إجازًا شديدًا. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة».	٨

حسن بشواهده	ابن عباس	١٥١٩	احذروا بيتاً يقال له: الحمام». قالوا: يا رسول الله ينقي الوسخ. قال: «فاستروا».	٩
حسن	المغيرة بن شعبة	١٣٩٥	آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة ما لم يخلع.	١٠
موضوع	الحكم بن عمرو	١٥٠٣	إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ.	١١
صحيح	عبدالله بن مسعود	١٤٨١	إذا اغتسل أحدكم وهو جنب بالخطمي، ثم اغتسل بعد ذلك فليغسل رأسه إن شاء بالماء.	١٢
ضعيف	أنس بن مالك	١٤٧٩	إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلته بخطمي وأشتان، وإذا اغتسلت من جنابة صببت على رأسها الماء وعصرته.	١٣
ضعيف	جابر بن عبدالله	١٤٣٦	إذا أقحط أحدكم أو أكسل فلا غسل عليه.	١٤

صحيح	علي، وعبدالله بن مسعود، وعائشة	١٤٤٤	إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.	١٥
صحيح	معاذ بن جبل	١٤٤٠	إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.	١٦
صحيح	أبو أمامة	١٤٤٣	إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.	١٧
حسن لغيره.	ابن عباس	١٢٧٦	إذا رحف أحدكم في صلاته فليتنصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته.	١٨
ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً	أم سلمة	١٥٧٥	إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله، وإذا كانت الجارية غسله.	١٩
صحيح من حديث أبي هريرة	ابن عباس	١٥٨٦	إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات.	٢٠
صحيح	أبو هريرة	١٥٨٧	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات.	٢١

ضعيف بهذا السياق	ابن عباس	١٤٣٤	أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل من الأنصار، فأبطأ عليه، فقال: «ما حبسك»؟ قال: كنت حين أتاني رسولك على المرأة، فقممت فاغتسلت. فقال: «وما كان عليك ألا تغتسل ما لم تنزل». قال: فكان الأنصار يفعلون ذلك.	٢٢
متواتر	ابن عمر	١٤٠٩	أعطيت خمسًا لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب يرعب مني عدوي على مسيرة شهر، وأطعمت المغنم، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي يوم القيامة.	٢٣
متواتر ما خلا قوله: «وسميت أحمد»، فهي	علي بن أبي طالب	١٤٠٦	أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلت: يا رسول الله ما هو؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض،	٢٤

زيادة منكرة.			وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم».	
ضعيف	ميمونة بنت سعد	١٤٧٤	أفتنا يا رسول الله عن الغسل من الجنابة. فقال: «تبل أصول الشعر، وتنقي البشرة؛ فإن مثل الذين لا يحسنون الغسل، كمثل شجرة أصابها ماء، فلا ورقها ينبت، ولا أصلها يروى، فاتقوا الله وأحسنوا الغسل؛ فإنها من الأمانة التي حملتم والسرائر التي استودعتم». قلت: كم يكفي الرأس من الماء يا رسول الله؟ قال: «ثلاث حثيات».	٢٥
ضعيف جدًا	أبو أمامة	١٥٣٥	أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر.	٢٦
ضعيف بهذا السياق	مالك بن عبدالله الغافقي	١٤٩٢	أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومًا طعامًا، ثم قال: «استر علي حتى أغتسل». فقلت: كنت جنبًا يا رسول الله؟	٢٧

			قال: «نعم». فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب. فقال: «نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولا أقرأ ولا أصلي حتى أغتسل».	
ضعيف بهذا السياق	عبدالله بن مالك الغافقي	١٤٩٣	أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً طعاماً، ثم قال: «استر علي حتى أغتسل». فقلت له: أكنت جنباً يا رسول الله؟ قال: «نعم». وأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب. فقال: «نعم إذا توضأت أكلت وشربت».	٢٨
متواتر دون قوله: «في غزوة تبوك»،	عوف بن مالك	١٣٩٠	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام	٢٩

فهو حسن.			وليايهن للمسافر، ويوم ليلة للمقيم.	
ضعيف.	أبو أمامة البلوي	١٣٠٥	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتوضأ من الغمر، ولا يؤذي بعضنا بعضاً.	٣٠
ضعيف	ابن مسعود	١٥٠٢	أن ابن مسعود كان يستدفع بامراته في الشتاء وهي جنب وقد اغتسل هو، وتبرد بها في الصيف وهما كذلك.	٣١
ضعيف	ابن مسعود	١٥١١	أن ابن مسعود كان يقرئ رجلاً، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات بال، وكف عنه الرجل، فقال: ما لك؟ قال: أحدثت! قال: اقرأ. فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه.	٣٢
ضعيف جداً	سهل بن سعد	١٤٢٣	أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يأتون الغابة فيدركون المغرب عند مريد الغنم فيتيممون.	٣٣
صحيح.	أنس	١٢٨٩	أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا	٣٤

			يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ.	
صحيح بشواهده.	أم سلمة	١٥٧٤	أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تزرموا ابني»، أو «لا تستعجلوه»، فتركه حتى قضى بوله، فدعا بقاء فصبه عليه.	٣٥
حسن من حديث علي عليه السلام.	معاوية بن أبي سفيان	١٢٨٥	إن العينين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء.	٣٦
ضعيف	ابن عباس	١٤٩٧	إن الملائكة لا تحضر الجنب ولا المتضمخ حتى يفتسلا.	٣٧
الحديث بإسناد الطبراني، ضعيف، ومعناه متواتر.	محمد بن مسلمة	١٣٢٨	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ.	٣٨
صحيح	ميمونة	١٤٨٦	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة.	٣٩



متواتر دون المسح على الخمير فصحيح.	أبو طلحة	١٣٥٧	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمير.	٤٠
تألف بهذا الإسناد، والمتن صحيح	ابن عباس	١٤٩٦	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ.	٤١
منكر	أنس بن مالك	١٥٩٣	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن عجين وقع فيه قطرات من دم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكله.	٤٢
ضعيف	جابر بن عبدالله	١٣١١	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبناً فمضمض من دسمه.	٤٣
صحيح	أبو بكرة	١٥٥٩	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لخادم: «ناوليني الخمرة من المسجد». فقالت: إني حائض. فقال: «ناوليني».	٤٤
صحيح	ابن عمر	١٥٥٧	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة: «ناوليني	٤٥

			الخمرة من المسجد». فقالت: إني قد أحدثت. فقال: «أوحيضتك في يدك»؟	
صحيح	أنس بن مالك	١٥٥٨	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة: «ناوليني الخمرة». قالت: إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست في يدك».	٤٦
صحيح	عبدالله بن عمرو	١٤٩٤	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ.	٤٧
صحيح	أم سلمة	١٤٩٠	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه.	٤٨
صحيح	أبو أيوب	١٣٠٢	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ.	٤٩
صحيح دون ذكر التيمم	ابن عمر	١٤١٩	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر له، فلما حضرت الصلاة نزل القوم فبصر بهما راع،	٥٠

			فتزل يضرب بيده الصعيد، فتيمم ثم أذن، قال: الله أكبر الله أكبر. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «على الفطرة». قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: «خرج من النار».	
صحيح من حديث أم الفضل	زينب بنت جحش	١٥٧٢	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان نائماً عندها وحسين يجبو في البيت، فغفلت عنه، فحبا حتى أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصعد على بطنه، ثم وضع ذكره في سرتة فبال، قالت: فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقمت إليه فحططته عن بطنه. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «دهي ابني»، فلما قضى بوله أخذ كوزاً من ماء فصبه، ثم قال: «إنه يصب من بول الغلام، ويغسل من الجارية».	٥١
صحيح	أبو هريرة	١٤٨٥	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٥٢

			وسلم كان هو وأهله - أو قال: بعض أهله - يغتسلون في إناء واحد.
صحيح	عبدالله بن مسعود	١٣١٤	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأكل اللحم، ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماءً.
صحيح	أم سلمة	١٢٩٥	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ مما مست النار.
صحيح	عائشة	١٢٨١	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ.
ضعيف	أبوأمامة الباهلي	١٣٢٢	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لأصحابه: «إذا كان أحدكم على وضوء فأكل طعاماً لا يتوضأ منه إلا أن يكون لبن الإبل، إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء».
متواتر دون المسح على الخمار صحيح فقط	خزيمة بن ثابت	١٣٦٣	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والخمار.

متواتر، خلا قوله: «والعمامة».	أبو أمامة	١٣٩٧	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر، ويوماً وليلة في الحضر.	٥٨
متواتر	جابر بن سمرة	١٣٦١	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين.	٥٩
متواتر	جابر بن عبدالله	١٣٦٠	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين.	٦٠
متواتر	أسامة بن زيد	١٣٦٥	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين.	٦١
متواتر	الشريد بن سويد الثقفي	١٣٦٨	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين.	٦٢
ضعيف جداً	أبو أمامة	١٢٨٨	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام حتى نفخ، ثم قال: «إنما الوضوء على من اضطجع».	٦٣
صحيح	أبو بكر الصديق	١٣١٧	إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهش من كتف، ثم صلى ولم يتوضأ.	٦٤

صحيح	أم مبشر	١٣٣٨	أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهش من كتف، ثم صلى ولم يتوضأ.	٦٥
ضعيف	أبو موسى	١٥٢٦	إن أول ما صنعت له النورة ودخل الحمامات سليمان بن داود، فلما دخله وجد حره وغمه، قال: أوه من عذاب الله، أوه أوه قبل أن لا تنفع أوه أوه أوه.	٦٦
ضعيف بهذا السياق، ومعناه صحيح.	بسرة بنت صفوان	١٢٧١	أن بسرة بنت صفوان بن نوفل سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها فقال: «توضأ».	٦٧
ضعيف بهذا السياق، ومعناه صحيح.	بسرة بنت صفوان	١٢٦٧	أن بسرة بنت صفوان سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تدخل يدها في فرجها؟ فقال: «عليها الوضوء».	٦٨
صحيح، دون قوله «بهاء وسدر	أبو هريرة	١٥٦٠	أن ثمامة بن أثال -أو أثالة- أسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اذهبوا به إلى	٦٩

			حائط بني فلان فمروه أن يغتسل».	
حسن	علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، ورجلاً آخر	١٢٦٣	أن خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمران بن حصين، ورجلاً آخر، قال بعضهم: ما أبالي مسست ذكري أو أرنبتي. وقال الآخر: أذني. وقال الآخر: فخذني. وقال الآخر: ركبتي.	٧٠
صحيح	أبو هريرة	١٥٥٤	أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه. قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه». قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».	٧١
ضعيف جداً	أبو الدرداء	١٥٩١	أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الفأرة تقع في	٧٢

			الإدام؟ فقال: «ألقها عنك ثم اغرف بكفيك ثلاث غرفات ثم كله».	
منكر	ابن عباس	١٢٨٤	أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن بي الباسور فيسيل مني؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا توضأت فسال من قرئك إلى قدمك فلا وضوء عليك».	٧٣
ضعيف	أبو مسعود الأنصاري	١٢٧٩	أن رجلاً أقبل إلى الصلاة فاستقبلته امرأته، فأكب إليها فتناولها، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له، فلم ينهه.	٧٤
حسن	عبدالله بن مسعود	١٤٨٠	أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يغسل ذلك المكان ثم يصلي».	٧٥



صحيح	عبدالله بن حنظلة	١٥٠٤	أن رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد بال، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال بيده إلى الحائض. يعني أنه تيمم.	٧٦
صحيح	ابن عباس	١٥٤٩	أن رجلاً قال: يا رسول الله مالي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «تشد إزارها، ثم شأنك بها».	٧٧
ضعيف جداً	ابن مسعود	١٤٢٦	أن رجلاً كان به جذري، فأمر ابن مسعود فقرب تراب في طست أو تور، فتمسح بالتراب.	٧٨
ضعيف جداً	ابن مسعود	١٤٠٥	أن رجلاً كان به جذري، فأمر ابن مسعود فقرب تراباً في طست أو تور فمسح بالتراب.	٧٩
صحيح	أم حكيم ابنة الزبير	١٣٣٥	أن رسول الله دخل على ضباعة فنهش من كتف عندها ثم صلى ولم يتوضأ من ذلك.	٨٠
صحيح من حديث أبي ليلي الأنصاري	أبو أمامة	١٥٧١	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بالحسين فجعل يقبله، فبال فذهبوا ليتناولوه، فقال: «ذروه» فتركه حتى فرغ من بوله.	٨١

<p>صحيح من حديث علي عليه السلام</p>	<p>عبدالله بن عمرو</p>	<p>١٥٧٣</p>	<p>أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بصبي فبال عليه فنضح، وأتى بجارية فبال عليه فغسله.</p>	<p>٨٢</p>
<p>موضوع.</p>	<p>الزبير بن العوام</p>	<p>١٢٧٤</p>	<p>أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استقبل جبريل صلى الله عليه وسلم فناوله يده فأبى أن يتناولها، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهاء فتوضأ ثم ناوله يده فتناولها، فقال: «يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي؟ قال: إنك أخذت بيد يهودي فكرهت أن تمس يدي يدا مسها كافر».</p>	<p>٨٣</p>
<p>صحيح</p>	<p>المغيرة بن شعبة</p>	<p>١٣١٥</p>	<p>أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل طعاماً، ثم أقيمت الصلاة فقام، وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بهاء ليتوضأ منه فانتهرني، وقال: «وراءك»، فسأني والله ذلك، ثم صلى،</p>	<p>٨٤</p>

			فشكوت ذلك إلى عمر، فقال: يا نبي الله إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه، خشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس عليه في نفسي إلا خير، ولكن أتاني بياء لأتوضأ وإنما أكلت طعاماً، ولو فعلت فعل الناس ذلك بعدي».	
الحديث بهذا السياق حسن، وقوله: «أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» صحيح.	أبو هريرة	١٣٢٠	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من أثوار أقط، ثم أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.	٨٥
متواتر	عبدالله بن رواحه، وأسامه بن زيد	١٣٧٤	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على خفيه.	٨٦
-	عبادة بن	١٣٧٩	أن رسول الله صلى الله عليه وآله	٨٧

	الصامت		وسلم سئل عن رجل توضأ فأحسن وضوءه ومسح على خفيه، كلما يريد الصلاة يخلعها ويتوضأ. قال: «لا بل يمسح عليها».	
-	عبادة بن الصامت	١٥٥٠	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار، وما تحت الإزار منها حرام».	٨٨
ضعيف	ابن عباس	١٤٢٢	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج فيهريق الماء فيتمسح بالتراب، فأقول: يا رسول الله إن الماء منك قريب؟ قال: «ما أدري لعلي لا أبلغه».	٨٩
ضعيف جدًا	البراء بن عازب	١٣٧٧	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يمسح قبل نزول المائدة وبعدها حتى قبضه الله.	٩٠
الحديث بإسناد الطبراني	الحسن بن علي	١٣٢٦	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر به وفي يده عرق يتعرق منه، قال: فتناوله رسول الله	٩١

ضعيف، ومعناه متواتر.			صلى الله عليه وآله وسلم فنهش منه نهشة - أو نهشتين - ثم صلى ولم يتوضأ.	
ضعيف بهذا السياق، والمسح على الخفين متواتر.	أبو أمامة	١٣٦٧	أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك.	٩٢
ضعيف	عمر بن الخطاب	١٥٧٦	أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي: ليس لك ذلك؛ قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأراد أن ينهى عن حلق الخبرة؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: ليس ذلك؛ قد لبسهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولبسناهن في عهده.	٩٣
ضعيف بهذا السياق، والمسح متواتر	عمر بن الخطاب	١٣٥٣	أن عمر دخل الكنيف ثم خرج فمسح على خفيه وقال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم خرج فمسح عليهما.	٩٤
ضعيف	عمر بن	١٢٥٧	أن عمر صلى بالناس، فخرج	٩٥

	الخطاب		من إنسان شيء، فقال: عزمت على صاحب هذا إلا توضأ وأعاد صلاته. فقال جرير: لو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ ويعيد الصلاة. قال: نعمًا قلت، جزاك الله خيرًا. فأمرهم بذلك.	
صحيح	عمرو بن العاص	١٤٢٤	أن عمرو بن العاص أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل أنه قال: إن اغتسلت مت من البرد، فصلى بمن معه جنبًا، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفه ما فعل، فأنبأه بعذره، فأقر وسكت.	٩٦
الحديث بإسناد الطبراني تالف، ومتمه صحيح	عمرو بن العاص	١٤٢٥	أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب، فلما قدموا على رسول الله ذكروا ذلك له، فقال: يا رسول الله خشيت أن يقتلني البرد، وقد قال الله عز وجل: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان	٩٧

			بكم رحيمًا». فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.	
صحیح	عبدالله بن مسعود	١٤٨٣	إن غسل رأسه وهو جنب بخطمي فقد أبلغ، ولا يضره أن لا يصب عليه الماء.	٩٨
صحیح دون قوله: «وإن قطر الدم على الحصير».	عائشة	١٥٣٩	أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني أستحاض، ولا يتقطع عني الدم. فقال: «دعي الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير».	٩٩
صحیح	جابر بن عبدالله	١٥٤١	أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المستحاضة، فقال: «تقعد أيام أقرانها، ثم تفتسل عند كل طهر، ثم تحتشي وتصلي».	١٠٠
حسن	أنس بن مالك	١٤٥٨	إن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه	١٠١

			حتى يوارى عورته في الماء.	
صحيح	أنس بن مالك	١٤٦٩	أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فما يكفيننا من غسل الجنابة؟ قال: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً.	١٠٢
ضعيف	ابن عباس	١٤٥٤	إن الله ينهاكم عن التعري، فاستحيوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات: الغائط، والجنابة، والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالمرء فليستر بثوبه، أو بجذمة حائط، أو ببعيره.	١٠٣
-	عمر بن الخطاب	١٤٦٧	إنا أتيناك نسألك عن ثلاث: عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعن الغسل من الجنابة، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: أسحار أنتم؟ لقد سألتموني عن شيء ما سألتني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله	١٠٤



			<p>وسلم. فقال: صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور، فمن شاء نور بيته. وقال فيه: الغسل من الجنابة، يغسل فرجه، ويتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثاً. وقال في الحائض: له ما فوق الإزار.</p>	
ضعيف بهذا السياق	عبدالرحمن بن عوف	١٤٣٣	<p>انطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلب رجل من الأنصار فدعاه، فخرج الأنصاري ورأسه يقطر ماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مالرأسك؟» قال: دعوتني وأنا مع أهلي فخفت أن أحبس عليك فعجلت فقممت وصببت علي الماء، ثم خرجت. فقال: «هل كنت أنزلت؟» قال: لا. قال: «إذا فعلت ذلك فلا تغتسلن، اغسل ما مس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة؛ فإن الماء من الماء.»</p>	١٠٥
ضعيف جداً	المقدام بن	١٥٢٣	<p>إنكم ستفتحون أفقاً فيها بيوت</p>	١٠٦

بهذا الإسناد، ومتنه حسن	معدني كرب		يقال لها: الحمامات، حرام على أمي «دخولها». فقالوا: يا رسول الله، إنها تذهب الوصب، وتنقي الدرن. قال: «فإنها حلال لذكور أمي في الأزر، حرام على إناث أمي».	
ضعيف	معاذ بن جبل	١٣٢٩	إنما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء مما غيرت النار؛ بغسل اليدين والقم للتنظيف وليس بواجب.	١٠٧
صحيح	أم هانئ	١٣٣٧	أنه أكل كتفًا، ثم صلى ولم يتوضأ. يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم.	١٠٨
صحيح	جابر بن عبدالله	١٥٤٢	أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.	١٠٩
ضعيف	ابن عباس	١٤٥٦	أنه أمر عليًا فوضع له غسلًا، ثم أعطاه ثوبًا، فقال: «استرني وولني ظهرك».	١١٠
متواتر	أبو برزة	١٣٥١	أنه توضأ ومسح على خفيه.	١١١
صحيح	عثمان بن عفان	١٣١٢	أنه جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله صلى الله عليه	١١٢

			<p>وأله وسلم، فدعا يكتف فتعرقها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ، ثم قال: جلست مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأكلت ما أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصنعت ما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.</p>	
صحيح	عثمان بن عفان	١٣١٣	<p>أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل خبزاً، ولحمًا، ثم صلى ولم يتوضأ.</p>	١١٣
ضعيف بهذا السياق.	معاوية	١٣٢١	<p>أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل لبنًا، ثم صلى ولم يتوضأ.</p>	١١٤
صحيح	البراء بن عازب	١٥٠٥	<p>أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول، فلم يرد عليه السلام حتى فرغ.</p>	١١٥
صحيح	ابن عمر	١٤٧٦	<p>أنه كان إذا اغتسل فتح عينيه وأدخل أصبعه في سرتة.</p>	١١٦
صحيح	أبو أيوب	١٣٤٨	<p>أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، ويغسل رجله فقيل له في ذلك،</p>	١١٧

			فقال: بثس ما لي إن كان لكم مهناه وعلي مائمه.	
صحيح	ابن عمر	١٥٢٩	أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام، فإذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام: اخرج.	١١٨
ضعيف بهذا السياق	عبدالله بن مسعود	١٤٨٢	أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، فيغتسل ولا يغسل رأسه.	١١٩
ضعيف	أنس بن مالك	١٤٦٣	أنه كان يكره أن يغتسل بنصف النهار وعند العتمة.	١٢٠
ضعيف	أبو أمامة	١٤٣٠	أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء.	١٢١
صحيح	أبو أيوب	١٣٤٧	أنه نزع خفيه فنظروا إليه، فقال: أما إني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عليهما، ولكن حجب إلي الوضوء.	١٢٢
صحيح	ميمونة زوج النبي	١٥٩٠	أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فأرة	١٢٣

	صلى الله عليه وآله وسلم		سقطت في سمن لهم جامد، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم».	
ضعيف بهذا السياق، وترك الوضوء مما مست النار متواتر.	عمرة بنت حزام	١٣٤٠	أنها جعلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في صور نخل كنسته وطيبته وذبحت له شاة، فأكل منها، ثم توضأ فصلى الظهر، فقدمت إليه من لحمها، وصلى العصر ولم يتوضأ.	١٢٤
منكر	زينب بنت أبي سلمة	١٤٥٩	أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يغتسل فأخذ حفنةً من ماء فضرب بها وجهي، وقال: «وراءك أي لكاع».	١٢٥
صحيح بشواهد	عائشة	١٥٢٢	أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمام. فقال: «إنه سيكون بعدي حمامات، ولا خير في الحمامات للنساء». قالت: يا رسول الله إنها تدخله بإزار. فقال: «لا، وإن دخلته بإزار ودرع وخمار،	١٢٦

			وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها».	
صدر الحديث ضعيف، وعجزه له شواهد في الصحيح وغيره	سهلة بنت سهيل	١٤٤٨	أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تصنع الشيء تعطف به زوجها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «متاع في الدنيا ولا خلاق في الآخرة». قالت: رأيت المرأة إذا رأت في منامها الاحتلام أتغتسل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا رأت الماء فلتغتسل».	١٢٧
صحيح	أم حكيم بنت الزبير	١٣٣٩	أنها كانت تصنع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعامًا وتبعث به إليه وربما أتاها فأكل عندها، فزعمت أنه أتاها ذات يوم، فأتته بكتف، فجعلت أسحاها له، وزعمت أنه أكل وصلى ونام، ولم يتوضأ.	١٢٨

صحيح	ضباعة بنت الزبير	١٣٣٤	أنها وضعت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحماً، فانتهش منه ثم صلى ولم يتوضأ.	١٢٩
ضعيف جداً	سلمة بن سلامة بن وقش	١٣٠٤	أنها دخلا وليمة - وسلمة على وضوء - فأكلوا، ثم خرجوا، فتوضأ سلمة، فقال له جيرة: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى، ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وخرجنا من دعوة دعينا لها، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وضوء، فأكل ثم توضأ، فقلت له: ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال: «بلى، ولكن الأمر يحدث، وهذا مما حدث».	١٣٠
ضعيف بهذا السياق، ومعناه متواتر.	الحسن بن علي	١٣٢٧	أيضاً أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت فاطمة عليها السلام فناولته كتف شاة مطبوخة فأكلها، ثم قام يصلي، فأخذت ثيابه فقالت: ألا توضأت يا رسول الله؟ قال:	١٣١

			«م يا بنية»؟ قالت: قد أكلت مما مسته النار. قال: «إن أظهر طعامكم ما مسته النار».	
صحيح بشواهده	أم سلمة	١٥١٨	أيا امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها سترًا.	١٣٢
صحيح	علي بن أبي طالب	١٢٥٥	أيا الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يقطع الصلاة إلا الحدث». لا أستحييكم مما لا يستحي منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والحدث أن يفسو أو يضرط.	١٣٣
صحيح	من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١٥٠٧	بال ثم تلا آيات من القرآن.	١٣٤
صحيح من حديث علي عليه السلام	أبو سعيد الخدري	١٥٦٧	بعث علي رجلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن المذي، فكره أن يكون هو الذي يسأله؛ لمكان فاطمة. فقال: يا رسول الله الرجل يرى المرأة فيمذي، عليه الغسل؟ فقال:	١٣٥



			«تلك يلقاها فحولة الرجال، يجزئك من ذلك الوضوء».	
صحيح، دون قوله «لا بأس خذي عليك وضوءك».	ابن عباس	١٥٥٢	بيننا أم سلمة ذات ليلة مضاجعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ قامت كأنها مستخفية، فقال: «ما لك نفست؟» قالت: نعم. فقال: «لا بأس خذي عليك وضوءك ثم ارجعي إلى مكانك».	١٣٦
ضعيف جدًا من حديث أنس	أنس بن مالك	١٥٧٠	بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راقداً في بعض بيوته على قفاه إذا جاء الحسن يدرج، حتى قعد على صدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم بال على صدره، فجثت أميطه عنه، فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «ويحك يا أنس دع ابني وثمره فؤادي؛ فإنه من آذى هذا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهاء	١٣٧

			فصبه على البول صبًا، فقال: «يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية».	
ضعيف	أبو موسى الأشعري	١٢٧٨	بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس إذا دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة.	١٣٨
موضوع	أبو هريرة	١٤٥٥	تعر المرء عند أربعة خصال: إذا نام مستلقيًا، وإذا نام وحده، وإذا نام في ملحفة معصفرة، وإذا اغتسل بفضاء من الأرض، فمن استطاع أن لا يغتسل بفضاء من الأرض، فإن كان لا بد فاعلًا فليخط خطأ.	١٣٩
صحيح	أبو موسى الأشعري	١٢٩٣	توضئوا مما غيرت النار لونه	١٤٠
صحيح	أنس	١٢٩٦	توضئوا مما غيرت النار.	١٤١

١٤٢	توضئوا مما مست النار	١٢٩٧	أنس	صحيح
١٤٣	توضئوا مما مست النار.	١٣٠٣	أبو أيوب	صحيح
١٤٤	توضئوا مما مست النار.	١٣٠١	أبو سعد الخير	متواتر دون قوله: «وغلث به المراجل».
١٤٥	توضئوا من لحوم الإبل ولا تصلوا في مناخها، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم وصلوا في مرايضها.	١٣٠٨	أسيد بن حضير	صحيح
١٤٦	توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل.	١٣١٠	سليك الغطفاني	صحيح
١٤٧	التيتم ضربة للوجه وضربة للبيدين إلى المرفقين.	١٤١٤	أبو أمانة	موضوع بهذا الإسناد
١٤٨	التيتم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للبيدين إلى المرفقين.	١٤١٦	ابن عمر	ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً
١٤٩	جاء أعرابي إلى النبي صلى الله	١٤٠٧	أبو هريرة	ضعيف

			<p>عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب».</p>	
صحيح	علي بن أبي طالب	١٢٥٦	<p>جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنا نكون بالبادية، وتكون من أحدنا الرويحة. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله لا يستحي من الحق، إذا فعل أحدكم ذلك فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن».</p>	١٥٠
صحيح، دون ذكر الحفر فهو منكر	عبدالله بن مسعود	١٥٧٩	<p>جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء. قال الأعرابي: يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل بعملهم؟ فقال رسول الله</p>	١٥١

			صلى الله عليه وآله وسلم: «المرء مع من أحب».	
ضعيف بهذا السياق	ابن عباس	١٥٥١	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أصبت امرأتي وهي حائض، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتق نسمة. وقيمة النسمة يومئذ دينار.	١٥٢
منكر	عصمة بن مالك الخطمي	١٢٥٩	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: احتك بعض جسدي، فأدخلت يدي أحتك، فأصابت يدي ذكري. قال: «وأنا يصيبني ذلك».	١٥٣
صحيح بشواهد	عبدالله بن عمرو	١٤٢٠	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: «نعم».	١٥٤
صحيح	الفارعة بنت مالك الخدرية	١٣٤١	جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائداً لأبي سعيد الخدري فقدمنا إليه ذراع شاة	١٥٥

			فأكل، وحضرت الصلاة فتمضمض، ثم صلى ولم يتوضأ.	
حسن	عمر بن الخطاب	١٤٦٨	جاء نفر من أهل العراق إلى عمر، فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئناك لنسألك عن ثلاث. قال: ما هي؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعاً ما هي؟ وما يجلب للرجل من امرأته حائضاً؟ وعن الغسل من الجنابة؟ فقال: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة. قال: أفكهنة أنتم؟ قالوا: لا. فقال: لقد سألتموني عن ثلاث ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلكم. فقال: أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فنور؛ فنور بيتك ما استطعت. وأما الحائض، فلك ما فوق الإزار، وليس لك ما تحته. وأما الغسل من الجنابة فتفرغ يمينك على	١٥٦

			شمالك، ثم تدخل يدك في الإناء، فتغسل فرجك وما أصابك، ثم توضع وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات، تدلك رأسك كل مرة.
ضعيف	ابن عباس	١٥٦٩	١٥٧ جاءت أم الفضل بنت الحارث بأم حبيبة بنت العباس، فوضعتها في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فبالت، فاختلفتها أم الفضل، ثم لكمت بين كتفيها، ثم اختلفتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أعطني قدحًا من ماء»، فصبه على مبالها، ثم قال: «اسكبوا الماء في سبيل البول».
ضعيف جدًا	عبدالله بن عمرو	١٥٣٦	١٥٨ الحائض تنظر ما بينها وبين عشر، فإن رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشت واستنثرت

			وتوضأت لكل صلاة، وتنتظر النساء ما بينها وبين الأربعين، فإن رأت الظهر قبل فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتثت واستثفرت وتوضأت لكل صلاة.	
حسن	عبدالله بن مسعود	١٢٦٠	حكيت جسدي وأنا في الصلاة فأفضيت إلى ذكري، فقلت لعبدالله بن مسعود، فقال لي: اقطعه، وهو يضحك، أين تعزله منك؟ إنما هو بضعة منك.	١٥٩
صحيح من حديث حذيفة	عصمة بن مالك	١٣٧٥	خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض سكك المدينة فأنتهى إلى سباطة قوم، فقال: «يا حذيفة استرني». فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال قائماً، ثم دعا بياء فتوضأ ومسح على الخف وصلى. يا حذيفة استرني.	١٦٠



<p>صحيح بشواهده</p>	<p>أم الدرداء</p>	<p>١٥١٧</p>	<p>خرجت من الحمام فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» فقلت: من الحمام. فقال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل».</p>	<p>١٦١</p>
<p>ضعيف جدًا</p>	<p>أبوأمامة الباهلي</p>	<p>١٣٢٤</p>	<p>دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صفية بنت عبد المطلب فغرفت له -أو قربت له- عرقًا فوضعت بين يديه، ثم غرفت -أو قربت- آخر فوضعت بين يديه فأكل، ثم أتى المؤذن فقال: الوضوء الوضوء. فقال: «إنما الوضوء علينا فيما يخرج، وليس علينا فيما يدخل».</p>	<p>١٦٢</p>
<p>ضعيف بهذا السياق، ومعناه متواتر.</p>	<p>فاطمة عليها السلام</p>	<p>١٣٣١</p>	<p>دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكل عرقًا، فجاء بلال بالأذان، فقام ليصلي، فأخذت بشوّه فقلت: يا</p>	<p>١٦٣</p>

			رسول الله ألا تتوضأ؟ فقال: «ما أتوضأ يا بنية؟ فقلت: مما مست النار. فقال: «أوليس أطيب طعامكم مما مست النار؟»	
صحيح	صفية بنت حيي	١٣٣٣	دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقربت إليه كتفًا باردًا، فكنت أسحاهما، فأكلها ثم قام فصلى.	١٦٤
منكر	عائشة	١٢٥٨	دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها عن الرجل يمسح فرجه. فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: « ما أبالي إياه مسست أو أنفي».	١٦٥
حسن بهذا السياق	جابر بن سمرة	١٥٠٦	دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ثم دخل إلى بيته فتوضأ، ثم خرج فقال: «وعليكم السلام».	١٦٦
حسن	عبدالله بن عمر	١٥٣٠	دخلت على عبدالله بن عمر وجارية تحلق عنه الشعر، فقال:	١٦٧

			إن النورة ترق الجلد.	
ضعيف	ابن عمر	١٥٨١	الدواب، فقال: إذا سالت عليه الأمطار وجففته الرياح فلا بأس بالصلاة فيه. يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.	١٦٨
منكر	ابن عباس	١٣٦٤	ذكر المسح على الخفين عند عمر سعد وعبدالله بن عمر، فقال عمر: سعد أفاقه منك. فقال عبدالله بن عباس: يا سعد إنا لا ننكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح، ولكن هل مسح منذ نزلت المائدة؛ فإنها أحكمت كل شيء، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن، ألا تراه قال فلم يتكلم أحد؟	١٦٩
صحيح من حديث علي عليه السلام	عثمان بن عفان	١٥٦٦	ذلك المذي، وكل فحل يمذي تغسله بالماء، وتوضأ وصل.	١٧٠
ضعيف جدًا	عمار بن ياسر	١٥٦٤	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي، فتنخمت فأصابني نخامتي ثوبي، فأقبلت	١٧١

			أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط، والمني من الماء الأعظم، والدم والقيء».	
ضعيف جداً	عمار بن ياسر	١٥٦٥	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا على بئر أدلو ماءً في ركوة لي، فقال: «ما تصنع؟» فقلت: يا رسول الله أغسل ثوبي من جنابة أصابته. فقال: «يا عمار إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم».	١٧٢
متواتر دون المسح على الخمار فصحيح فقط.	ثوبان	١٣٥٠	رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار.	١٧٣
متواتر دون المسح على الخمار فصحيح	أبو أيوب	١٣٧٠	رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين والخمار.	١٧٤

متواتر	ربيعة بن كعب الأسلمي	١٣٦٩	رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه.	١٧٥
الحديث بإسناد الطبراني ضعيف جداً، ومعناه متواتر.	رافع بن خديج	١٣٢٥	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل ذراعاً، فلما فرغ أمر أصابعه على الجدار، ثم صلى العصر والمغرب، ولم يتوضأ.	١٧٦
متواتر	عبادة بن الصامت	١٣٧٨	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.	١٧٧
صحيح	علي بن أبي طالب	١٥٠٩	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن. قال: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية.	١٧٨
متواتر	عبدالرحمن بن حسنة	١٣٧٣	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على خفيه.	١٧٩
ضعيف بهذا السياق، والمسح على الخفين متواتر	أبو هريرة	١٣٦٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على عمامته ومسح على خفيه.	١٨٠

الحديث بهذا السياق ضعيف، والمسح على الخفين متواتر.	أبو عوسجة الضبي	١٣٦٦	رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.	١٨١
-	عمرو بن حريث	١٣٨٣	رأيت عمرو بن حريث هراق الماء، فدعا بياه قال: فمسح يديه ووجهه، ومسح على نعليه، ثم قام فصلى.	١٨٢
متواتر	عمرو بن حزم	١٣٧٦	رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه.	١٨٣
متواتر	أبو برزة	١٣٨٠	رخصة في المسح على الخفين.	١٨٤
الحديث بهذا السياق ضعيف، والمسح على الخفين متواتر.	أبو عوسجة الضبي	١٣٥٤	سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يمسح على الخفين.	١٨٥
صحيح	معاذ بن جبل	١٤٤١	سأل رجل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع؟ وعن الصلاة في الثوب الواحد؟ وما	١٨٦

			<p>يجل من الحائض؟ فقال معاذ: سألت رسول الله صلى الله عليه  وآله وسلم عن ذلك فقال: «إذا  جاوز الختان الختان فقد وجب  الغسل، وأما الصلاة في الثوب  الواحد فتوشح به، وأما ما يجل  من الحائض فإنه يجل منها ما  فوق الإزار، واستعفاه عن ذلك  أفضل.»</p>	
ضعيف جدًا.	سلمان	١٢٧٧	<p>سال من أنفي دم، فسألت النبي  صلى الله عليه وآله وسلم فقال:  «أحدث لما حدث وضوءًا».</p>	١٨٧
صحيح	أم سليم	١٤٤٩	<p>سألت أم سليم -وهي أم أنس  بن مالك- النبي صلى الله عليه  وآله وسلم فقالت: يا رسول الله  المرأة ترى ما يرى الرجل؟ فقال  لها رسول الله صلى الله عليه وآله  وسلم: «إذا رأَت المرأة ذلك  وأنزلت فلتغتسل.»</p>	١٨٨
صحيح دون قوله: «دعيها»	أنس بن مالك	١٤٥٢	<p>سألت امرأة من الأنصار النبي  صلى الله عليه وآله وسلم عن</p>	١٨٩

فإن نساء الأنصار...» فهي ضعيفة			المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «إذا رأت ذلك فلتغتسل». قالت عائشة: يا فلانة فضحت النساء. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دعيها؛ فإن نساء الأنصار يسألن عن الفقه».	
منكر	جابر بن عبدالله	١٥٨٩	سألت جابرًا عن الفأرة تموت في الطعام أو الشراب أأطعمه؟ قال: لا، زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك.	١٩٠
صحيح	عدي بن حاتم	١٤٩٥	سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنب أيتام؟ قال: يتوضأ وضوءه للصلاة.	١٩١
صحيح من حديث أم سليم	أبو هريرة	١٤٥١	سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تحتلم هل عليها غسل؟ فقال: «نعم، إذا وجدت الماء فلتغتسل».	١٩٢
متواتر	جرير بن عبدالله	١٣٩١	سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المسح على الخفين، قال: «ثلاث للمسافر، ويوم وليلة للمقيم».	١٩٣



صحیح	سمرة السوائي	١٣٠٩	سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: إنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: «نعم». قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: «لا».	١٩٤
صحیح	عمر بن عبدالله	١٥٤٨	سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يجلب للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار».	١٩٥
حسن	ميمونة	١٣٨٥	سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المسح على الخفين. قالت: قلت: يا رسول الله أكل ساعة يمسخ الإنسان على الخفين ولا ينزعهما؟ قال: «نعم».	١٩٦
ضعيف	ابن مسعود	١٤٧٣	السنة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفك حتى تنقي، ثم تدخل يمينك في الإناء فتغسل فرجك حتى تنقي، ثم تضرب يسارك على الحائط أو الأرض فتدلكها، ثم تصب عليها	١٩٧

			بيمينك فتغسلها، ثم توضع وضوءك للصلاة.	
حسن	عبدالله بن مسعود	١٢٦١	سئل ابن مسعود -وأنا أسمع- عن مس الذكر، فقال: هل هو إلا كطرف أنفك.	١٩٨
حسن	ابن عباس	١٥٤٠	سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المستحاضة، قال: «تلك ركضة من ركاض الشيطان في رحمها».	١٩٩
ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً	ابن عباس	١٥٣٢	سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المنى يصيب الثوب، قال: «إنها هو بمنزلة المخاط أو البزاق، أمطه عنك بخرقة أو بإذخر».	٢٠٠
صحيح	أنس بن مالك	١٤٥٣	سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أنزلت كما ينزل الرجل فعليها الغسل، وإن لم تنزل فلا شيء عليها».	٢٠١

صحيح من حديث ميمونة رضي الله عنها	ابن عمر	١٥٩٢	سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «اطرحوها وما حولها وكلوه إن كان جامدًا». قالوا: يا رسول الله فإن كان مائعًا؟ قال: «انتفعوا به».	٢٠٢
صحيح	عبدالله بن مسعود	١٤٤٥	سئل عبدالله -يعني ابن مسعود- عن الرجل يجامع المرأة فلا يمني. قال: أما أنا فإذا فعلت ذلك من المرأة اغتسلت.	٢٠٣
حسن بشواهده	ابن عباس	١٥٢٤	شر البيت الحرام؛ ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات». فقال رجل: يا رسول الله يداوى فيه المريض، ويذهب الوسخ. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فمن دخله فلا يدخله إلا مستترًا».	٢٠٤
ضعيف	حذيفة بن اليمان	١٥٠١	صافحني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا جنب.	٢٠٥
صحيح	أبو هريرة	١٤٠٨	الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد	٢٠٦

			الماء فليتنق الله وليمسه بشره؛ فإن ذلك خير.	
صحيح	سعد بن أبي وقاص	١٥٨٣	طهروا أفئيتكم؛ فإن اليهود لا تطهر أفئيتها.	٢٠٧
صحيح	ذي الغرة	١٣٠٦	عرض أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير، فقال: يا رسول الله تدركننا الصلاة ونحن في أعطان الإبل فنصلي فيها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا»، قال: فتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم». قال: فنصلي في مراتض الغنم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نعم»، قال: أفتوضأ من لحومها؟ قال: «لا».	٢٠٨
ضعيف بهذا السياق.	أبو سعيد الخدري	١٣٥٨	غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى على غدير، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزلنا	٢٠٩

			وحضرت الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا بلال قم فأذن». فانطلق بلال فأهراق الماء، ثم أتى الغدير فغسل وجهه ويديه، وأهوى إلى خفيه - وكان عليه خفان أسودان، وذلك بعيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا بلال امسح على الخفين والخمار».	
ضعيف	الأوزاعي	١٥٣١	الفخذ في المسجد عورة، وفي الحمام ليست بعورة.	٢١٠
ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفًا	ابن عمر	١٤١٧	في التيمم بالصعيد أن يضرب بكفيه على الثرى، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربةً أخرى فيمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين.	٢١١
ضعيف	عائشة	١٤١٨	في التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.	٢١٢
ضعيف	علي، وابن	١٢٩١	في الرجل ينام وهو جالس:	٢١٣

	مسعود، والشعبي		ليس عليه وضوء.	
متواتر	أنس بن مالك	١٣٩٤	في المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة.	٢١٤
متواتر	عبدالله بن مسعود	١٣٨٧	في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة.	٢١٥
متواتر	أسامة بن شريك	١٣٩٨	في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة».	٢١٦
متواتر	ابن عمر	١٣٨٤	في المسح على الخفين: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.	٢١٧
صحيح	ابن عباس	١٤٦٤	قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد. قال: كم يكفيني من الغسل؟ قال: صاع. قال: فقال الرجل: لا يكفيني. قال: لا أم لك؛ قد كفى من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.	٢١٨
ضعيف	أنس بن مالك	١٤٧٠	قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأنا ابن ثمان سنين، فأخذت أُمِّي بيدي، فانطلقت بي	٢١٩

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله إنه لم يبق رجل ولا امرأة من الأنصار إلا قد أتخفتك بتحفة، وإني لا أقدر على ما أتخفك به إلا ابني هذا، فخذ فليخدمك ما بدا لك. فخدمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين، فما ضربني ضربةً، ولا سبني، ولا انتهرني، ولا عبس في وجهي، وكان أول ما أوصاني به أن قال: «يا بني اكنم سري تكن مؤمناً». فكانت أمي وأزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألني عن سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا أخبرهم به، ولا أخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهله أبدًا. وقال: «يا بني عليك بإسباغ الوضوء بحبك حافظك، ويزاد في عمرك، ويا أنس بالغ في

الاجتسال من الجنابة؛ فإنك  
تخرج من مغتسلك وليس عليك  
ذنب ولا خطيئة». قال: قلت:  
كيف المبالغة يا رسول الله؟ قال:  
«تبيل أصول الشعر، وتنقي  
البشرة، ويا بني إن استطعت أن  
لا تزال على وضوء؛ فإنه من  
يأتيه الموت وهو على وضوء  
يعطى الشهادة، ويا بني إن  
استطعت أن لا تزال تصلي؛ فإن  
الملائكة تصلي عليك ما دمت  
تصلي، ويا أنس إذا ركعت  
فأمكن كفك من ركبتيك،  
وفرج بين أصابعك، وارفع  
مرفقيك عن جنبيك، ويا بني إذا  
رفعت رأسك من الركوع  
فأمكن كل عضو منك موضعه؛  
فإن الله لا ينظر يوم القيامة إلى  
من لا يقيم صلبه بين ركوعه  
وسجوده، يا بني إذا سجدت  
فأمكن جبهتك وكفك من  
الأرض، ولا تنقر نقر الديك،



			<p>ولا تقع إقعاء الكلب - أو قال:  الثعلب - وإياك والالتفات في  الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة  هلكة، فإن كان لا بد ففي النافلة  لا في الفريضة، ويا بني إذا  خرجت من بيتك فلا تقعن  عينك على أحد من أهل القبلة  إلا سلمت عليه؛ فإنك ترجع  مغفوراً لك، ويا بني إذا دخلت  منزلك فسلم على نفسك، وعلى  أهل بيتك، ويا بني فإن  استطعت أن تصبح وتمسي  وليس في قلبك غش لأحد فإنه  أهون عليك في الحساب، يا بني  إن اتبعت وصيتي فلا تكن في  شيء أحب إليك من الموت».</p>	
<p>ضعيف بهذا  السياق، وترك  الوضوء مما  مست النار  متواتر.</p>	<p>أم سليم</p>	<p>١٣٤٢</p>	<p>قربت إلى رسول الله صلى الله  عليه وآله وسلم كتحفا مشوية  فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم  يتوضأ.</p>	<p>٢٢٠</p>

ضعيف	معاذ	١٢٩٩	قلت لمعاذ: هل كنتم توضعون مما غيرت النار؟ قال: نعم إذا أكل أحدنا مما غيرت النار غسل يديه وفاه، فكنا نعد هذا وضوءاً.	٢٢١
حسن	عبدالله بن مسعود	١٣٨٩	كان ابن مسعود يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا ونحن معه أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من بول ونوم.	٢٢٢
صحيح	أبو هريرة	١٤١٠	كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة، فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا ذر»، فسكت. فرددها عليه فسكت. فقال: «يا أبا ذر ثكلتك أمك». قال: إني جنب، فدعا له الجارية بهاء، فجاءت به فاستتر براحلته فاغتسل، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم:	٢٢٣

			«يجزئك الصعيد ولو لم نجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».	
ضعيف جدًا	سالم خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	١٤٧٨	كان أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعلن رءوسهن أربعة قرون، فإذا اغتسلن جمعته على وسط رءوسهن ولم ينقضنه.	٢٢٤
ضعيف	أبو هريرة	١٥٨٥	كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي دار قوم من الأنصار -ودونهم دار- فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن في داركم كلبًا». قالوا: فإن في دارهم سنورًا! فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «السنور سبع».	٢٢٥
صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها	أنس بن مالك	١٤٧٢	كان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.	٢٢٦

-	أم سلمة	١٤٨٩	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أجنب لم يطعم حتى يتوضأ.	٢٢٧
ضعيف بهذا السياق	علقمة بن الفغواء	١٥١٠	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أهرق الماء نكلمه فلا يكلمنا؛ حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة. قلنا: يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا، ونسلم عليك فلا ترد علينا. قال: حتى نزلت آية الرخصة: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...» الآية.	٢٢٨
صحيح	أبو موسى الأشعري	١٥٠٠	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج فرأى أحدًا من أصحابه مسح وجهه ودعا له، قال: فخرج يومًا فلقي حذيفة، فخنس عنه حذيفة، فلما أتاه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا حذيفة رأيتك ثم انصرفت؟» قال: لأني كنت جنبًا قال: «إن المسلم ليس ينجس».	٢٢٩

صحيح	أبو هريرة	١٤٨٨	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان جنباً، وأراد أن يأكل أو ينام توضأً.	٢٣٠
إسناد المرفوع ضعيف جداً، والموقوف صحيح	عائشة	١٤٢٧	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الخائط فتيمم.	٢٣١
ضعيف	عائشة	١٤٩١	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الخائط فتيمم.	٢٣٢
الحديث بإسناد الطبراني تالف، ومعناه متواتر.	أبو أمامة الباهلي	١٣٢٣	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ مما مست النار.	٢٣٣
موضوع بهذا الإسناد	أبو أمامة	١٥٧٨	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ من موطئ.	٢٣٤
ضعيف بهذا السياق،	علي بن أبي طالب	١٣١٨	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الثريد،	٢٣٥

ومعناه متواتر.			ويشرب اللبن، ويصلي ولا يتوضأ.	
صحيح	طلحة بن عبيد الله	١٣٠٧	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها، ولا يتوضأ من ألبان الغنم ولحومها، ويصلي في مراتبها.	٢٣٦
صحيح	أبو هريرة	١٤٦٥	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصب بيده على رأسه ثلاثاً. قال رجل: إن شعري كثير. قال: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر وأطيب.	٢٣٧
ضعيف	ابن عباس	١٤٦٠	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من وراء الحجرات، وما رأى عورته أحد قط.	٢٣٨
صحيح.	أم سلمة	١٢٨٠	كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً.	٢٣٩
صحيح	عائشة	١٣٣٢	كان رسول الله صلى الله عليه	٢٤٠

			وأله وسلم يمر بالقدر فيأخذ العرق، فيصيب منه، ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماءً.	
ضعيف جدًا	أم سلمة	١٥٥٣	كان رسول الله يتقي سورة الدم ثلاثًا، ثم يباشر بعد ذلك.	٢٤١
ضعيف بهذا الإسناد	أم سلمة	١٤٩٩	كان رسول الله يجنب ثم ينام، ثم يتبته، ثم ينام.	٢٤٢
صحيح	عبدالله بن مسعود	١٣٨١	كان يمسح على الجوربين والنعلين.	٢٤٣
منكر	أم سلمة	١٥٥٦	كانت إحدانا تحيض في الثوب، فإذا كان يوم طهرها غسلت ما أصابه ثم صلت فيه، وإن إحدانك اليوم تفرغ خادمها لغسل ثيابها يوم طهرها.	٢٤٤
صحيح	أم سليم	١٤٥٠	كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فقالت أم سليم: يا رسول الله أرأيت إذا رأيت المرأة أن زوجها جامعها في المنام أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك أم سليم فضحت النساء عند رسول الله	٢٤٥

			<p>صلى الله عليه وآله وسلم. فقالت أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق، وإنما أن نسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «بل أنت تربت يداك يا أم سلمة، عليها الغسل إذا وجدت الماء». فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فأنى يشبهها ولدها؟ هن شقائق الرجال».</p>	
صحيح	أنس، وأناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم	١٢٩٠	<p>كانوا يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ.</p>	٢٤٦
متواتر	يعلى بن مرة	١٤٠١	<p>كنا إذا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم نتزع خفافنا ثلاثاً، فإذا شهدنا فيوم وليلة.</p>	٢٤٧



<p>ضعيف جدًا بهذا السياق، والمسح على الخفين متواتر.</p>	<p>معقل بن يسار</p>	<p>١٣٥٥</p>	<p>كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخل المغيرة بن شعبة وعليه خفان، فكان أول من رأيت عليه الخفين في الإسلام المغيرة، فجعل الناس يمسحونها ويقولون: ما هذا؟ قال: الخفاف. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنكم سيكثر لكم من الخفاف». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا بالوضوء للصلاة؟ قال: «تمسحون أو توضحون عليهما».</p>	<p>٢٤٨</p>
<p>ضعيف</p>	<p>عمران بن حصين</p>	<p>١٤٢٩</p>	<p>كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فأجنب رجل من القوم فلم يجد ماء، ثم صلى، ثم أتى الماء في وقت تلك الصلاة، فاغتسل الرجل ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيدها.</p>	<p>٢٤٩</p>
<p>ضعيف</p>	<p>عبدالله بن مسعود</p>	<p>١٢٧٥</p>	<p>كنا نتوضأ من الأبرص إذا مسناه.</p>	<p>٢٥٠</p>
<p>صحيح</p>	<p>عبدالله بن</p>	<p>١٥٧٧</p>	<p>كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه</p>	<p>٢٥١</p>

	مسعود		وآله وسلم ولا تتوضأ من موطئ.	
صحيح	رفاعة بن رافع	١٤٣٧	كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا لم ننزول لم نغتسل.	٢٥٢
متواتر	عبدالله بن مسعود	١٣٨٨	كنا نمسح مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.	٢٥٣
ضعيف جدًا	الأسلع بن شريك	١٤١٣	كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأرحل له، فقال لي ذات ليلة: «يا أسلع قم فأرحل». فقلت: يا رسول الله أصابتنى جنابة. قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأتاه جبريل بأية الصعيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قم يا أسلع فتيمة». قال: فقممت فتيمة، ثم رحلت له، فسار فمر بباء، قال لي: «يا أسلع مس -أو	٢٥٤

			أمس - هذا جلدك». قال: فأراني أبي التميم كما أراه أبوه، بضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.	
ضعيف جدًا بهذا السياق	الأسلع بن شريك	١٤١٢	كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لي: «يا أسلع قم فأرني كيف كذا وكذا». قلت: يا رسول الله أصابتنى جنابة. فسكت عني ساعة؛ حتى جاءه جبريل عليه السلام بالصعيد التميم، قال: «قم يا أسلع فتيّم».	٢٥٥
ضعيف	الأسلع بن شريك	١٤١١	كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأصابتنى جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرحلة، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها، ووضعت أحجاراً فأسخت بها ماء	٢٥٦

			<p>فاغتسلت، ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فقال: «يا أسلع ما لي أرى راحلتك تغيرت؟» فقلت: يا رسول الله لم أرحلها؛ رحلها رجل من الأنصار. قال: «ولم؟» قلت: إني أصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي، فأمرته أن يرحلها، ووضعت أحجارًا فأسخنت بها ماءً فاغتسلت به، فأنزل الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» إلى: «إن الله كان عفواً غفوراً».</p>
موضوع بهذا الإسناد	معاذ بن جبل	١٤١٥	<p>كنت أرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتيمم بالصعيد، فلم أره يمسح يديه ووجهه إلا مرة واحدة.</p>
صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها	أم سلمة	١٥٣٣	<p>كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.</p>

<p>صحيح</p>	<p>أنس بن مالك</p>	<p>١٣١٦</p>	<p>كنت أنا، وأبي بن كعب، وأبو طلحة جلوساً فأكلنا لحماً وخبزاً، ثم دعوت بوضوء فقالا: لم يتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا، فقالا: أتتوضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ منه من هو خير منك.</p>	<p>٢٥٩</p>
<p>منكر جداً</p>	<p>ابن عباس</p>	<p>١٥٨٨</p>	<p>كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمار يقال له: يعفور فعرقت، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أغتسل.</p>	<p>٢٦٠</p>
<p>صحيح</p>	<p>أبوليلي الأنصاري</p>	<p>١٥٦٨</p>	<p>كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى صدره أو بطنه الحسن أو الحسين -عليهما السلام- فبال، فرأيت بوله أساريع، فقمنا إليه، فقال: «دعوا ابني لا تفرعوه حتى يقضي بوله»، ثم أتبعه الماء، ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة ومعه الغلام، فأخذ تمرًا فجعلها في فيه، فاستخرجها</p>	<p>٢٦١</p>

			النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «إن الصدقة لا تحل لنا».	
صحيح	رفاعة بن رافع	١٤٣٩	كنت عند عمر رحمة الله عليه، ف قيل له: إن زيد بن ثابت رحم الله يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل. قال: أعجل علي به. فأتى به، فقال: يا عدو نفسه، أو لقد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيك؟! قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعه ابن رافع. فالتفت عمر رحم الله إلي فقال: ما يقول هذا الغلام؟ فقلت: كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: سألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٦٢

			<p>وسلم؟ قال: كنا نفعله على عهده. قال: فجمع الناس واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل فقالا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فأرسل إلى حفصة رحمها الله، فقالت: لا علم لي. فأرسل إلى عائشة رحمها الله قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. قال: فتحطم عمر رضي الله عنه -يعني تغيظ- ثم قال: لا يبلغني أن أحداً فعله إلا أنهكته عقوبة.</p>
ضعيف	أم عطية	١٤٧٥	<p>كنت في النسوة اللاتي أهدين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «اصبين إذا صببتن على رأسها ثلاثاً في الغسل من الجنابة».</p>

<p>صحيح</p>	<p>المغيرة بن شعبة</p>	<p>١٣٩٢</p>	<p>كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذهب لحاجته، ثم أشار إلي فذهبت فأتيته بباء، وعليه جبة شامية ليس لها يدان، فألقاها على عاتقه، فقال: «صب علي». فصببت عليه فتوضأ، ومسح على الخفين. فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.</p>	<p>٢٦٤</p>
<p>صحيح</p>	<p>قيس بن سعد</p>	<p>١٣٨٢</p>	<p>كنت مع قيس بن سعد -وقد خدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين- توضأ ومسح على خفيه، فما أنسى أثر أصابعه على الخفين؛ لأنها جديدان.</p>	<p>٢٦٥</p>
<p>صحيح بشواهد</p>	<p>ابن عباس</p>	<p>١٥٢٥</p>	<p>لا تدخل الحمام إلا بمتزر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر، من</p>	<p>٢٦٦</p>



			كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم.	
الحديث بإسناد البزار ضعيف جداً، ومتنه صحيح	علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري	١٥٠٨	لا تقرأ القرآن وأنت جنب.	٢٦٧
حسن	حكيم بن حزام	١٥١٣	لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر.	٢٦٨
صحيح	أبو هريرة	١٤٨٧	لا يرقدن جنب حتى يتوضأ.	٢٦٩
حسن	عبدالله بن عمر	١٥١٢	لا يمس القرآن إلا طاهر.	٢٧٠
صحيح	ابن مسعود	١٣٤٥	لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب.	٢٧١
موضوع	أنس بن مالك	١٥٣٧	لتنظر الحائض خمساً، سبعاً، ثمانياً، تسعاً، عشرًا، فإذا مضت العشر فهي مستحاضة.	٢٧٢
صحيح	ابن عباس	١٥٣٤	لقد كنا نسلته بالإذخر والصوفة. يعني المنى.	٢٧٣

ضعيف جدًا	ابن عباس	١٥٣٨	للحائض دفعات، ولدم الحيض ريح يعرف به، فإذا ذهب قرء الحيض فلتغتسل إحداكن، ثم لتغسل عنها الدم.	٢٧٤
متواتر	علي، وابن مسعود	١٤٠٣	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.	٢٧٥
متواتر	البراء بن عازب	١٣٩٣	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين.	٢٧٦
متواتر مرفوعًا، والموقوف حسن فقط	ابن مسعود	١٤٠٢	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.	٢٧٧
متواتر، خلا قوله: «إذا أدخلهما وهما طاهرتان»، فهو صحيح.	خزيمة بن ثابت	١٤٠٠	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، بمسح على خفيه إذا أدخلهما وهما طاهرتان.	٢٧٨
متواتر	البراء بن عازب	١٣٩٩	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. في المسح على الخفين.	٢٧٩

صحيح، دون قوله «بماء وسدر».	أبو هريرة	١٥٦١	لما أسلم ثمامة بن أثال أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل.	٢٨٠
ضعيف جدًا	وائله بن الأسقع	١٥٦٢	لما أسلمت أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي: «اغتسل بماء وسدر، وألق عنك شعر الكفر».	٢٨١
صحيح	ابن مسعود	١٤٠٤	لو أجبت ولم أجد الماء شهرًا ما صليت.	٢٨٢
صحيح من حديث عبدالله بن المفضل وأبي هريرة	علي بن أبي طالب	١٥٨٤	لولا أن الكلاب أمة من الأمم أمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، ومن اقتنى كلبًا لغير صيد ولا زرع ولا غنم أوى إليه كل يوم قيراط من الإثم مثل أحد، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء.	٢٨٣
ضعيف	ابن عباس	١٢٨٦	ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله.	٢٨٤
حسن	عبدالله بن مسعود	١٢٦٢	ما أبالي إياه مسست أو أرنبتي.	٢٨٥

موضوع	ابن عباس	١٤٤٦	ما احتلم نبي قط، إنما الاحتلام من الشيطان.	٢٨٦
ضعيف	ابن عباس	١٣٧٢	ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين حتى قبضه الله عز وجل.	٢٨٧
ضعيف بهذا السياق.	جابر بن عبدالله	١٣٥٩	مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجل يتوضأ فغسل خفيه، فنخسه برجله وقال: «ليس هكذا السنة، أمرنا بالمسح على الخفين هكذا»، وأمر يديه على خفيه.	٢٨٨
ضعيف	معاذ بن جبل	١٣٣٠	مر بي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أسلخ شاة، فقال لي: «يا معاذ هات أو أرنى». فدسعتها دسعتين بين اللحم والجلد، ثم قال: «يا معاذ هكذا»، ثم مضى إلى الصلاة.	٢٨٩
ضعيف جدًا	أبورافع	١٥٢٧	مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على موضع، فقال: «نعم موضع الحمام هذا»، فبني فيه حمام.	٢٩٠
صحيح	عبدالله بن	١٥٩٤	مر علي الشيطان فأخذته فخنقته	٢٩١

بشواهد	مسعود		حتى لأجد برد لسانه في يدي، فقال: أوجعتني أوجعتني.	
صحيح، دون ذكر الحفر فهو منكر	أنس	١٥٨٠	المرء مع من أحب.	٢٩٢
صحيح بشواهد	سودة بنت زمعة	١٥٤٣	المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ لكل صلاة.	٢٩٣
ضعيف	عبدالله بن عمرو	١٥٤٤	المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء.	٢٩٤
متواتر	ابن عباس	١٣٩٦	المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليتين.	٢٩٥
ضعيف	عبدالله بن مسعود	١٢٨٢	الملامسة ما دون الجماع، وإن مس الرجل جسد امرأته بشهوة ففيه الوضوء.	٢٩٦
صحيح	أبو هريرة	١٢٦٥	من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء.	٢٩٧

صحيح	سهل بن الحنظلية	١٢٩٤	من أكل لحماً فليتوضأ.	٢٩٨
ضعيف	ابن عباس	١٤٢٨	من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاةً واحدةً، ثم يتيمم للأخرى.	٢٩٩
موضوع	ابن عباس	١٤٨٤	من توضأ بعد الغسل فليس منا.	٣٠٠
ضعيف بهذا السياق	عبدالله بن مسعود	١٣٧١	من رغب عن المسح على الخفين فقد رغب عن سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.	٣٠١
صحيح بشواهده	أبو أيوب الأنصاري	١٥٢١	من كان يؤمن الله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن الله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمتزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام.	٣٠٢
صحيح بشواهده، دون قوله: «ومن كان يؤمن بالله	أبو سعيد	١٥٢٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمتزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليسع	٣٠٣

واليوم الآخر فليسع إلى الجمعة...، فهي ضعيفة.			إلى الجمعة، ومن استغنى عنها بلهو وتجارة استغنى الله عنه، والله خفي حميد.	
صحيح بشواهده	ابن عمر	١٥٢٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر.	٣٠٤
صحيح بشواهده.	عمر بن الخطاب	١٥١٥	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر.	٣٠٥
صحيح بشواهده	أبو هريرة	١٥١٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أممي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام.	٣٠٦
صحيح بدون الزيادة	بسرة بنت صفوان	١٢٧٢	من مس ذكره أو أنثيه أو رقبته فليتوضأ وضوءه للصلاة.	٣٠٧
منكر جداً	بريدة بن الحصيب	١٢٧٣	من مس صنماً فليتوضأ.	٣٠٨
صحيح	ابن عمر	١٢٩٨	من مس فرجه فليتوضأ	٣٠٩
صحيح	طلق بن علي	١٢٧٠	من مس فرجه فليتوضأ.	٣١٠

صحيح	خالد الجهني	١٢٦٤	من مس فرجه فليتوضأ.	٣١١
صحيح	ابن عمر	١٢٦٨	من مس فرجه فليتوضأ.	٣١٢
صحيح	عائشة	١٢٦٩	من مس فرجه فليتوضأ.	٣١٣
صحيح	عبد الله بن عمرو	١٢٦٦	من مس فرجه فليتوضأ، وأيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ.	٣١٤
ضعيف جدًا	عبد الله بن عمرو	١٢٨٧	من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء.	٣١٥
ضعيف بهذا السياق، خلا قوله: «الماء من الماء» فهو متواتر.	رافع بن خديج	١٤٣٢	ناداني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا على بطن امرأتي، فقمتم ولم أنزل، فاغتسلت، فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي ولم أمن فاغتسلت. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا عليك؛ الماء من الماء».	٣١٦
ضعيف بهذا السياق، خلا قوله: «الماء من الماء» فهو	رافع بن خديج	١٤٣٨	ناداني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا على بطن امرأتي، فقمتم ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله	٣١٧



متواتر			عليه وآله وسلم، فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي، فقامت ولم أنزل فاغتسلت. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا عليك الماء من الماء». قال رافع: ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بالغسل.	
صحيح	أم حكيم بنت الزبير	١٣٣٦	ناولت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كتفًا من لحم، فأكل منه ثم صلى.	٣١٨
صحيح، إلا ذكر أبي ذر فهو منكر	أم هانئ	١٤٥٧	نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بأعلى مكة، فأتيته، فجاء أبو ذر بجفنة فيها ماء. قالت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر. ثم ستر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا ذر فاغتسل.	٣١٩
بهذا السياق حسن، ومعناه متواتر.	أبو هريرة	١٣١٩	نشلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتفًا من قدر العباس فأكلها وقام يصلي ولم يتوضأ.	٣٢٠

ضعيف	عائذ بن عمرو	١٥٤٧	نفست امرأته، فرأت الطهر يومًا فاغتسلت، ثم جاءت لتدخل معه في لحافه، فوجد مسها، فقال: من هذه؟ قالت: فلانة. قال: ما بالك؟ قالت: إني رأيت الطهر فاغتسلت. فضربها برجله فأقامها عن فراشه وقال: لا تغويني عن ديني حتى تمضي أربعون يومًا.	٣٢١
متنه صحيح	ابن عمر	١٤٦٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه.	٣٢٢
صحيح	أبو سعيد الخدري	١٤٦٦	وسأله رجل عن الغسل من الجنابة؟ فقال: ثلاثًا. فقال: إني كثير الشعر. فقال أبو سعيد: كان رسول الله أكثر شعرًا وأطيب.	٣٢٣
متواتر، دون قوله «ثم لم أمش حافيًا بعد» فهو لفظ	المغيرة بن شعبة	١٣٤٩	وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه. فقلت: يا رسول الله	٣٢٤

منكر.			ألا أنزع خفيك؟ قال: «لا إني أدخلتها وهما طاهرتان، ثم لم أمش حافيًا بعد».	
متواتر، دون المسح على العمامة فصحيح فقط.	أنس بن مالك	١٣٥٦	وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته بشهر، فمسح على الخفين والعمامة.	٣٢٥
موضوع	أبو أمامة	١٢٩٢	وضوء النوم أن تمس الماء ثم تمسح بتلك المسحة وجهك ويديك ورجليك كمسحة التيمم.	٣٢٦
صحيح	عبدالله بن زيد	١٣٠٠	الوضوء مما مست النار.	٣٢٧
منكر بهذا السياق، والمسح على الخفين متواتر.	أبو هريرة	١٣٤٦	وضئني. قال: فأتيته بوضوء، فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضعاً ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله رجلك لم تغسلها قال: «إني أدخلتها وهما طاهرتان».	٣٢٨
ضعيف بهذا	عثمان بن أبي	١٥١٤	وفدنا على رسول الله صلى الله	٣٢٩

السياق، وقوله: «ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» حسن	العاص		عليه وآله وسلم فوجدني أفضلهم أخذًا للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «قد أمرتك على أصحابك وأنت أصفرهم، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».	
حسن	جابر بن عبدالله	١٥٤٥	وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء أربعين يومًا.	٣٣٠
حسن	عشان بن أبي العاص	١٥٤٦	وقت للنساء أربعون يومًا.	٣٣١
موضوع	بلال بن رباح	١٤٤٢	يا رسول الله إذا خالطت أهلي فاختلعتنا ولم أمن اغتسل؟ قال: «نعم قد فعلت ذلك مع أهلي فلم أمن فاغتسلنا».	٣٣٢
صحيح	خولة بنت حكيم	١٥٥٥	يا رسول الله إنني أحيض وليس لي إلا ثوب واحد. قال: «اغسله وصلي فيه». قلت: يا رسول الله إنه يتعاقبه أثر الدم. قال: «لا يضرك».	٣٣٣

صحيح بشواهد	نخمر بن حيدة القشيري	١٤٢١	يا رسول الله إني أغيب الشهر عن الماء معي أهلي فأصيب منهم؟ قال: «نعم». قلت: يا رسول الله إني أغيب أشهرًا؟ قال: «وإن غبت ثلاث سنين».	٣٣٤
-	سهلة بنت سهيل	١٤٤٧	يا رسول الله تغتسل إحدانا إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأته الماء».	٣٣٥
ضعيف	ميمونة بنت سعد	١٤٩٨	يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: «لا يأكل حتى يتوضأ». قال: قلت: يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال: «ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ؛ فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام».	٣٣٦
حسن	ميمونة	١٣٨٦	يا رسول الله، أيجلج الرجل خفيه كل ساعة؟ قال: «لا، ولكن يمسح عليهما ما بداله».	٣٣٧
صحيح	عتبان - أو ابن عتيان - الأنصاري	١٤٣١	يا نبي الله إني كنت مع أهلي، فلما سمعت صوتك أقفعت فاغتسلت. فقال رسول الله	٣٣٨

			صلى الله عليه وآله وسلم: «الماء من الماء».	
ضعيف بهذا السياق.	عمر بن الخطاب	١٣٥٢	يأمر بالمسح على الخفين وهما طاهرتان.	٣٣٩
حسن	عبدالله بن مسعود	١٢٨٣	يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده، ومن القبلة إذا قبل امرأته، وكان يقول في هذه الآية «أو لامستم النساء»: هو الغمز.	٣٤٠
ضعيف جدًا	أبو هريرة	١٤٧١	يكفي من غسل الجنابة ستة أمداد.	٣٤١

- إحصائية أحاديث وآثار المجلد الخامس:

مجمّل عدد الأحاديث والآثار	١- (٣٤١) حديث، (١٢٥٤-١٥٩٤)
عدد المرفوع	٢- (٣٠٤) حديث
عدد الآثار	٣- (٣٧) حديث
عدد الصحيح	٤- (١٦٩) حديث
عدد الحسن	٥- (٢٦) حديث
عدد الضعيف	٦- (٨٨) حديث
عدد الضعيف جدًا	٧- (٢٨) حديث
عدد المنكر والتالف	٨- (١٤) حديث
عدد الموضوع	٩- (١١) حديث

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	العنوان
١١ - ٧	مقدمة المجلد الخامس بقلم الدكتور محمود سعيد ممدوح .....
١٣	باب الوضوء من الرِّيح .....
١٩	باب السَّتْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ .....
٢٠	باب فِيمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ .....
٤٦	باب الوضوء من مس الأصنام .....
٤٧	باب فِيمَنْ مَسَّ كَافِرًا .....
٤٨	باب فِيمَنْ مَسَّ الْأَبْرَصَ .....
٤٩	باب فِيمَنْ سَالَ مِنْهُ دَمٌ .....
٥٤	باب الوضوء من الضَّحِكِ .....
٥٨	باب فِيمَنْ قَبَّلَ أَوْ لَامَسَ .....
٦٤	باب فِيمَنْ يَكُونُ بِهِ الْبَاسُورُ .....
٦٦	باب فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ .....
٧٦	باب الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .....
٨٩	باب الوضوء من لحوم الإبلِ والبَاطِنِ .....



٩٦	..... باب المضمضة من اللبن.
٩٧	..... باب ترك الوضوء مما مسَّت النار.
١٣٠	..... بابُ المسحِ على الخفَّينِ.
١٦٥	..... باب التَّوقِيتِ في المسحِ على الخفَّينِ.
١٨٥	..... باب في التَّيْمُ.
٢١٠	..... باب منه في التَّيْمُ.
٢١٢	..... باب التَّيْمُ لأجلِ شِدَّةِ البَرْدِ.
٢١٦	..... باب التَّيْمُ للمَرَضِ.
٢١٧	..... باب التَّيْمُ على الجدارِ.
٢١٩	..... باب كم يُصَلَّى بالتَّيْمُ.
٢٢٠	..... باب فيمن تيمم وصلَّى ثمَّ وجد الماءَ.
٢٢١	..... باب في المسحِ على الجبيرةِ.
٢٢٢	..... بابُ في قولِه: الماءُ من الماءِ.
٢٣٩	..... باب الاحتلامِ.
٢٤٧	..... باب التَّسْتُرُ عند الاغتسالِ والنَّهْيُ عن الاغتسالِ بالفِضَاءِ.....
٢٥٧	..... باب أي وقتٍ يُكره الاغتسالُ.
٢٥٨	..... باب الغسلِ من الجنابةِ.

٢٧٩	..... باب فيمن ينسى بعض جسده ولم يغسله.
٢٨١	..... باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي.
٢٨٤	..... باب فيمن توضأ بعد الغسل.
٢٨٥	..... باب اغتسال الرجال والنساء في إناء واحد.
٢٨٧	..... باب الوضوء بفضل المرأة.
٢٨٨	..... باب فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب.
٢٩٨	..... باب في الرخصة في النوم قبل الغسل.
٣٠٠	..... باب طهارة الجنب.
٣٠٣	..... باب فيمن خرج منه شيء بعد الغسل.
٣٠٤	..... باب ذكر الله تعالى للمحدث.
٣١٠	..... باب قراءة الجنب.
٣١٦	..... باب في مس القرآن.
٣٢٠	..... باب في الحمام والثورة.
٣٤٤	..... باب فيما يكشف في الحمام.
٣٤٥	..... باب ما جاء في المنى.
٣٤٩	..... باب ما جاء في الحيض والمستحاضة.
٣٦٣	..... باب في النفساء.

٣٦٨	..... باب مُباشرة الحائضِ ومُضاجعتِها.
٣٧٧	..... باب في دمِ الحائضِ يُصيب الثَّوبَ.
٣٨١	..... باب دخول الحائضِ المسجدَ.
٣٨٥	..... باب غُسل الكافرِ إذا أسلمَ.
٣٩٠	..... باب ما يُغسل من النَّجاسةِ.
٣٩٢	..... باب في المذْيِ.
٣٩٥	..... باب في بَوْلِ الصَّبِيِّ والجاريةِ.
٤٠٧	..... باب فيما صُبغ بالنجاسةِ.
٤٠٩	..... بابُ الحكمِ بطَّهارةِ الأرضِ.
٤١١	..... باب في الأرضِ تُصيِّبها النَّجاسةُ.
٤١٩	..... باب في السَّنورِ والكلبِ.
٤٢٤	..... باب فيمن ركب حمازًا فعرقَ.
٤٢٥	..... باب في الفأرةِ والنَّجاسةِ تقع في الطعامِ أو الشَّرابِ.
٤٣٢	..... باب في سُورِ الكافرِ.
٤٣٧	..... فهرس الأطرافِ.
٥٢٦	..... إحصائية أحاديث وآثار المجلد الخامسِ.
٥٣٠ - ٥٢٧	..... فهرس الموضوعاتِ.

## صدر عن مؤسسة اقرأ الخيرية

- ١- دراسات حديثة نقدية تحريجية على كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي ، على ضوء المعايير العلمية لمؤسسة اقرأ- صدر منه عشرة مجلدات.
  - ٢- دراسات حديثة نقدية تحريجية على زوائد السنن الخمسة على الصحيحين، على ضوء المعايير العلمية لمؤسسة اقرأ- صدر منه مجلدان.
  - ٣- دوافع الجهاد والقتال في الإسلام.
  - ٤- الاجتهاد الجماعي المعاصر في الشريعة الإسلامية.
  - ٥- ألفاظ الزكاة والصّدقة واستعمالها في القرآن وأحكامها الشرعيّة.
- تُطلب مطبوعات مؤسسة اقرأ الخيريّة بالقاهرة من:

مكة المكرمة: (مكتبة الباز، المكتبة المكية). الرّياض: (مكتبة الرشد). اليمن:  
صنعاء (مكتبة الإمام زيد بن علي). تريم: (مكتبة تريم الحديثة). القاهرة: (دار  
البصائر، دار السلام، مكتبة المجلد العربي). المنصورة: (دار الوفاء). دمشق:  
(مكتبة الفارابي، دار سعد الدين). الأردن: (مكتبة الرازي، مكتبة دنديس).  
الرباط: (دار الأمان). الدّار البيضاء: (دار الفكر). بيروت: (دار الريان).  
الإمارات: (دار البشير). الشارقة.

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية

٢٠١٢/٣٨٦٣ م